

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ جملة مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود ، وأكدت بالقسم اعتناء ببيان تحقق مضمونها ، والخطاب إما لسيد المخاطبين عليه السلام وإما لكل أحد يصلح له إيداناً بأن حالهم مما لا تخفى على أحد من الناس . والوجدان متعدد لاثنتين أولهما (أشد) وثانيهما اليهود وما عطف عليه كما قال أبو البقاء ، واختار السمين العكس لأنهما في الاصل مبتدأ وخبر ومحط الفائدة هو الخبر ولا ضير في التقديم والتأخير إذا دل على الترتيب دليل وهو هنا واضح إذ المقصود ببيان كون الطائفتين أشد الناس عداوة للمؤمنين لا كون أشدهم عداوة لهم الطائفتين المذكورتين فليفهم (عداوة) تمييزاً ، واللام الداخلة على الموصول متعلقة بها مقوية لعامها . ولا يضر كونها مؤنثة بالناء لأنها مبنية عليه كرهبة عقابك ، وجوز أبو البقاء . والسمين تعاقبها بحذوف وقع صفة لها أى عداوة كائنة للذين آمنوا ، والظاهر أن المراد من اليهود العموم لمن كان بحضرة الرسول ﷺ من يهود المدينة وغيرهم . ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ . وابن مردويه عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم إلا لم يقتله » وفي لفظ « إلا حدث نفسه بقتله » وقيل : المراد بهم يهود المدينة وفيه بعد . وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم الذين أشركوا ، والمراد من الناس كما قال أبو حيان الكفار أى لتجدن أشد الكفار عداوة هؤلاء ؛ ووصفهم سبحانه بذلك لشدة شكيمتهم وتضاعف كفرهم وإنهما كهم في اتباع الهوى وقربهم إلى التقليد وبعدهم عن التحقيق وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الانبياء عليهم السلام والاجترار على تكذيبهم ومناصبهم . وقد قيل : إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأى طريق كان ، وفي تقديم اليهود على المشركين إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة كما أن في تقديمهم عليهم في قوله تعالى (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا) إيداناً بتقدمهم عليهم في الحرص . وقيل : التقديم لكون الكلام في تعدد قبائحهم ، ولعل التعبير بالذين أشركوا دون المشركين مع أنه أخصر للبالغة في الذم . وقيل : ليكون على نمط (الذين آمنوا) والتعبير به دون المؤمنين لأنه أظهر في عليه ما في حيز الصلة ، وأعيد الموصول مع صلته في قوله تعالى ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ روما لزيادة التوضيح والبيان ، والتعبير بقوله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ دون النصارى إشعاراً بقرب مودتهم حيث يدعون أنهم انصار الله تعالى وأرداء أهل الحق وإن لم يظهروا اعتقاد حقيقة الاسلام .

وقال ابن المنير : لم يقل سبحانه النصارى كما قال جل شأنه اليهود ترميضاً بصلابة الأولين في الكفر والامتناع عن الانقياد لأن اليهود لما قيل لهم : ادخلوا الأرض المقدسة قالوا (اذهب أنت وربك فقاتلا) والنصارى لما قيل

لهم من أنصارى إلى الله؟ قالوا: (نحن أنصار الله) وكذلك أيضا ورد في أول السورة في قوله عز وجل (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) لكن ذكر ههنا تنبيهاً على انقيادهم وأنهم لم يكافحوا الأمر بالرد مكانة اليهود. وذكر هناك تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق والله تعالى أعلم بأسرار كلامه والعدول كما قال شيخ الإسلام عن جعل ما فيه التفاوت بين الفريقين شيئاً واحداً قد تفاوتا فيه بالشدّة والضعف أو بالقرب والبعد بأن يقال آخر: ولتجدن أضعفهم مودة الخ، أو بأن يقال أولاً: لتجدن أبعد الناس مودّة لا يذنبك لتباين ما بين الفريقين من التفاوت ببيان أن أحدهما في أقصى مراتب أحد النقيضين والآخر في أقرب مراتب النقيض الآخر، والكلام في مفعولى (لتجدن) وتعاق اللام كالذى سبق، والمراد من النصارى على ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه. وابن جبير. وعطاء. والسدى النجاشي. وأصحابه.

وعن مجاهد أنهم الذين جاؤا مع جعفر رضى الله تعالى عنه مسلمين وهم سبعون رجلاً اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيرى الراهب. وأبرهة. وادريس. وأشراف. وتمام. وقثم. ودريد. وأمين، والظاهر العموم على طرز ما تقدم (ذلك) أى كونهم أقرب مودة للذين آمنوا (بأن منهم) أى بسبب أن منهم (قسيسين) وهم علماء النصارى وعبادهم ورؤساؤهم. والقسيس صيغة مبالغة من قسس الشيء. إذا تتبعه بالليل سموا به لمباغتتهم في تتبع العلم قاله الراغب، وقيل: القس مثلث انتهاء تتبع الشيء وطالبه. ومنه سمي عالم النصارى قسا بالفتح وقسيساً لتبعه العلم. وقيل: قص الأثر وقسه بمعنى. وقال قطرب: القس والقسيس العالم بلغة الروم وقد تكلمت به العرب وأجروه مجرى سائر كلماتهم وقالوا في المصدر قسوسة (١) وقسيصة وفي الجمع قسوس وقسيسون وقساوسة كهمالة، وكان الأصل قساسسة إلا أنه كثرت السينات فابدلوا إحداها واوا. وفي مجمع البيان نقلاً عن بعضهم أن النصارى ضيعت الانجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه وبقي من علمائهم واحد على الحق والاستقامة يقال له قسيساً فمن كان على هديه ودينه فهو قسيس (ورهباناً) جمع راهب كراكب وركبان وفارس وفرسان ومصدره الرهبة والرهبانية، وقيل: إنه يطلق على الواحد والجمع، وأنشد فيه قول من قال:

لو عاينت (٢) رهبان دير في قلل لأقبل الرهبان يعدون وزل

وجمع الرهبان واحداً كما في القاموس رهاين ورهابة ورهبانون، والترهب التعبد في صومعة، وأصله من الرهبة المخافة، وأطلق الفيروزابادى. والجوهري التعبد ولم يقيداه بالصومعة، وفي الحديث «لارهبانية في الإسلام» والمراد بها كما قال الراغب الغلو في تحمل التعبد في فرط الخوف. وفي النهاية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصى نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغـير ذلك من أنواع التعذيب فنفاهها النبي ﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها، وهى منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف والرهبنة فعلته أو فعلة على تقدير أصالة النون وزيادتها، والتنكير في (رهباناً) لا فائدة الكثرة ولا بد من اعتبارها

(١) قوله وقسيصة كذا بخط مؤلفه تبعاً للقاموس والذي في شرحه أن الصواب قسيسية كما نص عليه الليث

(٢) قوله لو عاينت كذا بخط مؤلفه والمعروف من كتب اللغة لو كلفت

في القسبيين أيضا إذ هي التي تدل على مودة جنس النصارى للمؤمنين فإن اتصاف أفراد كثيرة لجنس بخصلة مظنة لاتصاف الجنس بها وإلا فن اليهود أيضا قوم مهتدون لكنهم لما لم يكونوا في الكثرة كالذين من النصارى لم يتعد حكمهم إلى جنس اليهود

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ٨٢﴾ عطف على أن منهم أي وبأنهم لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له إذا فهموه أو أنهم يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود، وهذه الخصلة على ما قيل شاملة لجميع أفراد الجنس فسببها لا قريتهم مودة للمؤمنين واضحة . وفي الآية دليل على أن التواضع والاقبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ عطف على (لا يستكبرون) و(إذا) في موضع نصب بترى ، وجملة (تفيض) في موضع الحال والرؤية بصرية أي ذلك بسبب أنهم لا يستكبرون وأنهم إذا سمعوا القرآن رأيت أعينهم فائضة من الدمع، وجوز السمين . وغيره الاستئناف ، وأياما كان فهو بيان لرفة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق وعدم إياهم إياه . والظاهر عود ضمير (سمعوا) للذين قالوا إنا نصارى •

وقد تقدم أن الظاهر فيه العموم ، وقيل : يتعين هنا إرادة البعض ، وهو من جاء من الحبشة إلى النبي ﷺ لأن كل النصارى ليسوا كذلك، والفيض انصباب عن امتلاء ، ووضع هنا موضع الامتلاء باقامة المسبب مقام السبب أي تمتلئ من الدمع أو قصد المبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل الدمع قاله في الكشف . وأراد على ما في الكشف أن الدمع على الأول هو الماء المخصوص وعلى الثاني الحدث، وهو على الأول مبدأ مادي وعلى الثاني سببي . وفي الاتصاف أن هذه العبارة أبلغ العبارات وهي ثلاث مراتب فالأولى فاض دمع عينه وهذا هو الأصل والثانية محولة من هذه وهي فاضت عينه دمعاً فانه قد حول فيها الفعل إلى العين مجازاً ومبالغة ثم نبه على الأصل والحقيقة بنصب ما كان فادلاً على التمييز ، والثالثة ما في النظم الكريم وفيها التحويل المذكور لإلأنها أبلغ من الثانية باطراح التنبيه على الأصل وعدم نصب التمييز وإبرازه في صورة التعليل ، وجوز الزخشرى أن تكون من هذه هي الداخلة على التمييز وهو مردود وإن كان الكوفيون ذهبوا إلى جواز تعريف التمييز وأنه لا يشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور لأن التمييز المنقول عن الفاعل يتمتع دخول من عليه وإن كانت مقدرة معه فلا يجوز تفقاً زيد من شحم فليفهم ﴿مَاعَرُفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ (من) الأولى لا ابتداء الغاية متعلقة بمحذوف وقع حالاً من (الدمع) أي حال كونه ناشئاً من معرفة الحق . وجوز أن تكون تعليلية متعلقة بتفيض أي أن فيض دمعهم بسبب عرفانهم •

وجوز على تقدير كونها للابتداء أن تتعلق بذلك أيضا لكن لا يجوز على تقدير اتحاد متعلق (من) هذه ومن في (من الدمع) القول باتحاد معناها فانه لا يتعلق حرفاً جراً بمعنى بعامل واحد، و(من) الثانية للتبعيض متعلقة بعرفوا على معنى أنهم عرفوا بعض الحق فابكاهم فكيف لو عرفوه كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة، أو لبيان (ما) بناء على أنها موصولة ، ونص أبو البقاء على أنها متعلقة بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف ولم يذكر الاحتمال الأول . وقرئ (ترى أعينهم) على صيغة المبني للفعول ﴿يَقُولُونَ﴾ استئناف مبني على

سؤال نشأ من حكاية حالهم عند سماع القرآن كأنه قيل: ماذا يقولون؟ فاجيب يقولون: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا﴾ بما أنزل أو بمن أنزل عليه أو بهما .

وقال أبو البقاء : إنه حال من الضمير في (عرفوا) ، وقال السمين: يجوز الأمران . وكونه حالا من الضمير المجزور في (أعينهم) لما أن المضاف جزؤه كما في قوله تعالى (ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا) ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ٨٣﴾ أي اجعلنا عندك مع محمد ﷺ وأمه الذين يشهدون يوم القيامة على ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أو مع الذين يشهدون بحقيقة نبيك ﷺ وكتابك كما نقل عن الجبائي وروى ما بمعناه عن الحسن ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ جعله جماعة ومنهم شيخ الاسلام كلاما مستأنفا تحقيقا لإيمانهم وتقريراً له بانكار سبب انتفائه ونفيه بالكلية على أن (لا تؤمن) حال من الضمير في (لنا) والعامل مافيه من معنى الاستقرار أي شيء حصل لنا غير مؤمنين والانكار متوجه إلى السبب والمسبب جميعا كما في قوله تعالى: (وما لي لأعبد الذي فطرني) ونظائره لا إلى السبب فقط مع تحقق المسبب كما في قوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون) وأمثاله، وقيل: هو معطوف على الجملة الأولى مندرج معها في حيز القول أي يقولون ربنا آمنا الخ ويقولون مالنا لا تؤمن الخ، وقيل: هو عطف على جملة محذوفة والتقدير ما لكم لا تؤمنون بالله ومالنا لا تؤمن نحن بالله الخ . وقال بعضهم: إنه جواب سائل قال: لم آمنتم؟ واختاره الزجاج .

واعترض بأن علماء العربية صرحوا بأن الجملة المستأنفة الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترب بالواو وذكر علماء المعاني أنه لا بد فيها من الفصل إذ الجواب لا يعطف على السؤال ، وأجيب بأن الواو زائدة وقد نقل الاخفش أنها تزداد في الجمل المستأنفة ، ولا يخفى أنه لا بد لذلك من ثبت ، والحال المذكورة على مانص عليه الشهاب لازمة لا يتم المعنى بدونها قال : ولذا لا يصح اقترانها بالواو في مالنا وما بالنا لا نفعل كذا لأنها خبر في المعنى وهي المستفهم عنها *

وأنت تعلم أن الاستفهام في نحو هذا التركيب في الغالب غير حقيقى وإنما هو للانكار ويختلف المراد منه على ما أشرنا إليه ، ومعنى الايمان بالله تعالى الايمان بوحديته سبحانه على الوجه الذى جاءت به الشريعة المحمدية فان القوم لم يكونوا موحدين كذلك ، رقيـل : بكتابه ورسوله ﷺ فان الايمان بهما إيمان به سبحانه والظاهر هو الأول، والايمان بالكتاب والرسول ﷺ يفهمه العطف فان الموصول المعطوف على الاسم الجليل يشمل ذلك قطعاً . و(من الحق) على ما ذكره أبو البقاء حال من ضمير الفاعل ، وجوز أن تكون من لابتداء الغاية أي وبما جاءنا من عند الله وأن يكون الموصول مبتدأ و(من الحق) خبره والجملة في موضع الحال أيضا ، ولا يخفى ما في الوجهين من البعد ، وقوله تعالى ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ٨٤﴾ حال أخرى عند الجماعة من الضمير المتقدم بتقدير مبتدأ لأن المضارع المثبت لا يقترب بالواو والعامل فيها هو العامل في الأولى مقيد بها فيتعدد معنى كما قيل نحو ذلك في قوله تعالى (كلما رزقوا منها من ثمرة) أي أي شيء حصل لنا غير مؤمنين ونحن نطمع في صحبة الصالحين . وهي حال مترادفة ولزوم الأولى لا يخرجها عن الترادف أو حال من الضمير في (لا تؤمن) على معنى أنهم أنكروا على أنفسهم عدم إيمانهم مع أنهم يطمعون في صحبة المؤمنين ، وجوز فيه أن يكون معطوفاً على تؤمن أو على (لا تؤمن) على معنى وما لنا نجتمع بين

ترك الايمان والطمع في صحبة الصالحين أو على معنى ما لنا لا نجتمع بين الايمان والطمع المذكور بالدخول في الاسلام لان الكافر ما ينبغي له أن يطمع في تلك الصحبة ، وموضع المنسبك من أن وما بعدها إما نصب أو جر على الخلاف بين الخليل وسيبويه ، والمراد في أن يدخلنا ، واختار غير واحد من المعربين أن -نا- مفعول أول ليدخل والمفعول الثاني محذوف أى الجنة ، قيل : ولو لا إرادة ذلك لقال سبحانه في القوم بدل مع القوم ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا ﴾ أى بسبب قولهم أو بالذى قالوه عن اعتقاد فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن له كما إذا قيل هذا قول فلان لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لا فائدة الاعتقاد . وقيل : إن القول هنا مجاز عن الرأى والاعتقاد والمذهب كما يقال : هذا قول الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه ، مثلاً أى هذا مذهبه واعتقاده ، وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم : (والتنا لا تؤمن) الخ . واستظهر أبو حيان أنه غنى به قولهم : « ربنا آمننا » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه . وعطاء أن المراد به « فكتبنا مع الشاهدين » وقولهم « ونطمع أن يدخلنا ربنا » الخ ، قال الطبرسى : فالقول على هذا معنى المسألة وفيه نظر ، والاثابة المجازاة ، وفي البحر أنها أبلغ من الاعطاء لأنها ما تكون عن عمل بخلاف الاعطاء فانه لا يازم فيه ذلك . وقرأ الحسن (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ) ﴿ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أبد الابدين وهو حال مقدرة ﴿ وَذَلِكَ ﴾ المذكور من الأمر الجليل الشأن ﴿ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى جزاؤهم ، وأقيم الظاهر مقام ضميرهم . ودحا لهم وتشريفا بهذا الوصف الكريم ، ويحتمل أن يراد الجنس ويندرجون فيه اندراجا أوليا أى جزاء الذين اعتادوا الاحسان فى الأمور ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ عطف التكذيب بآيات الله تعالى على الكفر مع أنه ضرب منه لما أن القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم بمقابلة المصدقين بها ليقترن الوعيد بالوعد وبضدها تقبين الاشياء .

هذا ﴿ ومن باب الاشارة فى بعض ما تقدم من الآيات ﴾ (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) . ذهب كثير من ساداتنا الصوفية إلى أن هذا أمر منه عز شأنه أن يبلغ رسوله ﷺ ما أنزله اليه مما يتعلق بأحكام العبودية ولم يأمره جل جلاله بأن يعرف الناس أسرار ما بينه وبينه فان ذرة من أسرار سبحانه لا تحمّلها السموات والأرض ، وهذه الأسرار هى المشار اليها بقوله تعالى (فاوحى إلى عبده ما أوحى) . ولهذا قال سبحانه (ما أنزل اليك) ولم يقل ما خصصناك به أو ما تعرفنا به اليك .

وقال بعضهم وهو المنصور : ان الموصول عام ويندرج فيه الوحي والالهامات والمنامات والمشاهدات وسائر المواهب ، والرسول ﷺ مأمور بتبليغ كل ذلك إلا أن مراتب التبليغ مختلفة حسب اختلاف الاستعدادات فتبليغ بالعبارة وتبليغ بالاشارة وتبليغ بالهمة وتبليغ بالجذبة إلى غير ذلك « فسبحان من أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها » والله يعصمك من الناس » بما أودع فيك من أسرار الألوهية فلا يقدرון أن يوصلوا اليك ما يقطعك عن الله تعالى ، وقريب من ذلك ما قيل : يعصمك منهم أن يكون لك بهم اشتغال ، وقيل : يعصمك من أن ترى لنفسك فيهم شيئا بل ترى الكل منه سبحانه وبه (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) يعتد به (حتى تقيموا التوراة) فتمطوا الظاهر حقه وتعملوا بالشرعية على الوجه الأكمل مع

توحيد الأفعال (والانجيل) فنعطوا الباطن حقه وتعملوا بالطريقة على الوجه الآتم مع توحيد... د الصفات
« وما أنزل اليكم » نعطوا الحقيقة حقها وتشاهدوا الكثرة في عين الوحدة والوحدة في عين الكثرة ولا تنجبكم
الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة ، وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا »
لجهلهم به وقلة استعدادهم لمعرفة أسرارهم .

وعن بعض السادة قدس الله تعالى أسرارهم أن القرآن المنزل على النبي المرسل ﷺ ذو صفتين . صفة
قهر . وصفة لطف فمن تجلى له القرمان بصفة اللطف يزيد نور بصيرته باطنه حكمة وحقائق أسرارهم ودقائق
بيانه . ويزيد بذلك نور ايمانه وتوحيده ويعرف بذلك ظاهر الخطاب وباطنه ، ومن يتجلى له بصفة القهر تزيد
ظلمة طغيانه وينسد عاينه باب عرفانه بحيث لا يدرك سر الخطاب فتكثر عليه الشكوك والادهام ، وإلى ذلك
الإشارة بقوله تعالى (هدى البتة) وقوله سبحانه « يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا وما يضل به إلا الفاسقين »
وشبه بعضهم ذلك بنور الشمس فانه ينتفع به من ينتفع ويتضرر به الخفاش ونحوه .

ومن ذلك كتب كثير من الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم فانه قد هدى بها أرباب القلوب الصافية
وضل بها الكثير حتى تركوا الصلاة واتبعوا الشهوات وعطلوا الشرائع واستحلوا المحرمات وزعموا والعياذ
بالله تعالى أن ذلك هو الذي يقتضيه القول بوحدة الوجود التي هي ، تقدم القوم نفعنا الله تعالى بفتح حانهم ، وقد نقل
لى عن بعض من أضله الله تعالى بالاشتغال بكتب القوم بمن لم يقف على حقيقة الحال أنه لافرق بين أن
يدخل الرجل أصبعه في فمه وبين أن يدخل ذكره في فرج محرم لأن الكل واحد ، وكذا لافرق بين أن
يتزوج أجنبية وبين أن يتزوج أمه أو بنته أو أخته وهذا كفر صريح عافانا الله تعالى والمسلمين منه ، ومنشأ
ذلك النظر في كتب القوم من دون فهم لمрадهم وما درى هذا المسكين أن مراعاة المراتب أمر واجب عندهم
وان ترك ذلك زندقة وانهم قد صرحوا بأن الشريعة مظهر أعظم لأنها مظهر اسم الله تعالى الظاهر وانه
لا يمكن لاحد أن يصل إلى الله تعالى باهمالها ، فقد جاء عن غير واحد من العارفين الطرق إلى الله تعالى بسدودة
الاعلى من اقنأ أثر الرسول ﷺ واذا رأيت الرجل يطير في الهواء وقد أخل بحكم واحد من الشريعة فقولوا :
إنه زنديق والله در من قال خطابا للحضرة المحمدية :

وأنت باب الله أى أمره أناه من غيرك لا يدخل

(ولتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا) الايمان الحقيقي اليهود وذلك لقوة المباينة لانهم محجوبون
عن توحيد الصفات وتوحيد الذات ولم يكن لهم الا توحيد الأفعال (والذين أشركوا) كذلك بل هم أشد
مباينة منهم للمؤمنين وأقوى لانهم محجوبون مطلقا ، وانما قدم اليهود عليهم لأن البحث فيهم ، وهذا خلاف
ما عليه أهل العبارة (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) لانهم برزوا من حجاب الصفات
ولم يبق لهم إلا حجاب الذات ، وإلى هذا الإشارة بقوله سبحانه وتعالى « ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا
وأنهم لا يستكبرون ، حيث مدحوا بالعلم والعمل وعدم الاستكبار ، وذلك يقتضى أنهم وصلوا إلى توحيد
الأفعال والصفات وأنهم مارأوا نفوسهم موصوفة بصفة العلم والعمل ولا نسبوا عملهم وعلهم إليها بل
إلى الله تعالى وإلا لاستكبروا وأظهروا العجب » وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من أنواع التوحيد التي

من جملة ما توحيد الذات « ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا » بالدليل وبواسطة الرياضة (من الحق) الذي أنزل الى الرسول ﷺ (يقولون ربنا امانا بذلك فاكتمنا مع الشاهدين) المعانيين لذلك (وما لنا لا نقوم بالله) جمعاً (وما جاءنا من الحق) تفصيلاً (ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) الذين استقاموا بالبقاء بعد الفناء « فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار » من التجليات الثلاث مع علومها (وذلك جزاء المحسنين) المشاهدين للوحدة في عين الكثرة بالاستقامة في الله عز وجل « والذين كفروا » أى حججوا عن الذات « وكذبوا بآياتنا » الدالة على التوحيد « أولئك أصحاب الجحيم » لحرمانهم الكلى واحتجابهم بنفوسهم وصفاتها والله تعالى الموفق .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى لذائد ذلك وما تميل اليه القلوب منه كانه لما تضمن ما سلف من مدح النصارى على الرهبانية ترغيب المؤمنين في كسر النفس ورفض الشهوات عقب سببها ذلك بالنهي عن الافراط في هذا الباب أى لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم ، وقيل : لا تلتزموا تحريمها بنحوين ، وقيل : لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها فهذا منكم ، وكون المعنى لا تحرموها على غيركم بالفتوى والحكم بما لا يلتفت اليه . فقد روى أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ووصف القيامة فرق الناس وبكوا واجتمع عشرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم على كرم الله تعالى وجهه ، وأبو بكر رضى الله تعالى عنه . وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر الغفاري ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن عمر . والمقداد بن الاسود . وسلمان الفارسي . ومعاقل بن مقرن ، وصاحب البيت واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الارض وهم بعضهم ان يجب مذاكيره . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتى دار عثمان فلم يصادفه فقال لامرأته أم حكيم : أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه فكرهت أن تنكر اذ سألتها رسول الله ﷺ فكرهت أن تبدي على زوجها فقالت : يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقت وانصرف رسول الله ﷺ فلما دخل عثمان فاخبرته بذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه فقال عليه الصلاة والسلام لهم : انبث أنكم اتفقتم على كذا وكذا قال : نعم يا رسول الله وما أردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اني لم أؤمر بذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام : « ان لا تنفسيكم عليكم حقاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فاني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » ثم جمع الناس وخطبهم فقال : « ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا أما اني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة أمي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله تعالى ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يستقيم لكم فانما ملك من قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع » . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وروى عن أبي عبد الله رضى الله تعالى عنه ان الآية نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه ، وبلال ، وعثمان ابن مظعون فاما على كرم الله تعالى وجهه فانه حلف أن لا ينام بالليل أبدا الا ما شاء الله تعالى ، وأما بلال

فحلف أن لا يفطر بالنهار أبدا . واما عثمان فانه حلف أن لا ينكح أبدا . وروى أيضا غير ذلك ولم نقف على رواية فيها ما يدل على أن هذا التحريم كان على الغير بالفتوى والحكم كما ذهب اليه هذا القائل . ومع هذا يبعده ما يأتى بعد من الأمر بالاكل . ولا ينافى هذا النهى ان الله تعالى مدح الانصارى بالرهبانة قرب بمدح بالنسبة الى قوم مذموم بالنسبة الى آخرين .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ تأكيده للنهى السابق أى لا تتعدوا حدود ما أحل سبحانه لكم الى ما حرم جل شأنه عليكم أو نهى عن تحليل الحرام بعد النهى عن تحريم الحلال فيكون تاسيسا . ويحتمل أن يكون نهيا عن الاسراف فى الحلال ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، ومجاهد ، وقتادة ان المراد لا تجبوا أنفسكم ولا يخفى أن الجب فرد من افراد الاعتداء . وتجاوز الحدود . والحل على الاعم أعم فائدة * وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٨٧ ﴾ فى موضع التعليل لما قبله . وقد تقدمت الاشارة الى أن نفي محبة الله سبحانه لشيء مستلزم لبغضه له لعدم الوساطة فى حقه تعالى .

﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ أى كلوا مما حل لكم وطاب بما رزقكم الله تعالى . فحلالا مفعول به لكلوا (بما رزقكم) اما حال منه وقد كان فى الاصل صفة له الا أن صفة النكرة اذا قدمت صارت حالا أو متعلق بكلوا ومن ابتدائية . ويحتمل أن يكون فى موضع المفعول لكلوا على معنى انه صفة مفعول له قائمة مقامه أى شيئا مما رزقكم أو بجعله نفسه مفعولا بتأويل بعض الأَن فى هذا تكلفا . و(حلالا) حال من الموصول أو من عائد المحذوف أو صفة لمصدر محذوف أى أكلا حلالا . وعلى الوجوه كلها الآية دليل لنا فى شمول الرزق للحلال والحرام اذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التاكيد وهو خلاف الظاهر فى مثل ذلك ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ٨٨ ﴾ استدعاء الى التقوى وامثال الوصية بوجه حسن . والآية ظاهرة فى ان اكل اللذائذ لا ينافى التقوى ، وقدأ كل ﷺ ثريد اللحم ومدحه وكان يحب الحلوى . وقد فصلت الاخبار ما كان يأكله عليه الصلاة والسلام وأوانى الكعب ملائى من ذلك *

وروى أن الحسن كان يأكل الفالودج فدخل عليه فرقد السنجى فقال : يا فرقد ما تقول فى هذا ؟ فقال : لا آكله ولا أحب أكله فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب وقال : لعاب النحل بلعاب البرمع سمن البقر هل يعيبه مسلم ، وذكر الطبرسى أن فيها دلالة على النهى عن الترهيب وترك النكاح . وقد جاء فى غير ما خبر أنه ﷺ قال : « إن الله تعالى لم يعثنى بالرهبانة » وقال عليه الصلاة والسلام فى خبر طويل : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » وعن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة وينها ناعن التبتل نهيا شديدا * » وعن أبى نجيح قال : قال رسول الله ﷺ « من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منى » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ اللغو فى اليمين الساقط الذى لا يتعلق به حكم وهو عندنا أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فان عليه على خلافه فاليمين غموس ، وروى ذلك عن مجاهد * وعند الشافعى رحمه الله تعالى ما يسبق اليه اللسان من غير نية اليمين وهو المروى عن أبى جعفر . وأبى عبد الله .

وعائشة رضى الله تعالى عنهم، والادلة على المذهبين ميسورة في الفروع والاصول وقد تقدم شطر من الكلام على ذلك، و(في ايمانكم) إما متعلق باللغو فانه يقال لغا في يمينه لغوا وإما بمحذوف وقع حالا منه أى كأننا أو واقعا في ايمانكم، وجوز أن يكون متعلقا بيؤاخذكم، وقيل عليه: إنه لا يظهر ربطه بالمؤاخذه إلا أن يجعل في اللة كما في «إن امرأة دخلت النار في هرة» ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ أى بتعقيدكم الايمان وتوثيقها بالقصد والنية فما مصدرية، وقيل: إنها موصولة والعائد محذوف أى بما عقدتم الايمان عليه. ورجح الاول بأن الكلام في مقابلة اللغو وبأنه خال عن مؤنة التقدير، وقال بعضهم: إن ذلك التقدير في غير محله لأن شرط حذف العائد المجرور أن يكون مجروراً بشئ ما جر به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا وما هنا ليس كذلك فليتدبر؛ والمعنى ولكن يؤاخذكم بنكث ما عقدتم أو لكن يؤاخذكم بما عقدتموها إذا حنثتم وحذف ذلك للعلم به، والمراد بالمؤاخذه المؤاخذه في الدنيا وهى الاثم والكفارة فلا إشكال في تقدير الظرف، وتعقيد الايمان شامل للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث.

وقرأ حمزة . والكسائي . وابن عياش عن عاصم (عقدتم) بالتخفيف، وابن عامر برواية ابن ذكوان (عاقبتهم) والمفاعلة فيها لأصل الفعل وكذا قراءة التشديد لأن القراءات يفسر بعضها بعضا، وقيل: إن ذلك فيها المبالغة باعتبار أن العقد باللسان والقلب لا أن ذلك للتكرار اللسانى كما توهم. والآية كما أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت حين نهى القوم عما صنعوا فقالوا يا رسول الله كيف نصنع بايماننا التى حلفنا عايها؟، وروى عن ابن زيد أنها: نزلت في عبد الله بن رواحة كان عنده ضيف فاخرت زوجته عشاءه فحلف لا يأكل من الطعام وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكل فأكل عبد الله بن رواحة وأكلا معه فاخبر النبي ﷺ بذلك فقال عليه الصلاة والسلام له: أحسنت ونزلت ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الضمير عائد إما على الحنث المفهوم من السياق أو على العقد الذى فى ضمن الفعل بتقدير مضاف أى فكفارة نكثه أو على ما الموصولة بذلك التقدير، وأما عوده على الايمان لأنه مفرد كالانعام عند سيبويه أو مؤول بمفرد فكما ترى، والمراد بالكفارة المعنى المصدري وهى الفعلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة وتستترها، والمراد بالستر المحو لأن المحو لا يرى كالمستور وبهذا وجه تأنيها، وذكر عصام الدين أن فعلا يستوى فيه المذكر والمؤنث إلا أن ما يستوى فيه ذلك كفعيل إذا حذف موصوفه يؤنث للمؤنث كمررت بقتيلة بنى فلان ولا يقال بقتيل للالتباس، وذكر أن التاء يحتمل أن تكون للنقل وأن تكون للمبالغة انتهى *

ويدل على أنها بالمعنى المصدري الاخبار عنها بقوله تعالى ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ واستدل الشافعية بظاهر الآية على جواز التكفير بالمال قبل الحنث سواء كان الحنث معصية أم لا، وتقييد ذلك بكافعل الرافعى بما إذا لم يكن معصية غير معول عليه عندهم، ووجه الاستدلال بذلك على ما ذكر أنه سبحانه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذكر الحنث وقال عز شأنه: (ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم) وقيدوا ذلك بالمال ليخرج التكفير بالصوم فانه لا يكون إلا بعد الحنث عندهم لأنه عند المعجز عن غيره والعجز لا يتحقق بدون حنث، وقد قاموا ذلك أيضا على تقديم الزكاة على الحول، واستدلوا أيضا بما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى

الله تعالى عنه قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حاف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » *

ونحن نقول : إن الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وهي غير واجبة قبله فثبت أن المراد بها عقدتم الإيمان وحسنتم فيها ، وقد اتفقوا على أن معنى قوله سبحانه : (ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فاطر فعدة من أيام أخر فكذلك هذا . والحديث الذي استدلوا به لا يصح للاستدلال لأنه بعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ يقال : إن الواقع في حيزها مجموع التكفير والائتاء ولا دلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أن قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) لا يقتضى تقديم السعى على ترك البيع بالاتفاق ، وأيضاً جاء في رواية « فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه » . ونقل بعضهم عن الشافعية أنهم يجمعون بين الروایتين بأن إحداهما لبيان الجواز والأخرى لبيان الوجوب ، وقال عصام الدين : إن تقديم الكفارة تارة وتأخيرها أخرى يدل على أن التقديم والتأخير سياتان .

وأنت تعلم أن الشافعية كالحنفية في أنهم يقدرّون في الآية ما أشرنا إليه قبل في تفسيرها إلا أن ذلك عندهم قيد للوجوب وإلا فالاستدلال بالآية في غاية الخفاء كما لا يخفى فتدبر . (وإطعام) مصدر مضاف لمفعوله وهو مقدر بحرف وفعل مبنى للفاعل وفاعل المصدر محذوف كثيراً ، ولا ضرورة تدعو إلى تقدير الفعل مبنياً للمفعول لأنه مع كونه خلاف الأصل في تقديره خلاف ذكره السمين فالتقدير هنا فكفارتها أن يطعم الحائث أو الحالف عشرة مساكين ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ أى من أقصده في النوع أو المقدار ، وهو عند الشافعية مد لكل مسكين وعندنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير *

وأخرج ابن حميد . وغيره عن ابن عمر أن الأوسط الخبز والتمر . والخبز والزيت . والخبز والسمن ، والأفضل نحو الخبز واللحم . وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون الأفضل الخبز واللحم والأوسط الخبز والسمن والأخس الخبز والتمر . ومحل الجار والمجرور النصب لأنه صفة مفعول ثانٍ للإطعام لأنه يصب مفعولين وأولهما هنا ما أضيف إليه ، والتقدير طعاماً أو قوتاً كائناً من أوسط ، وقيل : إنه صفة مصدر محذوف أى طعاماً كائناً من ذلك ؛ وجوز أن يكون محله الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى طعامهم من أوسط أو على أنه صفة لإطعام أو على أنه بدل من إطعام .

واعترض هذا بأن أقسام البدل لا تتصور هنا . وأجيب بأنه بدل اشتمال بتقدير موصوف وذلك على مذهب ابن الحاجب . وصاحب اللباب . ومتابعيهما ظاهر لأنهم يكتبون بملاسة بين البدل والمبدل منه بغير الجزئية والكلية ، وأما على مذهب الجمهور فلا أنهم يشترطون اشتمال التابع على المتبوع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالاً عليه اجمالاً ومتقاضياً له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الأول متشوقة إلى ذكر الثاني فيجاء بالثاني ملخصاً لما أجمله الأول ومبيناً له ، ويعدون من هذا القبيل قولهم : نظرت إلى القمر فلعله كما صرح به ركن الدين في شرح اللباب . ولا يخفى أن إطعام عشرة مساكين دال على الطعام اجمالاً ومتقاض له بوجه . واختار بعض المحققين أنه بدل كل من كل بتقدير إطعام من أوسط نحو

أعجبتني قرى الأضياف قرام من أحسن ما وجد، وما إمام صدرية وإمام رصولة اسمية والعائد المحذوف أى من أوسط الذى تطعمونه *

وجوز أبو البقاء تقديره مجرورا بمن أى تطعمون منه ، ونظر فيه السمين بان من شرط العائد المحذوف المجرور بالحرف أن يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول لفظا ومعنى ومتعلقا والجرفان هنا وإن اتفقا من وجه إلا أن المتعلق مختلف لأن من الثانية متعلقة بتطعمون والاولى ليست متعلقة بذلك . ثم قال : فان قلت الموصول غير مجرور بمن وإنما هو مجرور بالاضافة . فالجواب أن المضاف إلى الموصول كالموصول فى ذلك اه . وقد قدمنا انفا نحو هذا النظر ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأن الحذف تدريجي ولا يخفى أن فيه تطويلا للدسافة . والاهلون جمع أهل على خلاف القياس كارض وأرضون إذ شرط هذا الجمع أن يكون علما أو صفة وأهل اسم جامد ، قيل : والذى سوغه أنه استعمل كثيرا بمعنى مستحق فاشبهه الصفة . وروى عن جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قرأ (أهاليكم) بسكون الياء على لغة من يسكنها فى الحالات الثلاث كالألف وهو أيضا جمع أهل على خلاف القياس كليل فى جمع ليلة *

وقال ابن جنى : واحدهما ليلة وأهلاة وهو محتمل كما قيل لأن يكون مراده أن لها مفردا مقدرًا هو ما ذكر ولأن يكون مراده أن لها مفردا محققا مسموعا من العرب هو ذاك ، وقيل : إن أهالى جمع أهلون وليس بشئ. (أو كسوتهم) عطف كما قال أبو البقاء على إطعام واستظهره غير واحد ، واختار الزمخشري أنه عطف على محل (من أوسط) ووجهه فيما نسب إليه بان (من أوسط) بدل من الإطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه فى حكم المنحى فكانه قيل : فكفارته من أوسط ما تطعمون . ووجه صاحب التقریب عدوله عن الظاهر بان الكسوة اسم لنحو الثوب لا مصدرا ، فقد قال الراغب : الكساء والكسوة اللباس فلا يليق عطفه على المصدر السابق مع أن كليهما فيما يتعلق بالمساكين ، وبأنه يؤدى إلى ترك ذكر كيفية الكسوة وهو كونها أوسط ، ثم قال : ويمكن أن يجاب عن الأول بان الكسوة إمام مصدر كما يشعر به كلام الزجاج أو يضم مصدر كاللباس ، وعن الثانى بان يقدر أو كسوتهم من أوسط ما تكسون وحذف ذلك لقريظة ذكره فى المعطوف عليه أو بان تترك على إطلاقها إما بارادة إطلاقها أو بإحالة بيانها على الغير ، وأيضا المطف على محل (من أوسط) لا يفيد هذا المقصود وهو تقدير الأوسط فى الكسوة فالإلزام مشترك ويؤدى إلى صحة إقامته مقام المعطوف عليه وهو غير سديد اه *

واعترض بعض المحققين على ما نسب الى الزمخشري أيضا بان العطف على البدل يستدعى كون المعطوف بدلا أيضا وإبدال الكسوة من (إطعام) لا يكون إلا غلطاً لعدم المناسبة بينهما أصلا وبدل الغلط لا يقع فى الفصح فضلا عن أفصح الألفاظ . ومنع عدم الوقوع مما لا يلتفت إليه ، وجعل غير واحد هذا العطف من باب * علقها تبنا وماء باردا * كانه قيل إطعام هو أوسط ما تطعمون أو اللباس هو كسوتهم على معنى إطعام هو أوسط والباس هو اللباس الكسوة وفيه إبهام وتفسير فى الموضعين *

واعترض بأن العطف على هذا يكون على المبدل منه لا البدل ، وأجيب بأن المراد أنه بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل وهو كما ترى ، واعتراض الشهاب على دعوى أن الداعى للزمخشري عن الله دول إلى

الظاهر الى اختيار العطف على محل (من أوسط) تحصيل التناسب بين نوعي الكفارة المتعلقة بالمساكين بأنه كيف يتأتى ذلك وقد جعل العطف على «من أوسط» على تقدير بدليته وهو على ذلك التقدير صفة إطعام مقدر انتهى * وقد علمت أن هذا رأى لبعضهم. وبالجمل في ذهاب اليه الزهري دغذغة حتى قال العلم العراقي: إنه غلط والصواب العطف على «إطعام»، وقال الحلبي: ما ذكره الزهري إنما يمشى على وجهه وهو أن يكون (من أوسط) خبراً لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله تقديره طعماءهم من أوسط فالكلام تام على هذا عند قوله سبحانه: (عشرة مساكين) ثم ابتدأ أخباراً آخر بأن الطعام يكون أوسط كذا. وأما إذ قلنا إن (من أوسط) هو المفعول الثاني فيستحيل عطف (كسوتهم) عليه لتخالفهما إعراباً انتهى. ثم المراد بالكسوة ما يستر عامة البدن على ما روى عن الإمام الأعظم رضى الله تعالى عنه. وأبى يوسف فلا يجزى عندهما السراويل لأن لابسها يسمى عرياناً في العرف لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، وفي اشتراط النية حينئذ روايتان. وظاهر الرواية الأجزاء نوى أو لم ينو. وروى أيضاً أنه إن أعطى السراويل المرأة لا يجوز وإن أعطى الرجل يجوز لأن المعتبر رد العري بقدر ما تجوز به الصلاة وذلك ما به يحصل ستر العورة والزائد تفضل للتجمل أو نحوه فلا يجب في الكسوة كالإدام في الطعام والمروى عن محمد أن ما تجوز فيه الصلاة يجزى مطلقاً. والصحيح الممول عليه عندنا هو الأول، ويشترط أن يكون ذلك مما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت العباءة تجزى يومئذ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه يجزى قميص أو رداء أو كساء، وعن الحسن أنها ثوبان أبيضان. وروى الإمامية عن الصادق رضى الله تعالى عنه أنها ثوبان لكل مسكين ويجزى ثوب واحد عند الضرورة واشترط أصحابنا في المسكين أن يكون مرافقاً فافوقه فلا يجزى غير المرافق على ما ذكره الحنفية نقلاً عن البدائع في كفارة الظهار، وسيأتى إن شاء الله تعالى في آية كفارة الظهار أن المراد من الإطعام التمكين من الطعام وتحقيق الكلام في ذلك على أتم وجه. وقرئ: (أو كسوتهم) بضم الكاف وهو لغة كقدوة في قدوة وأسوة في أسوة. وقرأ سعيد بن المسيب واليمان (أو كسوتهم) بكاف الجر الداخلة على أسوة وهي ما قال الراغب الحال التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً. والهمزة كما قال غير واحد: بدل من واو لأنه من المواساة والجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف والتقدير أو طعماءهم كاسوة أهليكم، وقال السعد: الكاف زائدة أى أو طعماءهم أسوة أهليكم، وقيل: الأولى أن يكون التقدير طعام كاسوتهم على الوصف فهو عطف أيضاً على (من أوسط) وعلى هذه القراءة يكون التخيير بين الإطعام والتحرير في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة. وزعم أبو حيان أن الآية تنفي الكسوة وليس بشئ، وقال أبو البقاء: المعنى مثل أسوة أهليكم في الكسوة فلا تكون الآية عارية عن الكسوة وفيه نظر إذ ليس في الكلام ما يدل على ذلك التقدير *

والمراد بتحرير رقبة اعتاق إنسان كيف ما كان. وشرط الشافعي عليه الرحمة فيه الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل. وعندنا لا يحمل لاختلاف السبب. واستدل بعض الشافعية على ذلك بأن الكفارة حق الله تعالى وحق الله سبحانه لا يجوز صرفه إلى عدو الله عز اسمه كالزكاة. ونحن نقول: المنصوص

عليه تحرير رقبة وقد تحقق . والقصد بالاعتاق ان يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى ثم مقارفته المعصية وبقاؤه على الكفر يحال به الى سوء اختياره . واعترض بأن لقائل أن يقول: نعم مقارفته المعصية يحال به الى ما ذكر لكن لم لا يكون تصور ذلك منه مانعا عن الصرف اليه كما في الزكاة . وأجيب بأن القياس جواز صرف الزكاة اليه أيضا لأن فيه مواساة عبيد الله تعالى أيضا لكن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذها من أغنيائهم وردها الى فقرائهم » أخرجهم عن المصرف .

وقد ذكر بعض اصحابنا ضابطا لما يجوز اعتاقه في الكفارة وما لا يجوز فقال : متى أعتق رقبة كاملة الرق في مالهكم مقرونا بذية الكفارة وجنس ما يبتغى من المنافع فيها قائم بلا بدل جاز وان لم يكن كذلك فانه لا يجوز وهل يجوز عتق الاصم أم لا ؟ قولان . وفي الهداية ، ويجوز الاصم والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر لأن الفاتئ جنس المنفعة الا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق فانه اذا صبح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلا بأن ولد أصم وهو الآخر لا يجزئه انتهى •

ومعنى أو ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين ونسب الى بعض المعتزلة أن الواجب الجمع ويسقط واحد . وقيل : الواجب مئة . بين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة الى المكف فيه وقيل : ان الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالأخر . وتفاوتها قدرا وثوابا لا ينافي التخيير المفوض تفاوته الى الهمم وقصد زيادة الثواب فان الكسوة أعظم من الاطعام والتحرير أعظم منهما . وبدأ سبحانه بالاطعام تسهلا على العباد . وذكر غير واحد من اصحابنا أن المكلف لو أدى السكك جملة أو مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها وقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى . وتحقيق ذلك في الاصول (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أى شيئا من الامور المذكورة (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أى فكفارته ذلك . ويشترط الولاء عندنا وبطل بالحیض بخلاف كفارة الفطر . وإلى اشتراط الولاء ذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وبجاهد . وقتادة . والنخعي •

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما نزلت مائة الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله نحن بالخيار فقال ﷺ : « أنت بالخيار ان شئت أعتقت وان شئت كسوت وان شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » . وأخرج ابن أبي شيبة . وابن حميد . وابن جرير . وابن أبي داود في المصاحف . وابن المنذر . والحاكم وصححه . والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وأخرج غالب هؤلاء عن ابن مسعود أنه كان يقرأ أيضا كذلك ، وقال سفيان : نظرت في مصحف الربيع فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وبمجموع ذلك يثبت اشتراط التتابع على أتم وجه ، وجوز الشافعي رحمه الله تعالى التفريق ولا يرى الشواذ حجة ، ولعل غير ذلك لم يثبت عنده واعتبر عدم الوجدان والعجز عما ذكر عندنا وقت الأداء حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهيته أجزأه الصوم كما في المجتبى ، ونسب إلى الشافعي رضى الله تعالى عنه اعتبار العجز عند الحنث . ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسر ولو بموت . وورثه مورا لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال . ولو صام ناسيا له لم يجز على الصحيح ، واختلف في الواجد فاخرج

أبو الشيخ عن قتادة قال : إذا كان عنده خمسون درهما فهو ممن يجب عليه الاطعام وإن كان عنده أقل فهو ممن لا يجب ويصوم .

وأخرج عن النخعي قال : إذا كان عنده عشرون درهما فعليه أن يطعم في الكفارة ، ونقل أبو حيان عن الشافعي . وأحمد . ومالك أن من كان عنده فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوفيه وليته وعن كسوته بقدر ما يطعم أو يكسو فهو واجد ، وعن الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . (ذَلِكَ) أى الذى مضى ذكره (كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ) أى وحشتم وقدرت تفصيل ذلك . (وَإِذَا) على ما قال السمين لمجرد الظرفية وليس فيها معنى الشرط ، وجوز أن تكون شرطية ويكون جوابها محذوفاً عند البصريين ، والتقدير إذا حلقتم وحشتم فذلك كفارة إيمانكم . ويدل على ذلك ما تقدم أو هو ما تقدم عند الكوفيين والخلاف بين الفريقين مشهور (وَاحْفَظُوا إِيمَانَكُمْ) أى راعوها لكي تؤدوا الكفارة عنها إذا حشتم أو احفظوا أنفسكم من الحنث فيها وإن لم يكن الحنث معصية أو لا تبذلوها وأقلوا منها كما يشعر به قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ) وعليه قول الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا بدرت منه الآلية برت

أو احفظوها ولا تنسوا كيف حلقتم تهاونا بها . وصحح الشهاب الأول . واعترض الثانى بأنه لا معنى له لأنه غير منتهى عن الحنث إذا لم يكن الفعل معصية ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (فليأت الذى هو خير وليكفر) وقال سبحانه . (فرض الله لكم تحلة إيمانكم) ثبت أن الحنث غير منتهى عنه إذا لم يكن معصية فلا يجوز أن يكون (احفظوا إيمانكم) نهياً عن الحنث ، والثالث بأنه ساقط واه لأنه كيف يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين وهل هو إلا كقولك : احفظ المال بمعنى لا تكسبه ، وأما البيت فلا شاهد فيه لأن معنى حافظ ليمينه أنه مراعى لها باداء الكفارة ولو كان معناه ما ذكر لكان مكرراً مع ما قبله أعنى - قليل الألايا - . واعترض الرابع بأنه بعيد فقدر (كَذَلِكَ) أى ذلك البيان البديع (يبين الله لكم آياته) اعلام شريعته وأحكامه لا يبان أذى منه ، وتقديم (لكم) على المفعول الصريح لما مراراً • (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩) نعمة التعليم أو نعمه الواجب شكرها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ) وهو المسكر المتخذ من عصير العنب أو كل ما يخامر العقل ويغويه من الأشربة •

وروى هذا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وَالْمَيْسَرُ) وهو القمار وعدوا منه اللعب بالجوز والكماب (وَالْأَنْصَابُ) وهى الأصنام المنصوبة للعبادة ، وفرق بعضهم بين الانصاب والأصنام بأن الانصاب حجارة لم تصور كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها ، والأصنام ماصور وعبد من دون الله عز وجل (وَالْأَزْلَامُ) وهى القداح وقد تقدم الكلام فى ذلك على أنهم وجه (رَجَسُ) أى قدر تضاف عنه العقول ، وعن الزجاج الرجس كل ما استقدر من عمل قبيح . وأصل معناه الصوت الشديد ولذا يقال للغم رجاس لرعده والرجز بمعناه عند بعضهم •

وفرق ابن دريد بين الرجس . والرجز . والرکس . فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والرکس العذرة والتن ، وافراد الرجس مع أنه خبر عن متعدد لأنه مصدر يستوى فيه القليل والكثير ، ومثل ذلك قوله تعالى : (إنما المشرك نجس) وقيل : لأنه خبر عن الخمر وخبر المعطوفات محذوف ثقة بالمذكور . وقيل : لأن في الكلام مضافا إلى تلك الأشياء وهو خبر عنه أي إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها رجس . وقوله سبحانه (مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ) في موضع الرفع على أنه صفة (رجس) أي كائن من عمله لأنه مسبب من تزيينه وتسويله ، وقيل : إن من الابتداء أي نأش . من عمله . وعلى التقديرين لا ضير في جعل ذلك من العمل وإن كان ما ذكر من الاعيان . ودعوى أنه إذا قدر المضاف لم يحتاج إلى ملاحظة علاقة السببية ولا إلى القول بأن من ابتدائية لا يخلو عن نظر (فَاجْتَنِبُوهُ) أي الرجس أو جميع ما مر بتأويل ما درأو التعاطي المقدر أو الشيطان (لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ٩٠) أي راجين فلاحكم أو لكي تفلحوا بالاجتناب عنه وقد مر الكلام في ذلك ، ولقد أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بفنون التأكيد حيث صدرت الجملة بأنا وقرنا بالانصاف والازلام وسميا رجسا من عمل الشيطان تنبيها على غاية قبحهما وأمر بالاجتناب عن عينهما بناء على بعض الوجوه وجعله سببا يرجي منه الفلاح فيكون ارتكابهما خيبة . ثم قرر ذلك ببيان ما فيهما من المفساد الديني والديني فقال سبحانه : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) أي بسبب تعاطيها لأن السكران يقدم على كثير من القبائح التي توجب ذلك ولا يبالي وإذا صحا ندم على ما فعل ، والرجل قد يقامر حتى لا يبقى له شيء . وتنتهي به المقامرة إلى أن يقامر بولده وأهله فيؤدى به ذلك إلى أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه وهذه إشارة إلى مفسادها الديني . وقوله تعالى : (وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) إشارة إلى مفسادها الديني . ووجه صد الشيطان لهم بذلك عما ذكر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة . وإن الميسر إن كان اللاعب به غالبا انشردت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عما ذكر وإن كان مغلوبا حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالبا فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك . وقد شاهدنا كثيرا ممن يلعب بالشطرنج يجرى بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن الله تعالى ما ينفر منه الفيل وتسكبه الفرس ويصوح من سمومه الرخ بل يتساقط ريشه ويحار اشناعته ييئذ الفهم ويضطرب فرزين العقل ويموت شاه القلب وتسود رقعة الأعمال ، وتخصيص الخمر والميسر باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال للتنبيه على أن المقصود بيان حالهما وذكر الانصاب والازلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة كما يشعر بذلك ما جاء عن النبي ﷺ والسلف الصالح من الأخبار الصادحة بمزيد ذمهما والحط على مرتكبيهما •

وخص الصلاة من الذكر بالافراد بالذكر مع أن الذي يصد عنه يصد عنها لأنه من أركانها تعظيما لها كما في ذكر الخاص بعد العام واشعارا بأن الصاد عنها كالصاد عن الايمان لما أنها عماده والفارق بينه وبين الكفر اذ التصديق القلبي لا يطلع عليه وهي أعظم شعائره المشاهدة في كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة

ليشهدوا الايمان ويشهدوا به، ففي الكلام اشارة الى أن مراد اللعين ومنتهى آماله من تزيين تعاطى شرب الخمر واللعب بالميسر الايقاع في الكفر الموجب للخلود معه في النار وبئس القرار . ثم انه سبحانه أعاد الحث على الانتباه بصيغة الاستفهام الانكارى مع الجملة الاسمية مرتباً على ما تقدم من أصناف الصوارف فقال جل شأنه: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۙ﴾ ايذاً بأن الأمر في الردع والمنع قد باغ الغاية وأن الاعتذار قد انقطعت بالكلية حتى ان العاقل اذا خلى ونفسه بعد ذلك لا ينبغي أن يتوقف في الانتباه . ووجه تلك التأكيدات أن القوم رضى الله تعالى عنهم كما قيل كانوا مترددين في التحريم بعد نزول آية البقرة ولذا قال عمر رضى الله تعالى عنه: «اللهم بين لنا في ذلك بيانا شافياً» فنزلت هذه الآية، ولما سمع عمر رضى الله تعالى عنه (فهل أنتم منتهون) قال: «انتهينا يارب»، وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال: أول ما نزل في تحريم الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية، فقال بعض الناس: نشرها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خير في شيء فيه اثم ثم نزل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) الآية فقال بعض الناس: نشرها ونجس في بيوتنا، وقال آخرون لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية فاتموا *

وأخرج عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ان الله سبحانه قد حرم الخمر فمن كان عنده شيء فلا يطعمه ولا يبيعهوها» فلبث المسلمون زماناً يحدون ربحهم من طرق المدينة مما أهرقوا منها. وأخرج عن الربيع أنه قال لما نزلت آية البقرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر» ثم نزلت آية النساء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر» ثم نزلت آية بالمائدة فحرمت الخمر عند ذلك. وقد تقدم في آية البقرة شيء من الكلام في هذا المقام فتذكره ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عطف على «اجتنبوه» أى أطيعوهما في جميع ما أمرا به ونهى عنه ويدخل

فيه أمرهما ونهيهما في الخمر والميسر دخولا أولياً ﴿وَاحْذَرُوا﴾ أى مخالفتهما في ذلك وهذا مؤكد للأمر الاول، وجوز أن يكون المراد أطيعوا فيما أمرا واحذروا عما نهاي فلا تأيد . وجوز أيضاً أن لا يقدر متعلق للحذر أى وكونوا حاذرين خاشعين وأمسروا بذلك لأنهم إذا حذروا دعاهم الحذر إلى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أى عرضتم ولم تعملوا بما أمرتم به ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۙ﴾ أى ولم يأل جهداً في ذلك فقامت عليكم الحجة وانتهت الاعتذار وانقطعت العلل ولم يبق بعد ذلك إلا العقاب * وفى هذا ما قال الطبرسى وغيره من التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى، وقيل: إن المعنى فاعلموا أنكم لم تضروا بتوليكم الرسول ﷺ لأنه ما كلف إلا البلاغ المبين بالآيات وقد فعل وإنما ضررتم أنفسكم حين عرضتم عما كلفتموه وليس بشيء . إذ لا يتوهم منهم ادعاء الضرر بتوليتم حتى يرد عليهم . ومثل ذلك ما قيل: إن المعنى فان توليتم فلا تطمعوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يهلككم لأن ما على الرسول إلا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك البلاغ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أى أنتم وخرج

(فَيَاطَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ٩٣)

قيل: لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم: كيف بمن شربها من أخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل: إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على نفوسهم اللّحم وسلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره والاول هو المختار، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وأنس بن مالك . والبراء بن عازب . ومجاهد . وقتادة . والضحاك . وخلق آخرين * وللفسيرين في معنى الآية كلام طويل الذيل فنقل الطبرسي والعهدة عليه عن تفسير أهل البيت أن ما عبارة عن المباحات، واختاره غير واحد من المتأخرين . وتعقب بأنه يلزم عليه تقييد إباحتهما باتقاء ما عداها من المحرمات لقوله سبحانه: « إذا ما اتقوا » واللازم منتف بالضرورة فهي سواء كانت موصولة أو موصوفة على عمومها وإنما تخصصت بذلك القيد الطاريء عليها، والطعم كالطعام يستعمل في الأكل والشرب كما تقدمت إليه الإشارة والمعنى ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المأكول والمشروب كأنهما كانا إذا اتقوا أن يكون في ذلك شيء من المحرم واستمروا على الإيمان والأعمال الصالحة وإلا لم يكن في الجناح في كل ما طعموه بل في بعضه، ولا محذور في هذا إذ اللازم منه تقييد إباحة الكل بأن لا يكون فيه محرم لا تقييد إباحة بعضه باتقاء بعض الآخر منه كما هو اللازم بما عليه الجماعة . و(اتقوا) الثاني عطف على نظيره المتقدم داخل معه في حيز الشرط . والمراد اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحا فيما سبق، والمراد بالإيمان المعطوف عليه إما الإيمان بتحريمه وتقديم الاتقاء عليه إما للاعتناء به أو لأنه الذي يدل على التحريم الحادث الذي هو المؤمن به، وإما الاستمرار على الإيمان بما يجب الإيمان به ومتعلق الاتقاء ثالثاً ما حرم عليهم أيضاً بعد ذلك مما كان مباحاً من قبل على أن المشروط بالاتقاء في كل مرة إباحة ما طعموه في ذلك الوقت لا إباحة ما طعموه قبله لا تنسخ إباحة بعضه حينئذ وأريد بالاحسان فعل الأعمال الحسنة الجميلة المنتظمة بجميع ما ذكر من الأعمال القلبية والقلبية * وليس تخصيص هذه المراتب بالذكر لتخصيص الحكم بها بل لبيان التعدد والتكرار بالغاً ما بلغ، والمعنى أنهم إذا اتقوا المحرمات واستمروا على ما هم عليه من الإيمان والأعمال الصالحة وكانوا في طاعة الله تعالى ومراعاة أوامره ونواهيه بحيث كل ما حرم عليهم شيء من المباحات اتقوه ثم وثم فلا جناح عليهم فيما طعموه في كل مرة من المأكول والمشرب إذ ليس فيها شيء محرم عند طعمه قاله مولانا شيخ الإسلام، ثم قال: وأنت خبير بأن ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة لا دخل لها في اتقاء الجناح وإنما ذكرت في حيز إذا شهادة باتصاف الذين سئل عن حالهم بها ومدحهم بذلك وحمداً لأحوالهم، وقد أشير إلى ذلك حيث جعلت تلك الصفات تبعاً للاتقاء في كل مرة تميزاً بينها وبين ماله دخل في الحكم فإن مساق النظم الكريم بطريق العبارة وإن كان ليبيان حال المتصفين بها ذكر من النعوت فيما سيأتي من الزمان بقضية (إذا ما) لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين لاثبات الحكم في حقهم ضمن التشريع الكلي على الوجه البرهاني بطريق دلالة النص بناء على كمال اشتغالهم بالاتصاف بها فكأنه قيل: ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى مع ما لهم من الصفات الحميدة بحيث كل ما أمروا بشيء تلقوه بالامتثال، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر في حياتهم لعدم تحريمها إذ ذاك ولو حرّمها في عصرهم لا تقرها بالمرة انتهى .

ومما يدل على أن الآية للتشريع الكلي ما أخرجه مسلم . والترمذي . والنسائي . وغيرهم عن ابن مسعود قال : لما نزلت (ليس على الذين آمنوا) الآية قال لي رسول الله ﷺ : « قيل لي أنت منهم » وقيل : إن ما في حيز الشرط من الاتقاء وغيره إنما ذكر على سبيل المدح والثناء للدلالة على أن القوم بتلك الصفة لأن المراد بما المباحات، ونفي الجناح في تناول المباح الذي لم يحرم لا يتقيد بشرط ، وقال علي بن الحسين النقيب المرتضى : إن المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار الذي تضمنته هذه الآية وظنوا أنه المشكل فيها وتركوا ما هو أشد إشكالا من ذلك وهو أنه تعالى نفي الجناح عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء والایمان والعمل الصالح مع أن المباح لو وقع من الكافر لا أثم عليه ولا وزر . ولنا في حل هذه الشبهة طريقان، أحدهما أن يضم إلى المشروط المصرح بذكره غيره حتى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره إذا ما اتقوا الخ لأن الشرط في نفي الجناح لا بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى ثبت الجناح، وقد علمنا أن بائنا المحارم ينتفى الجناح فيما يطعم فهو الشرط الذي لازيادة عليه، ولما ولي ذكر الاتقاء والایمان والعمل الصالح ولا تأثير لهما في نفي الجناح علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصح الشرط ويطلق المشروط لأن من اتقى الحرام فيما يطعم لا جناح عليه فيما يطعم ولكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب وضيعه من فرض فإذا شرطنا الايمان والعمل الصالح ارتفع عنه الجناح من كل وجه ، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه للدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى ويكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطاق به، ومنه قول الشاعر :

تراه كأن الله يجدهم أنفه وعينه إن مولاه بات له وفر

فانه لما كان الجده لا يلبق بالعين وكانت معطوفة على الأنف الذي يلبق الجده به أضمر ما يلبق بالعين من البخص وما يجري مجراه . الطريق الثاني أن يجعل الايمان والعمل الصالح ليس شرطا حقيقيا وإن كان معطوفا على الشرط فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الايمان وما عطف عليه عطفه على ما هو واجب من اتقاء المحارم لا اشتراكهما في الوجوب وإن لم يشتركا في كونهما شرطا في نفي الجناح فيما يطعم وهذا توسع في البلاغة يحار فيه العقل استحسانا واستغرابا انتهى . ولا يخفى ما في الطريق الثاني من البعد وإن الطريق الأول حزن فإن مثل هذا الحذف مع ما زعمه من القرينة لا يكاد يوجد في الفصيح في أمثال هذه المقامات، وليس ذلك كالبیت الذي ذكره فانه من باب • علفتها تبنا وماء بارداه وهو بما لا كلام لنا فيه وأين البيض من الباذنجان . وقيل في الجواب أيضا عن ذلك : إن المؤمن يصح أن يطلق عليه بأنه لا جناح عليه والكافر مستحق للعقاب مغمور به يوم الحساب فلا يطلق عليه ذلك، وأيضا إن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحليل والتحریم فان ذلك يخص المؤمن بالذكر ولا يخفى ما فيه •

وقال عصام الملة : الاظهر أن المراد أنه لا جناح فيما طعموا بما سوى هذه المحرمات إذا ما اتقوا ولم يأكلوا فوق الشبع ولم يأكلوا من مال الغير، وذكر الايمان والعمل الصالح الايمان بأن الاتقاء لا بد له منها فان من لا إيمان له لا يتقى وكذا من لا عمل صالح له فضمه إلى الايمان لأنهما ملاك الاتقاء، وتكرير التقوى والثبات على الايمان للإشارة إلى أن ثبات نفي الجناح فيما يطعم على ثبات التقوى، وترك ذكر العمل الصالح ثانيا للإشارة إلى أن

الايمان بعد التمرن على العمل لا يدع أن يترك العمل. وذكر الاحسان بعد للاشارة إلى أن كثرة مزاوله التقوى والعمل الصالح ينتهى إلى الاحسان وهو أن تعبد الله تعالى كأنك تراه إلى آخر ما فى الخبر انتهى . وفيه الغث والسمين *

وكلامهم الذى أشار اليه المرتضى فى إيضاح وجه التكرير كثير فقال أبو على الجبائى: إن الشرط الاول يتعلق بالزمان الماضى . والثانى يتعلق بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله. والثالث يختص بمظالم العباد وبما يتعدى إلى الغير من الظلم والفساد . واستدل على اختصاص الثالث بذلك بقوله تعالى: (وأحسنوا) فان الاحسان إذا كان متعديا وجب أن تكون المعاصى التى أمروا باتقانها قبله أيضا متعديا وهو فى غاية الضعف إذ لا تصريح فى الآية بأن المراد بالاحسان الاحسان المتمدى ولا يمتنع أن يراد به فعل الحسن والمبالغة فيه وإن خص الفاعل ولم يتعد إلى غيره كما يقولون لمن بالغ فى فعل الحسن أحسنت وأجملت، ثم لو سلم أن المراد به الاحسان المتمدى فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى . ولو صرح سبحانه فقال: اتقوا القبائح كلها وأحسنوا إلى الناس لم يمتنع وذلك ظاهر، وقيل: إن الاتقاء الاول هو اتقاء المعاصى العقلية التى تخص المكلف ولا تنعدها. والايان الاول الايمان بالله تعالى وبما أوجب الايمان به والايان بقبح هذه المعاصى ووجوب تجنبها. والاتقاء الثانى هو اتقاء المعاصى السمعية والايان الثانى هو الايمان بقبحها ووجوب تجنبها. والاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد وهو كما ترى، وقيل: المراد بالاول اتقاء ما حرم عليهم أولا مع الثبات على الايمان والاعمال الصالحة إذ لا ينفع الاتقاء بدون ذلك. وبالثانى اتقاء ما حرم عليهم بعد ذلك من الخير ونحوه والايان التصديق بتحريم ذلك. وبالثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحرى الاعمال الجميلة. وهذا مراد من قال: إن التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة، وقيل: إنه باعتبار المراتب الثلاث للتقوى المبدأ والوسط والمنتهى وقد مر تفصيلها، وقيل: باعتبار الحالات الثلاث بأن يتقى الله تعالى ويؤمن به فى السر ويحتجب ما يضر نفسه من عمل واعتقاد ويتقى الله تعالى ويؤمن به علانية ويحتجب ما يضر الناس ويتقى الله تعالى ويؤمن به بينه وبين الله تعالى بحيث يرفع الوسائط وينتهى إلى أقصى المراتب. ولما فى هذه الحالة من الزلفى منه تعالى ذكر الاحسان فيها بناء على أنه كما فسره عليه السلام فى الخبر الصحيح «أن تعبد الله تعالى كأنك تراه» . وقيل: باعتبار ما يتقى فانه ينبغى أن يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات توقيا من الوقوع فى الحرام. وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة وتهديا لها عن دنس الطبيعة، وقيل: المراد بالاول اتقاء الكفر وبالثانى اتقاء الكبائر وبالثالث اتقاء الصغائر، وقيل: إن التكرير لمجرد التأكيد ويجوز فيه العطف بهم كما صرح به ابن مالك فى قوله تعالى: (كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) ولا يخفى أن أكثر هذه الاقوال غير مناسبة للمقام، وذكر العلامة الطيبي أن معنى الآية أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وإنما المطلوب منهم الترقى فى مدارج التقوى والايان إلى مراتب الاخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال وذلك بأن يشتتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة التى يتمكن بها إلى الترقى إلى مرتبة المشاهدة ومعارض أن تعبد الله تعالى كأنك تراه وهو المعنى بقوله تعالى: «وأحسنوا» الخ وبها يمنع الزلفى عند الله تعالى ومحبه سبحانه المشار اليها بقوله عز وجل: «والله يحب المحسنين». وفى هذا النظم نتيجة مما رواه الترمذى. وابن ماجه من قوله عليه السلام: «ليس الزهادة فى

الدنيا بتحريره الحلال ولا اضاغة المال ولكن الزهد أن تكون بها يبد الله تعالى أوثق منك بها في يدك انتهى» هـ
وهو ظاهر جدا على تقدير أن تكون الآية في القوم الذين سلكوا طريق الترهيب وهو قول مرجوح فتدبر هـ
وجملة (والله يحب المحسنين) على سائر التقادير تذييل مقرر لمضمون ما قبله أبلغ تقرير ، وذكر بعضهم أنه كان
الظاهر والله يحب هؤلاء فوضع المحسنين موضعه اشارة إلى أنهم متصفون بذلك *

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ) جواب قسم محذوف أي والله ليعاملنكم معاملة من يختبركم ليتعرف حالكم
(بَشَىٰ مِّنَ الصَّيْدِ) أي مصيد البر كما قال السكبي ما كولا كان أو غير ما كول ما عدا المستثنيات كما سيأتي إن
شاء الله تعالى فاللام للعهد. والآية كما أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاه الله
تعالى بالصيودهم يحرمون فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم وكانوا متمكنين من صيدها أخذوا بأيديهم وطعنوا
برماحهم وذلك قوله تعالى (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) فهموا بأخذها فنزلت. وعن ابن عباس. وبجاهد وهو
المروى عن أبي جعفر رضى الله تعالى عنه أن الذي تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي
تناله الرماح الكبائر من الصيد. واختار الجبائي أن المراد بها تناله الأيدي والرماح صيد الحرم مطلقا لأنه كيفما
كان يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحل ، وقيل : ما تناله الأيدي ما يتأتى ذبحه وما تناله الرماح ما لا يتأتى
ذبحه ، وقيل : المراد بذلك ما قرب وما بعد ، وذكر ابن عطية أن الظاهر أنه سبحانه خص الأيدي بالذكر لأنها
أعظم تصرفا في الاصطياد وفيها يدخل الجوارح والحبالات وماعمل بالأيدي من فخاخ واشباك. وخص الرماح
 بالذكر لأنها أعظم ما يخرج به الصيد ويدخل فيها السهم ونحوه. وتكثير «شئ» كما قال غير واحد للتحقير المؤذن
بان ذلك من الفتن الهائلة التي تزل فيها أقدام الراسخين كالابتلاء بقتل النفس واتلاف الاموال وإلهاؤها من
قبيل ما ابتلى به أهل أيلة من صيد البحر. وفائدة التنبيه على أن من لم يثبت في مثل هذا كيف يثبت عند شدائد
الحزن فمن بيانية أي بشئ حقير هو الصيد *

واعترضه ابن المثير بأنه قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة كما في قوله تعالى : (ولنبلونكم بشئ
من الخوف والجوع ونقص من الآه والوال والأنفس والشرات وبشر الصابرين) فالظاهر والله تعالى أعلم أن
من للتبعيض ، والمراد بما يشمر به اللفظ من التقليل والتبعيض التنبيه على أن جميع ما يقع الابتلاء به من هذه
البلايا بعض من كل بالنسبة إلى مقدور الله تعالى وأنه تعالى قادر على أن يجعل ما يبتليهم به من ذلك أعظم مما يقع
وأهول وأنه مهما اندفع عنهم ما هو أعظم في المقدور فأنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخف وأسهل لطفا بهم
ورحمة ليكون هذا التنبيه باعنائهم على الصبر وحاملا على الاحتمال. والذي يرشد إلى هذا سبق الاخبار
بذلك قبل حلوله لتوطين النفوس عليه فإن المفاجأة بالشدائد شديدة الام والاندثار بها قبل وقوعها مما يسهل
موقعها. وإذا فكر العاقل فيما يبتلى به من أنواع البلايا وجد المندفع منها عنه أكثر مما وقع فيه باضعا فلا تقف
عنده غاية فسبحان اللطيف بعباده انتهى هـ

وتعقبه مولانا شهاب الدين بأن ما ذكر بعينه أشار إليه الشيخ في دلائل الاعجاز لأن شيئا إنما يذكر
لقصده التعميم نحو قوله سبحانه : (وإن من شئ إلا يسبح بحمده) أو الإبهام وعدم التعيين أو التحقير لادعاء
أنه لحقارته لا يعرف. وهنا لو قيل : ليبلونكم بصيد تم المعنى فاقحامها لا بد له من نكتة وهي ما ذكر ، وأما ما

أورده من الآية الأخرى فشهد له لا عليه لأن المقصود فيه أيضا التحقير بالنسبة إلى ما دفعه الله تعالى عنهم كما صرح به المعترض نفسه مع أنه لا يتم الاعتراض به إلا إذا كان «ونقص» معطوفا على مجرور من ولو عطف على شيء - لكان مثل هذه الآية بلا فرق انتهى *

وقال عصام الملة: يمكن أن يقال: التعبير بالشئ للإيهام المسكن به عن العظمة والتنوين للتعظيم أى بشئ عظيم فى مقام المؤاخذه بهتكه إذا أخذ الله تعالى المبتلى به فى الأمم السابقة بالمسح والجعل قردة وخنازير ثم استظهر أن التعبير بذلك لإفادة البعضية، وما قدمنا يعلم ما فيه . وقرأ إبراهيم «يناله أيديكم» بالياء (لَعَلَّ اللَّهَ مِنْ خِيفَتِهِ بِالْغَيْبِ) أى ليتعلق عليه سبحانه بمن يخافه بالفعل فلا يتعرض للصيد فإن علمه تعالى بأنه سيخافه وإن كان متعلقا به لكن تعلقه بأنه خائف بالفعل وهو الذى يدور عليه أمر الجزاء إنما يكون عند تحقق الخوف بالفعل، وإلى هذا يشير كلام الباخي . والغيب مصدر فى موضع اسم الفاعل أى يخافه فى الموضع النائب عن الخالق، فالجار متعلق به قبله * وجوز أبو البقاء أن يكون فى موضع الحال من من أو من ضمير الفاعل فى «يخافه» أى يخافه غائبا عن الخالق وقال غير واحد: العلم مجاز عن وقوع المعلوم وظهوره . وعصل المعنى ل يتميز الخائف من عقابه الأخرى وهو غائب متركب لقوة إيمانه فلا يتعرض للصيد من لا يخافه كذلك لضعف إيمانه فيقدم عليه، وقيل: إن هناك مضافا محذوفا، والتقدير ليعلم أولياء الله تعالى ومن على كل تقدير موصولة، واحتمال كونها استفهامية أى ليعلم جواب من يخافه أى هذا الاستفهام بعيد . وقرئ: ليعلم من الإعلام على حذف المفعول الأول أى ليعلم الله عباده الخ، وإظهار الاسم الجليل فى موقع الضمار لترزية المهابة وإدخال الروعة (فَمَنْ أَعْتَدَى) أى تجاوز حد الله تعالى وتعرض للصيد (بَعْدَ ذَلِكَ) الإعلام وبيان أن ما وقع ابتلاء من جهته سبحانه لما ذكر من الحكمة . وقيل: بعد التحريم والنهى، ورد بان النهى والتحريم ليس أمرا حادثا ترتب عليه الشرطية بالعلم، وقيل: بعد الابتلاء ورد بان الابتلاء نفسه لا يصلح مدار التشديد والعذاب بل ربها يتوهم كونه عذرا مسوغا لتحقيقه وفسر بعضهم الابتلاء بقدرة المحرم على الصيد فيما يستقبل ، وقال: ليس المراد به غشيان الصيد لإيائهم فإنه قد مضى ، وأنت تعلم أن إرادة ذلك المعنى ليست فى حيز القبول والمفعول عليه ، أشرنا إليه أى فن تعرض للصيد بعد ما بينا أن ما وقع من كثرة الصيد وعدم توحشه منهم ابتلاء مؤد إلى تعلق العلم بالخائف بالفعل أو تميز المطيع من العاصي (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤) لأن التعرض والاعتداء حينئذ، كأكبر محضه وعدم مبالاة بتدبير الله تعالى وخروج عن طاعته وانخلاع عن خوفه وخشيته بالكيفية ، ومن لا يملك زمام نفسه ولا يراعى حكم الله تعالى فى أمثال هذه البلايا الهيئة لا يكاد يراعى فى عظام المداحض . والمتبادر على ما قيل: أن هذا العذاب الأليم فى الآخرة ، وقيل: هو فى الدنيا *

فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق قيس بن سعد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: هو أن يوسع ظهره وبطنه جلدأ ويسلب ثيابه وكان الأمر كذلك فى الجاهلية أيضا، وقيل: المراد بذلك عذاب الدارين وإليه ذهب شيخ الإسلام . ومناسبة الآية لما قبلها على ما ذكره الأجهورى أنه سبحانه لما أمرهم أن لا يحرموا الطيبات . وأخرج من ذلك الخمر والميسر وجعلهما حرامين ، وإنما أخرج بعد من الطيبات ما يحرم فى حال

دون حال وهو الصيد ، ثم انه عز اسمه شرع في بيان ما يتدارك به الاعتداء من الاحكام اثر بيان ما يلحقه من العذاب فقال عز من قائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ والتصريح بالنهي مع كونه معلوما لاسيما من قوله تعالى: (غير محلي الصيد وانتم حرم) لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه، واللام في (الصيد) للعهد حسبما سلف، وإطلاقه على غير المأكول شائع ، وإلى التعميم ذهب الامامية ، وأنشدوا لعل كرم الله تعالى وجهه :

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وخصه الشافعية بالمأكول قالوا : لأنه الغالب فيه عرفا ، وأيد ذلك بما رواه الشيخان «خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة . والغراب . والعقرب . والفأرة . والكلب العقور» . وفي رواية لمسلم والحية بدل العقرب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تنمة البحث . والحرم جمع حرام كرجع رداح والحرام والمحرم بمعنى المراد به من أحرم بحج أو عمرة وإن كان في الحل وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالا ، وقيل : المراد به من كان في الحرم وإن لم يكن محرما بنفسك وفي حكمه المحرم وإن كان في الحل ، وقال أبو علي الجبائي : الآية تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بنفسك أينما كان وعلى من في الحرم كيفما كان معا ، وقال علي بن عيسى : لا تدل إلا على تحريم ذلك على الأول خاصة ، ولعل الحق مع علي لأمع أبيه ، وذكر القتل دون الذبح ونحوه للإيذان بأن الصيد وإن ذبح في حكم الميتة ، وإلى ذلك ذهب الامام الأعظم . وأحمد . ومالك رضي الله تعالى عنهم ، وهو القول الجديد للشافعي رضي الله تعالى عنه ، وفي القديم لا يكون في حكم الميتة ويحل أكله للذير ويحرم على المحرم ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ كائناتنا ﴿مِنْكُمْ﴾ حال كونه ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ أي ذاكر لأحرامه عالما بجحمة قتل ما يقتله ومثله من قتله خطأ للسنة .

فقد أخرج ابن جرير عن الزهري قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ . وأخرج الشافعي . وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ ، وقال بعضهم : التقييد به بالعمد لأنه الأصل والخطأ ملحق به قياسا . واعترض بأن القياس في الكفارات مختلف فيه ، والخنفية لاتراه ، وقيل : التقييد به لأنه المورد ، فقد روى أنه عن لهم حمار وحشي فحمل عليه أبو اليسر فضطعن برمحه فقتله فقبل له : قتلته وأنت محرم فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية . واعترض بأن الخبر على تقدير ثبوته إنما يدل على أن القتل من أبي اليسر كان عن قصد وهو غير العمد بالمعنى السابق إذ قد أخذ فيه العلم بالتحريم ، وفعل أبي اليسر خال عن ذلك بشهادة الخبر إذ يدل أيضا على أن حرمة قتل المحرم الصيد علمت بعد نزول الآية . وأجيب بأننا لانسلم أن أبا اليسر لم يكن عالما بالحرمة إذذاك .

فقد روى عن جابر بن عبد الله . وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن الصيد كان حراما في الجاهلية حيث كانوا يضربون من قتل صيدا ضربا شديدا ، والمعلوم من الآية كون ذلك من شرعنا ، وقيل : إن العلم بالحرمة جاء من قوله تعالى: (غير محلي الصيد) ولعله أولى . وعن داود أنه لاشئ في الخطأ أخذاً بظاهر الآية . وروى ابن المنذر ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه . وابن جبير . وطاوس . وأخرج أبو الشيخ عن ابن سيرين قال : من قتله ناسيا لأحرامه فعليه الجزاء . ومن قتله متعمدا لقتله غير ناس لأحرامه فذلك إلى الله تعالى إن شاء

عذبه وإن شاء غفر له . وأخرج ابن جرير عن الحسن : ومجاهد نحو ذلك ، و (من) يجوز أن تكون شرطية وهو الظاهر ، ويجوز أن تكون موصولة ، والمعاني قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ جزائية على الأول وزائدة لشبه المبتدأ بالشرط على الثاني . و (جزاء) بالرفع والتنوين مبتدأ و (مثل) مرفوع على أنه صفة والخبر محذوف أي فعلية ، وجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي فواجبه أو فالواجب عليه جزاء مماثل لما قتله •

وجوز أبو البقاء أن يكون (مثل) بدلا ، والزجاج أن يكون (جزاء) مبتدأ و (مثل) خبره إذ التقدير جزاء ذلك الفعل أو المقتول مماثل لما قتله وبهذا ، قرأ الكوفيون ويعقوب ، وقرأ باقي السبعة برفع (جزاء) مضافا إلى (مثل) • واستشكل ذلك الواحد بل قال : ينبغي أن لا يجوز لأن الجزاء الواجب للمقتول لا لمثله . ولا يخفى أن هذا طعن في المنقول المتواتر عن النبي ﷺ وذلك غاية في الشناعة ، وما ذكره مجاب عنه ، أما أولافان (جزاء) فاقبل مصدر مضاف لمفعوله الثاني أي فعلية أن يحزى مثل ما قتل ومفعوله الأول محذوف والتقدير فعلية أن يحزى المقتول من الصيد مثله ثم حذف المفعول الأول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر إلى الثاني ، وقد يقال لا حاجة إلى ارتكاب هذه المؤنة بأن يجعل مصدر مضافا إلى مفعوله من غير تقديره فمفعول آخر على أن معنى أن يحزى مثل أن يعطى المثل جزاء ، وأما ثانياً فإن تجعل الإضافة يائية أي جزاء هو مثل ما قتل ، وأما ثانياً فإن يكون (مثل) مقحما كما في قولهم : مثلك لا يفعل كذا واعترض هذا بأنه يفوت عليه اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول وكون جزائه المحكوم به ما يقاومه

ويعادله وهو يقتضي المماثلة مما لا يكاد يسلم انفهامه من هذه الجملة كما لا يخفى •

وقرأ محمد بن قاتل بالتنوين (جزاء) ونصبه ونصب (مثل) أي فليجز جزاء أو فعلية أن يحزى جزاء مثل ما قتل ، وقرأ السلي برفع (جزاء) منوئاً ونصب (مثل) أما رفع جزاء فظاهر وأما نصب مثل فبجزاء أو بفعل محذوف دل (جزاء) عليه أي يخرج أو يؤدي مثل . وقرأ عبد الله (فجزاؤه) برفع جزاء مضافا إلى الضمير ورفع مثل على الابتداء والخبرية . والمراد عند الامام الاعظم وأبي يوسف المثل باعتبار القيمة يقوم الصيد من حيث أنه صيد لا من حيث ما زاد عليه بالصنع في المكان الذي أصابه المحرم فيه أو في أقرب الأماكن إليه مما يباع فيه ويشترى وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الامكنة والازمنة فإن بلغت قيمته قيمة هدى يخير الجاني بين أن يشتري بها ما قيمته قيمة الصيد فيهديه إلى الحرم وبين أن يشتري بها طعاماً فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره ، ولا يجوز أن يطعم مسكينا أقل من نصف صاع ولا يمنع أن يعطيه أكثر ولو كان كل الطعام غير أنه إن فعل أجزاء عن إطعام مسكين نصف صاع وعليه أن يكمل بحسابه ويقع الباقي تطوعاً وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم أقل من يوم لم يعهد في الشرع وإن لم تبلغ قيمته قيمة هدى فإن باغت ما يشتري به طعام مسكين يخير بين الإطعام والصوم وإن لم تبلغ إلا ما يشتري به مدا من الحنطة مثلاً يخير بين أن يطعم ذلك المقدار وبين أن يصوم يوماً كاملاً لما قلنا فيكون قوله تعالى :

﴿ مَنْ النَّعْم ﴾ تفسيراً للهدى المشتري بالقيمة على أحد وجوه التخيير فإن من فعل ذلك يصدق عليه أنه جزى بمثل ما قتل من النعم . ونظريه صاحب التقريب لأن قراءة رفع (جزاء) مقتضى أن يكون الجزاء مماثلاً من النعم للصيد فإن كان الجزاء القيمة فليس مماثلاً له منها بل الجزاء قيمة يشتري بها مسائل . وأجاب في

الكشف بأن ما يشتري بالجزاء جزاء أيضا فإن طعام المساكين جزاء بالاجماع وهو مشتري بالقيمة . والحاصل أنه يصدق عليه أنه جزاء وأنه اشترى بالجزاء . ولا تنافي بينهما ، وادعى صاحب الهداية أن (من النعم) بيان لما قتل وأن معنى الآية فجزاء هو قيمة ما قتل من النعم بجعل المثل بمعنى القيمة وحمل النعم على النعم الوحشى لان الجزاء إنما يجب بقتله لا بقتل الحيوان الاهلى ، وقد ثبت كما قال أبو عبيدة . والاصح معنى أن النعم كما تطاق على الاهلى في اللغة تطاق على الوحشى ، وكان كلام أبي البقاء حيث قال : يجوز أن يكون (من النعم) حالا من الضمير في (قتل) لان المقتول يكون من النعم مبنيًا على هذا ، وهو مع بعد ارادته من النظم الكريم خلاف المتبادر في نفسه ، فان المشهور أن النعم في اللغة الابل والبقر والغنم دون ما ذكر ، وقد نص على ذلك الزجاج وذكر أنه اذا أفردت الابل قيل لها نعم أيضا وإن أفردت البقر والغنم لا تسمى نعمًا *

وقال محمد ونسب إلى الشافعى . ومالك . والامامية أيضا : المراد بالمثل والنظير في المنظر فيما له نظير في ذلك لافى القيمة فى الطهى شاة . وفى الضبيع شاة . وفى الارنب عناق . وفى اليربوع جفرة . وفى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة لأن الله تعالى اوجب مثل المقتول مقيدا بالنعم فمن اعتبر القيمة فقد خالف النص لانها ليست بنعم ولأن الصحابة كعلى كرم الله تعالى وجهه . وعمر . وعبد الله بن مسعود . وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين أوجبوا فى النعامة بدنة ، وفى حمار الوحش بقرة إلى غير ذلك ، وجاء عن النبي ﷺ كما رواه أبو داود والضبيع صيد وفيه شاة » وما ليس له نظير من حيث الخلقة مثل العصفور والحمام تجب فيه القيمة عند محمد كما هو عند الامام الاعظم وصاحبه ، وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه يعتبر المماثلة من حيث الصفات فاجب فى الحمام شاة لمشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر . وروى ذلك عن ابن عباس . وابن عمر . ومقاتل رضى الله تعالى عنهم ، وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال : أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان رضى الله تعالى عنه ، ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله تعالى عنهما أن الله تعالى أطلق المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وهو المشارك فى النوع وهو غير مراد هنا بالاجماع فبقى أن يراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لأن المعهود فى الشرع فى إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك فى النوع أو القيمة فقد قال تعالى فى ضمان العدوان : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمراد الاعم منها أعنى المماثل فى النوع إذا كان المتلف مثليا والقيمة إذا كان قيميا بناء على أنه مشترك معنوى ، والحيوانات من القيميات شرعا اهداراً للمماثلة السكائنة فى تمام الصورة فيها تغليباً للاختلاف الباطنى فى أبناء نوع واحد فما ظنك إذا انتفى المشاركة فى النوع أيضا فلم يبق الا مشاكلة فى بعض الصورة كطول العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فى تمام الصورة ولم يضمن المتلف بمشاركته فى تمام نوعه بل بالمثل المعنوى فعند عدمها وكون المشاكلة فى بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر إلا أن لا يمكن وذلك بأن يكون للفظ محمل يمكن سواه فالواجب إذا عهد المراد بالفظ فى الشرع وتردد فيه فى موضع يصح حمله على ذلك المعهود وغيره أن يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير اليه وأن يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام رضى الله تعالى عنهم من الحكم بالنظير على أنه كان باعتبار التقدير بالقيمة إلا أن الناس إذا ذاك لما كانوا أرباب مواش كان الاداء عليهم منها أيسر لا على معنى أنه لا يجوز غير ذلك ، وحديث التقييد

بالنعم قد علمت الجواب عنه ، وذكر مولانا شيخ الاسلام أن الموجب الاصل للجنابة والجزاء المماثل للقتول إنما هو قيمته لكن لا باعتبار أن الجنائي يعتمد اليها فيصرفها إلى المصارف ابتداء بل باعتبار أن يجعلها معيارا فيقدر بها إحدى الخصال الثلاث فيقيمها مقامها فقولته تعالى: (مثل ما قتل) وصف لازم للجزاء غير مفارق عنه بحال . وأما قوله سبحانه (من النعم) فوصف له معتبر في ثاني الحال بناء على وصفه الأول الذي هو الميار له ولما بعده من الطعام والصيام فحقها أن يعطفا على الوصف المفارق لاعلى الوصف اللازم فضلا عن العطف على الموصوف كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وبما يرشد إلى أن المراد بالمثل هو القيمة قوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أي بمثل ما قتل ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي حكمان عدلان من المسلمين لأن التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون المماثلة في الصورة التي يستوى في معرفتها كل أحد من الناس . وهذا ظاهر الورود على ظاهر قول محمد *

وقد يقال : إن هذه الجملة مرشدة إلى ما قلنا أيضا على رأى من يجعل مدار المماثلة بين الصيد والنعم المشاكلة والمضاهاة في بعض الأوصاف والهيآت مع تحقق التباين بينهما في بقية الأحوال فان ذلك مما لا يهتدى اليه من أساطين أئمة الاجتهاد وصناديد أهل الهداية والرشاد إلا المؤيدون بالقرة القدسية . ألا يرى أن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن أسلفنا ذكره أوجبوا في قتل الحمامة شاة بناء على ما أثبت بينهما من المماثلة في اللعب والهدير مع أن النسبة بينهما من سائر الخبيثات كما بين الضب والنون بل السمك والسماك فكيف يفرض معرفة هذه الدقائق العويصة إلى رأى عدلين من آحاد الناس على أن الحكم بهذا المعنى إنما يتعلق بالأنواع لا بالأشخاص فبعد ما عين بمقابلة كل نوع من أنواع الصيد نوع من أنواع النعم يتم الحكم ولا يبقى عند وقوع خصوصيات الحوادث حاجة إلى حكم أصلا .

وقرأ محمد بن جعفر (ذو عدل) وخرجها ابن جنى على إرادة الامام ، وقيل : إن (ذو) تستعمل استعمال من للتقليل والتكثير ، وليس المراد بها هنا الوحدة بل التعدد ويراد منه اثنان لأنه أقل مراتبه ، وفي الهداية قالوا : والعدل الواحد يكفي والمثنى أولى لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، وعلى هذا لا حاجة إلى حمل (ذو) على التعدد ولا على الامام بل المراد منها الواحد اماما كان أو غيره ، ومن اشترط الاثنان حمل العدد في الآية على القراءة المتواترة على الأولوية ، والجملة صفة لجزاء أحوال من الضمير المستتر في خبره المقدر ، وقيل : حال منه لتخصيصه بالصفة ، وجوز ابن الهمام على قراءة رفع جزء وإضافته أن تكون صفة لمثل كما أن تكون صفة لجزاء لأن مثلا لا تتعرف بالاضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف اليها بالجملة *

وقوله تعالى: ﴿هُدًى﴾ حال مقدرة من الضمير في (به) كما قال الفارسي أو من (جزاء) بناء على أنه خبر أو منه على تقدير كونه مبتدأ في رأى أو بدل من (مثل) فيمن نصبه أو من محله فيمن جره أو نصب على المصدر أى يهديه هديا والجملة صفة أخرى لجزاء ﴿بِالْغَاكِبَةِ﴾ صفة لهديا لأن اضافته لفظية ﴿أَوْ كَفَّارَةً﴾ عطف على محل من النعم على أنه خبره مبتدأ محذوف والجملة صفة لجزاء على ما اختاره شيخ الاسلام . وقوله تعالى: ﴿طَامَامٌ مَّسَاكِينٌ﴾ عطف بيان لكفارة عند من يراه كالفارسي في النكرات أو بدل منه أو خبره مبتدأ محذوف أى هي طعام مساكين.

وقوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ عطف على (طعام) وذلك إشارة إلي (صياما) تمييز . وخلاصة الآية كأنه قيل: فعليه جزاء أو فالواجب جزاء مماثل للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين أو صيام بعددهم فحينئذ تكون المماثلة وصفا لازما للجزاء يقدر به الهدى والطعام والصيام . أما الأولان قبل واسطة ، وأما الثالث فبواسطة الثاني فيختار الجاني كلا منها بدلا عن الآخرين ، وكون الاختيار للجاني هو ما ذهب إليه أبو حنيفة . وأبو يوسف رضى الله تعالى عنهما فعندهما إذا ظهر قيمة الصبيد بحكم الحكمين وهى تباع هديا فله الخيار فى أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما لأن التخيير شرع وفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه ليرتفق بها يختار كما فى كفارة اليمين . وقال محمد - وحكاه أصحابنا عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أيضا - : إن الخيار إلى الحكمين فى تعيين أحد الأشياء فإن حكما بالهدى يجب النضير على مامر وإن حكما بالطعام أو الصيام فعلى ما قاله الإمام وصاحبه من اعتبار القيمة من حيث المعنى *

واستدل كما قيل على ذلك بالآية ، ووجهه أنه ذكر الهدى منصوبا على أنه تفسير للضمير المبهم العائد على (مثل) فى قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل) سواء كان حالا منه كما قدمنا أو تمييزا على ما قيل فيثبت أن المثل إنما يصير هديا باختيارهما وحكمهما أو هو مفعول لحكم الحاكم على أن يكون بدلا عن الضمير محمولا على محله كما فى قوله تعالى: (قل اننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيما) وفى ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين . ثم لما ثبت ذلك فى الهدى ثبت فى الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل لأنه سبحانه عطفها عليه بكلمة أو وهى عند غير الشعبي والسدى . وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فى رواية للتخيير فيكون الخيار إليهما . وأجاب عن ذلك غير واحد من أصحابنا بأن الاستدلال إنما يصح لو كان كفارة معطوفة على هديا وليس كذلك لاختلاف اعرابهما وإنما هى معطوفة على قوله تعالى: (فجزاء) بدليل أنه مرفوع وكذا قوله: (أو عدل) النخ فلم يكن فى الآية دلالة على اختيار الحكمين فى الطعام والصيام وإذا لم يثبت الخيار فيهما الحكمين لم يثبت فى الهدى لعدم القائل بالفصل وإنما يرجع إليهما فى تقديم المتلف لا غير ، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه رفقا به على أن فى توجيه الاستدلال على ما قاله أهل الدين فى العناية إشكالا لأن ذكر الطعام والصيام بكلمة أو لا يفيد المطلوب إلا إذا كان كفارة منصوبا على ما هو قراءة عيسى بن عمر النحوى وهى شاذة ، والشافعى لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة لأم من حيث أنها كتاب ولا من حيث أنها خبر كما عرف فى الأصول .

واعترض مولانا شيخ الاسلام على عطف (كفارة) على جزاء وقد ذهب إليه أجلة المفسرين والفقهاء بأنه لا يبقى حينئذ فى النظم الكريم مائة - مدر به الطعام والصيام ، والاتجاه إلى القياس على الهدى تعسف لا يخفى وقد علمت ما اختاره . والآية عليه أيضا لاتصلح دليلا على مدعى الخصم كما هو ظاهر على أن الظاهر منها كما قاله ابن الهمام أن الاختيار لمن عليه فان مرجع ضمير المحذوف من الخبر أو متعاقا المبتدأ إليه بناء على أن التقدير فعليه أو فالواجب عليه ، ثم إذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزىه فى الأضحية وهو الجذع الكبير من الضأن أو الثنى من غنيره عند أبي حنيفة لأن مطلق اسم الهدى ينصرف إليه كما فى هدى المتعة والقران . واعترض عليه بأن اسم الهدى قد ينصرف إلى غيره كما إذا قال : إذا فعلت كذا فتوبى هذا هدى فليكن فى محل النزاع كذلك . وأجيب بأن الكلام فى مطلق الهدى وما ذكر ليس كذلك لأن الإشارة

إلى الثوب قيده ، وعند محمد يجرى. صغار النعم لأن الصحابة كما تقدم أوجبوا عناقاً وجفرة فدل على جواز ذلك في باب الهدى ، وعن أبي يوسف روايتان رواية كقول الامام ، وأخرى كقول محمد وهى التى فى المبسوط . والأسرار . وغيرهما ، وعند أبي حنيفة يجوز الصغار على وجه الاطعام فيجوز أن يكون حكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان على هذا الاعتبار فجرد فدلهم حينئذ لا ينافى ما ذهب اليه الامام فلا ينتهض حجة عليه . وإذا اختار الهدى وبلغ ما يضحى به فلا يذبح إلا بالحرم وهو المراد بقوله تعالى : (هديا بالغ السكبة) إلا أن ذكر السكبة للتعظيم . ولو ذبحه فى الحل لا يجرى به عن الهدى بل عن الاطعام فيشترط أن يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها ، ويجوز أن يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد كما فى هدى المتعة . ولا يتصدق بشئ من الجزء على من لا تقبل شهادته له ، ويجوز على أهل الذمة والمسلم أحب . ولو أكل من الجزء غرم قيمة ما أكل ، ولا يشترط فى الاطعام أن يكون فى الحرم * .

ونقلوا عن الشافعى أنه يشترط ذلك اعتباراً له بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ، ونحن نقول: الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان أما الصدقة فقربة معقولة فى كل زمان ومكان كالصوم فانه يجوز فى غير الحرم بالاجماع فان ذبح فى السكوة مثلاً أجزاء عن الطعام إذا تصدق باللحم ، وفيه وفاء بقيمة الطعام لأن الاراقة لا تنوب عنه ، ولو سرق هذا المذبوح أو ضاع قبل التصديق به بقى الواجب عليه . كما كان وهذا بخلاف ما لو كان الذبح فى الحرم حيث يخرج عن العهدة . وإن سرق المذبوح أو ضاع قبل التصديق به وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالقيمة ثم يشتري بالقيمة طعام ويتصدق به على ما أشرنا اليه أولاً . وفى الهداية يقوم المتلف بالطعام عندنا لأنه المضمون فتعتبر قيمته .

ونقل حميد الدين الضرير عن محمد أنه يقوم النضير لأنه الواجب علينا إذا كان للقتول نظير ، وأنت تعلم أنه لو سلم أن النضير هو الواجب علينا عند اختيار الهدى لم يلزم منه وجوب تقديمه عند اختيار خصلة أخرى فكيف وهو ممنوع ، وإن اختار الصيام فعلى ما فى الهداية يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن طعام كل مسكين يوماً على ما مر لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقد رناه بالطعام ، والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى الفدية . وتام البحث فى الفروع . والكفارة والطعام فى الآية على ما يشر به كلام بعض المفسرين بالمعنى المصدري ولو أبقيا على الظاهر لصح هذا ، وما ذكرنا من عطف « كفارة » إنما هو على قراءة جزاء بالرفع . وعلى سائر القراءات يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة معطوفة على جملة (من النعم) . وذكر الشهاب أنه يجوز فى « كفارة » على قراءة جزاء بالنصب أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى الواجب عليه كفارة وأن يقدر هناك فعل أى أن يجرى . جزاء فيكون « أو كفارة » عطف على أن يجرى . وهو مبتدأ مقدم عليه خبره . وقرئ . (أو كفارة طعام مساكين) على الاضافة لتبيين نوع الكفارة بناء على أنها بمعنى المكفر به وهى عامة تشمل الطعام وغيره ، وكذلك الطعام يكون كفارة وغيرها فبين المتضايقين عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد . وقال أبو حيان : إن الطعام ليس جنساً للكفارة إلا بتجاوز بعيد جداً فالإضافة إنما هى إضافة الملابس وليس بشئ * .

وقرأ الأعرج (أو كفارة طعام مساكين) على أن التبيين يحصل بالواحد الدال على الجنس . وقرئ . (أو

عدل) بكسر العين ، والفرق بينهما إن عدل الشيء كما قال الفراء ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عدل به في المقدار كأن المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول ، وقال البصريون : العدل والعدل كلاهما بمعنى المثل سواء كان من الجنس أو من غيره . وقال الراغب : العدل والعدل متقاربان لكنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وبالكسر فيما يدرك بالحواس كالعدل فالعدل بالفتح هو التقيس على سواء . وعلى هذا روى بالعدل قامت السموات وتنبها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما .

﴿يَذُوقُ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ متعلق بالاستقرار الذي تعلق به المقدر ، وقيل : بجزاء ، وقيل : بصيام أو بطعام ، وقيل : بفعل . مقدر وهو جوزى أو شرعنا ذلك ونحوه ، والوبال في الأصل الثقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذي لا يسرع هضمه والمرعى الوخيم ولخشبة القصار وضهير «أمره» إما الله تعالى أو لمن قتل الصيد أي ليدوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتك حرمة ما هو فيه أو الثقل الشديد على مخالفة أمر الله تعالى القوى ، وعلى هذا لا بد من تقدير مضاف كما أشرنا إليه لأن أمر الله تعالى لا وبال فيه وإنما الوبال في مخالفته . ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا سَلَفَ﴾ لكم من الصيد وأنتم محرمون فلم يجعل فيه أثما ولم يوجب فيه جزاء أو لم يؤاخذكم على ما كان منكم في الجاهلية من ذلك مع أنه ذنب عظيم أيضا حيث كنتم على شريعة اسمعيل عليه السلام والصيد محرم فيها ، وقدم رواية التحريم الجاهلية والمواخذة على قتل الصيد بالضرب الجميع ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل ذلك فقتل الصيد متعمدا وهو محرم ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي فهو ينتقم الله تعالى منه لأن الجزاء إذا وقع مضارعا مثبتا لم تدخله الغاء مالم يقدر المبتدأ على المشهور ، وكذا المنفي بلا ، وجوز السمين أن تكون من وصولته ودخلت الغاء لشبه المبتدأ بالشرط وهي زائدة والجملة بعدها خبر ولا حاجة حينئذ إلى ضمير المبتدأ . والمراد بالانتقام التعذيب في الآخرة ، وأما الكفارة فمن خطاء . وإبراهيم . وابن جبير . والحسن . والجمهور أنها واجبة على العائد في تكرار الجزاء عند تكرار القتل .

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وشريح أنه إن عاد لم يحكم عليه بكفارة حتى أنهم كانوا يسألون المستفتي هل أصبت شيئا قبله؟ فإن قال: نعم لم يحكم عليه وإن قال لا حكم عليه تعلقا بظاهر الآية . وأنت تعلم أن وعيد العائد لا ينافي وجوب الجزاء عليه وإنما لم يصرح به لعله فيما مضى ، وقيل : معنى الآية ومن عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله وليس بالبعيد ، وأما حمل الانتقام على الانتقام في الدنيا بالكفارة وإن كان محتتملا لكنه خلاف الظاهر . وكذا كون المراد ينتقم منه إذا لم يكفر . وقد اختلفوا فيما إذا اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد فقال : زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد جهات حرمة عليه ، وقال أبو حنيفة . وأبو يوسف : يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ . ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام فهي مؤقتة بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما . والصيد وإن كان يحظر الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء كما في المبسوط . وفي الخانية المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة . ومحمد . وقال أبو يوسف . والحسن : يذبح الصيد . ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل . ولو وجد لحم

صيد ولحم آدمى كان لحم الصيد أولى ولو وجد صيداً وطلباً فالكلب أولى لأن في الصيد ارتكاب محظورين .
وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير انتهى . وفي هذا خلاف ما ذكر في المبسوط ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ غالب
لا يغالب ﴿ ذُو انتقام ٩٥ ﴾ شديد فينتقم ممن يتعدى حدوده ويخالف أوامره ويصر على معاصيه ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ ﴾
أيها المحرمون ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ أى ما يصاد في الماء بجرا كان أو نهراً أو غديراً وهو ما يكون توالده ومشواه
في الماء ما كولا كان أو غيره كما في البدائع . وفي مناسك الكرماني الذي رخص من صيد البحر المحرم هو
السماك خاصة وأما نحو طيره فلا رخصة فيه له والاول هو الاصح ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ أى ما يطعم من صيده . وهو
عطف على «صيد» من عطف الخاص على العام . والمعنى أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع به
وأكل ما يؤكل منه وهو السمك عندنا . وعند ابن أبي ابيي الصيد والطعام على معناهما المصدرى وقدر مضافا
في صيد البحر وجعل ضمير «طعامه» راجعا اليه لا إلى البحر أى أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه
وتأكلوه فيحل عنده أكل جميع حيوانات البحر من حيث أنها حيواناته ، وقيل : المراد بصيد البحر ما صيد
ثم مات ويطعمه ما قذفه البحر ميتا ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وابن عمر . وقناة •
وقيل : المراد بالاول الطرى والثانى المملوح . وسمى طعاما لأنه يدخر ليطعم فصار كالمقتات به من الاذنية
وروى ذلك عن ابن المسيب . وابن جرير . ومجاهد وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما وفيه بعد . وأبعد منه كون المراد بطعامه ما يذبت بمائه من الزروع والثمار . وقرئ «وطعمه» ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾
نصب على أنه مفعول له لأحل أى تمتعوا . وجعله في الكشف مختصا بالطعام كما أن «نافلة» في باب الحال
من قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ اسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ مختص بـ يعقوب عليه السلام ، والذي حمله على ذلك كما قال
الشهاب مذهبه وهو مذهب إمامنا الاعظم رضى الله تعالى عنه من أن صيد البحر ينقسم إلى ما يؤكل وإلى
ما لا يؤكل وأن طعامه هو الماء كونه إلا أنه أورد عليه أنه يؤدى إلى أن الفعل الواحد المسند إلى فاعلين
متعاطفين يكون المفعول له المذكور بعدهما لأحدهما دون الآخر كقام زيد وعمرو اجلالا لك على أن
الاجلال مختص بقيام أحدهما وفيه الباس . وأما الحال في الآية المذكورة فليست نظيرة لهذا لأن فيه قرينة
عقلية ظاهرة لأن النافلة ولد الولد فلا تعاق لها باسحق لأنه ولد صلب لبراهيم عليهما السلام . وعلى غير مذهب
الامام لا اختصاص للمفعول له بأحدهما وهو ظاهر جلي •

وقيل : نصب على أنه مصدر مؤكد لفعل مقدر أى متعكم به متاعا ، وقيل : مؤكد لمعنى «أحل» فانه في
قوة متعكم به تمتعوا كقوله (كتاب الله عليكم) وقيل وايس بشئ : إنه حال مقدره من طعام أى مستمتعاً به
للمقيم منكم يأكلونه طرباً ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ منكم يتزودونه قديداً وهو مؤنث سيار باعتبار الجاعة كما قال الراغب •
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ وهوما توالده ومشواه في البر مما هو ممتنع لتوحشه الكائن في أصل الخلقة فيدخل
الطبي المستأنس ويخرج البعير والشاة المتوحشان لعروض الوصف لهما ، وكون زكاة الطي المستأنس بالذبح
والأهلى المتوحش بالعقر لا ينافيه لأن الذكاة بالذبح والعقد دائران مع الامكان وعدمه لا مع الصيدية وعدمه
واستثنى رسول الله ﷺ خمساً . في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « قال رسول

الله ﷻ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة» وقد تقدم ما في رواية لمسلم وجاء تسميتهن فواسق، وفي فتح القدير ويستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة وأما باقي الفواسق فليست بصيود، وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية عدم الاستثناء وأنه يجب بقتلها الجزاء ولا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم وإن ابتدأته فلا شيء عليه وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي، وأما صاحب البدائع فيقسم البري إلى ما كول وغيره، والثاني إلى ما يبتدىء بالاذى غالباً كالأسد والذئب والنمر إلى ما ليس كذلك كالضبع والفهد والشعلب فلا يحل قتل الأول والآخر إلا أن يصول ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواسق وروداً فيها دلالة ولم يحك خلافاً لكن في الحانية، وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب. وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، ولعل استثناء الذئب لذكره في المستثنيات على ما أخرجه أبو شعبة. والدارقطني والطحاوي هـ وقيل: لأنه المراد بالكلب العقور في الخبر السابق، وقيل: لأنه بمنعاه فيلحق به دلالة. وأما الكلب فقد جاء استثناءه في الحديث إلا أنه وصف فيه بالعقورية، ولعل الإمام إنما يعتبر الجنس *

ونظر فيه بأنه يفضى إلى إبطال الوصف المنصوص عليه. وأجيب بأنه ليس للقيد بل لظاهر نوع إذاؤه فإن ذلك طبع فيه، وقال سعدى جلبي: لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل سائر المفاهيم وهو خلاف ما في أصولنا، وأما كون السباع كلها صيداً إلا ما استثنى ففيه خلاف للشافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً فعنده هي داخلية في الفواسق المستثنيات قياساً أو ملحقاً بها دلالة أو لأن الكلب العقور يتناولها لغة * وأجاب بعض الأصحاب بأن القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد وكذلك الإلحاق بها دلالة لأن الفواسق مما تعدو علينا للقرب منها والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها، واسم الكلب وإن تناوله لغة لم يتناوله عرفاً والعرف أقوى وأرجح في هذا الموضع كما في الإيمان لبنائه على الاحتياط، وفيه بحث طويل الذيل فتأمل هـ

وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «حرم عليكم صيد» بيناه حرم للفاعل ونصب صيد أي وحرم الله عليكم صيد البر ﴿مَادَهُمْ حُرْمًا﴾ أي محرمين هـ

وقرى (دمتم) بكسر الدال كخفتم من دام بدام وذلك لغة فيها. وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (حرماً) بفتح الحين أي ذوى حرم بمعنى إحرام أو على المبالغة، وظاهر الآية يوجب حرمة ما صاده الحلال على المحرم وإن لم يكن له مدخل فيه وهو قول ابن عباس. وابن عمر. ونقل عن علي كرم الله تعالى وجهه. وجماعة من السلف، واحتج له أيضاً بما أخرجه مسلم عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وفي رواية حمار وحش، وفي رواية من لحم حمار وحش، وفي رواية من رجل حمار وحش، وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دماً، وفي رواية شق حمار وحش، وفي أخرى عضواً من لحم صيد وهو عليه الصلاة والسلام بالابواء أو بودان فرده عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: فلما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهي قال: «إن لم نرده عليك إلا أنا حرم» هـ

وعن أبي هريرة. وعطاء. ومجاهد. وابن جبير ورواه الطحاوي عن عمر. وطلحة. وعائشة رضي الله

تعالى عنهم أنه يحل له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولا أمره بصيده. وكذا ما ذبحه قبل أحرامه وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ما اختاره الطحاوي لأن الخطاب للمحرمين فكأنه قيل: وحرم عليكم ما صدتم في البر فيخرج منه صيد غيرهم، أو يقال: إن المراد صيدهم حقيقة أو حكماً وصورة الدلالة أو الأمر من الشق الثاني. وعن مالك. والشافعي. وأحمد. وداود رحمهم الله تعالى لا يباح ما صيد له لما رواه أبو داود. والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لحم الصيد حلال لكم وأتم محرمون ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» وأجيب: بأنه قد روى محمد عن أبي حنيفة عن ابن المنكدر عن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه «تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله»، وروى الحافظ أبو عبد الله الحسين عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير ابن العوام قال: «كنا نحمل لحم الصيد صفيها (١) وكنا نتزوده وكنا نأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه فنصرف نفرأ من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال: فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حراً وحشاً فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فزولوا فأكلا من لحمها قال فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون قال: فحملوا ما بقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرماً وكان أبو قتادة لم يحرم فأينما حرم وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فزولنا فأكلا من لحمها فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال عليه الصلاة والسلام: هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا قال: فسكوا ما بقى من لحمها».

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «هل عندكم منه؟ شيء؟ قالوا: معنا رجله فاخذها عليه الصلاة والسلام فأكلمها». وحديث جابر مؤول بوجهين الأول كون اللام للملك، والمعنى أن يصاد ويجعل له فيكون مفاده تمليك عين الصيد من المحرم وهو ممتنع أن يتملكه فياً كل من لحمه، والثاني الحمل على أن المراد أن يصاد بأمرة وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، والتزام التأويل دفعاً للتعارض كما قال غير واحد. وقال ابن الهمام وقد يقال: القواعد تقتضي أن لا يحكم بالتعارض بين حديث جابر وبين الخبرين الأولين من هذه الأخبار الثلاثة لأن قول طلحة: فأمرنا بأكله مقيد عندنا بما إذا لم يدل عليه المحرم على الصحيح خلافاً لأبي عبد الله الجرجاني ولا أمره بقتله على ما يدل عليه حديث أبي قتادة فيجب تخصيصه بما إذا لم يصد للمحرم بالحديث الآخر •

وحديث الزبير حاصله نقل وقائع أخبار وهي لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود ما لم يصد لأجل المحرمين بل هو الظاهر لأنهم يتزودونه من الحضر ظاهراً والأحرام بعد الخروج إلى الميقات، فالأولى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة المذكور على وجه المعارضة فإنه أفاد أنه

عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع إكل أكانت موجودة أم لا فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه ﷺ في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحل عند خلوه عنها * وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر انقطاع لأن المطلوب في سنده لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله من فيه لين، وبعد ثبوت ماذنبنا اليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكر من التأويل انتهى . وأنت تعلم أن في حديث جابر أيضا شيئا من جهة العربية ولعل الأمر فيه سهل * بقي أن حديث الصعب بظاهره يعارض ما استدل به أهل المذهبين الآخرين، واختار بعض الحنفية في الجواب بأن فيه اضطرابا ليس مثله في حديث قتادة حتى روى عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن الصعب أهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عجز حمار وحش بالجحفة فاكل منه عليه الصلاة والسلام وأكل القوم فكان حديث قتادة أولى وقد وقع ما وقع فيه في الحج كما تحكيه الرواية التي ذكرناها، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجواب: يحتمل أن يكون ﷺ علم أنه صيد له فرده عليه فلا يعارض حديث جابر، وتعليقه عليه الصلاة والسلام الرد بأنه محرم لا يمنع من كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أن يكون محرما، فبين ﷺ الشرط الذي يحرم به، وقيل: إن جابرا إنما أهدى حمارا فرده ﷺ لا تمتنع تملك المحرم الصيد، ولا يخفى أن الروايات الدالة على البعضية أكثر ولا تعارض بينها فتحمل رواية أنه أهدى حمارا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويتنوع هنا العكس إذ إطلاق الرجل مثلا على كل الحيوان غير معهود، وقد صرحوا أنه لا يجوز أن يطلق على زيد أصبع ونحوه لأن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة والرأس على الإنسان فانه لا إنسان هو رقيب بخلاف نحو الرجل والظفر، وأما إطلاق العين على الرؤية فليس من حيث هو إنسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيشة لا يتحقق بلاعين أو هو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده كثير من أهل القليظة *

((وَ اتَّقُوا اللَّهَ)) فيما نهاكم عنه من الصيد أو في جميع المعاصي التي من جملتها ذلك ((الذي اليه تحشرون ٩٦))

لا إلى غيره حتى يتوهم الخلاص من أخذه تعالى بالالتجاء إلى ذلك الغير *

هذا ((ومن باب الإشارة في الآيات)) (يا أيها الذين آمنوا) إيماننا علينا (لا تحرموا) بتقصيركم في السلوك (طيبات ما أحل الله لكم) من مكاشفات الأحوال وتحليلات الصفات (ولا تعتدوا) بظهور النفس بصفاتها (وكلوا مما رزقكم الله) أي اجعلوا ما من الله تعالى به عليكم من علوم التجليات ومواهب الأحوال والمقامات غذاء قلوبكم (حلالا طيبا واتقوا الله) في حصول ذلك لكم بأن تردوها منه وله، وجعل غير واحد هذا خطابا للواصلين من أرباب السلوك حيث أرادوا الرجوع إلى حال أهل البدايات من المجاهدات فنهوا عن ذلك وأمرؤا بكل الحلال الطيب، وفسروا الحلال بما وصل إلى المعارف من خزائن الغيب بلا كلفة، والطيب ما يقوى القلب في شوق الله تعالى وذكر جلاله، وقيل: الحلال الطيب ما ياكل على شهود وإلا فعلى ذكر، فان الأكل على الغفلة حرام في شرع السلوك، وقال آخرون: الحلال الطيب هو الذي يراه العارف في خزانة القدر فيأخذه

منها بوصف الرضا والتسليم، والحرام ما قدر لنفسه وهو يحتج في طلبه لنفسه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وهو الخالف لملاة النفس وكلاة القوى وغلبة سلطان الهوى، وعدوا من اللغو في اليمين الاقسام على الله تعالى بحمالة وجلاله سبحانه عند غلبة الشوق ووجدان الذوق أن يرزقه شيئا من اقباله عز وجل ووصاله فان ذلك لغو في شريعة الرضا ومذهب التسليم. والذي يقتضيه ذلك ما أشير اليه بقوله :

أريد وصاله ويريد هجرى فترك ما أريد لما يريد

لكن لا يؤاخذ الله تعالى عليه الخالف لعل به بضعف حاله. وعدوا من ذلك أيضا ما يجرى على لسان

السالكين في غلبة الوجد من تجديد العهد وتأكيد العقد كقول بعضهم :

وحقك لانظرت إلى سواكا بعين مودة حتى أراك

فان ذلك ينساق في التوحيد وهل في الدار ديار كلاب هو الله الواحد القهار (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وذلك إذا عزمتم على الهجران وتعرضتم للخذلان عن صميم الفؤاد (فكفارت له إطعام عشرة مساكين) وهي على ما قال البعض الحواس الخمس الظاهرة والحواس الخمس الباطنة (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وهم القلب والسر والروح والخفي، وطعامهم الشوق، والمحبة، والصدق، والاخلاص، والتفويض، والتسليم، والرضا، والانس، والهيبة، والشهود، والكشوف، والأوسط الذكر، والفكر، والشوق، والتوكل، والتعبد، والخوف، والرجاء، وإطعام الحواس ذلك أن يشغلها به (أو كسوتهم) لباس التقوى (أو تحرير رقبة) وهي رقبة النفس فيحررها من عبودية الحرص والهوى (فمن لم يجد) ولم يستطع (فصيام ثلاثة أيام) فيمسك في اليوم الأول عما عزم عليه وفي اليوم الثاني عما لا يعنيه وفي اليوم الثالث عن العود اليه، وقيل كنى سبحانه بصيام ثلاثة أيام عن التوبة والاستقامة عليهما ما دامت الدنيا، فقد قيل: الدنيا ثلاثة أيام. يوم هضى. ويوم أنت فيه. ويوم لا تدرى ما الله سبحانه قاض فيه (وأطيعوا الله) بالفناء فيه (وأطيعوا الرسول) بالبقاء بعد الفناء (واحدروا) ظهور ذلك بالنظر إلى نفوسكم (فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ) ولم يقصر فيه فالقصور منكم (ليس على الذين آمنوا) بالتقليد (وعملوا الصالحات) الأعمال البدنية الشرعية (جناح فيما طعموا) من المباحات (إذا ما اتقوا) الشبهة والاسراف (وآمنوا) بالتحقيق (وعملوا الصالحات) الأعمال القلبية الحقيقية من تخلية القلب عما سواه سبحانه ومن تخليته بالأحوال المضادة لهواه من الصدق، والاخلاص، والتوكل، والتسليم ونحو ذلك (ثم اتقوا) شرك الأنانية (وآمنوا) بالهوية (ثم اتقوا) هذا الشرك وهو الفناء (وأحسنوا) بالبقاء به جل شأنه قاله النيسابوري * وقال غيره : ليس على الذين آمنوا الايمان العيني بتوحيد الافعال وعملوا بمقتضى إيمانهم أعمالا تخرجهم عن حجب الافعال وتصلحهم لرؤية أفعال الحق جناح وضيق فيما تمتعوا به من أنواع الحظوظ إذا ما اجتنبوا بقايا أفعالهم واتخذوا الله تعالى وقاية في صدور الافعال منهم وآمنوا بتوحيد الصفات وعملوا ما يخرجهم عن حجبها ويصلحهم لمشاهدة الصفات الالهية بالحو فيها ثم اتقوا بقايا صفاتهم واتخذوا الله تعالى وقاية في ظهور صفاته عليهم وآمنوا بتوحيد الذات ثم اتقوا بقية ذواتهم واتخذوا الله تعالى وقاية في وجودهم بالفناء المحض والاستهلاك في عين الذات وأحسنوا بشهود التفصيل في عين الجمع والاستقامة في البقاء بعد الفناء (والله يحب المحسنين) الباقيين بعد فنائهم أو المشاهدين للوحدة في عين الكثرة المراعين لحقوق التفاصيل في عين الجمع بالوجود الحقائق (يا أيها الذين آمنوا) بالغيب (ليبلونكم) في أثناء السير والاحرام

لزياره كعبة الوصول بشيء من الصيد أى الحظوظ والمقاصد النفسانية (تناله أيديكم ورماحكم) أى يتيسر لكم ويتهياً ما يتوصل به إليه .

وقيل : ما تناله الأيدي للذات البدنية وما تناله الرماح للذات الخيالية (ليعلم الله) العلم الذى ترتب عليه الجزاء « من يخافه » بالغيب أى فى حال الغيبة ولا يكون ذلك إلا للؤمنين بالغيب لتعلقه بالعقاب الذى هو من باب الأفعال ، وأما فى الحضور فالخشية والهيبة دون الخوف ، والأولى بتجلى صفات الربوبية والعظمة ، والثانية بتجلى الذات ، فالخوف كما قيل من صفات النفس والخشية من صفات القلب ، والهيبة من صفات الروح « فن اعتدى بعد ذلك » بتناول شيء من الحظوظ (فله عذاب أليم) وهو عذاب الاحتجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى فى حال الاحرام الحقيقى (ومن قتله منكم متعمداً) بأن ارتكب شيئاً من الحظوظ النفسانية قصداً (فجزاء مثل ما قتل) بأن يقهر تلك القوة التى ارتكب بها من قوى النفس البهيمية بأمر يماثل ذلك الحظ (يحكم به ذوا عدل منكم) وهما القوتان النظرية والعملية (هديا بالغ الكعبة) الحقيقة وذلك بافتائها فى الله عز وجل (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) أى أو يستر تلك القوة بصدقة أو صيام (أحل لكم صيد البحر) وهو ما فى العالم الروحانى من المعارف (وطعامه) وهو العلم النافع من علم المعاملات والأخلاق (متاعاً) أى تمتعاً لكم أيها السالكون بطريق الحق (وللسيارة) المسافرين سفر الآخرة ، (وحرم عليكم صيد البر) وهو فى العالم الجسمانى من المحسوسات والحظوظ النفسانية (واتقوا الله) فى سيركم (واعلموا أنكم إليه تحشرون) بالفناء فاجتهدوا فى السلوك ولا تقفوا مع الموانع وهو الله تعالى الميسر للرشاد واليه المرجع والمعاد *

(جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ) أى صيرها ، وسميت كعبة على ما روى عن عكرمة . ومجاهد لأهلها مربعة والتكعيب التريع ، وتطلق لغة على كل بيت مربع ، وقد يقال : التكعب الارتفاع ، قيل : ومنه سميت الكعبة كعبة لكونها مرتفعة ، ومن ذلك كعب الإنسان لارتفاعه ونشوه ، وكعب المرأة إذا تأنث فيها ، وقيل : سميت كعبة لانفرادها من البناء ورده الكرماني إلى ما قبله لأن المنفرد من البناء نات من الأرض *

وقوله تعالى ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ عطف بيان على جهة المدح لأنه عرف بالتعظيم عندهم فنصار فى معنى المعظم أولاً لأنه وصف بالحرام المشعر بحرمته وعظمته ، وذكر البيت كالتوطئة له فالاعتراض بالجمود من الجود دون التوضيح ، وقيل : جرى به للتبيين لأنه كان الخشع بيت يسمونه بالكعبة اليمانية .

وجوز أن يكون بدلاً وأن يكون مفعولاً ثانياً لجعل ، وقوله سبحانه : ﴿ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ نصب على الحال ويرده عطف ما بعده على المفعول الأول كما ستعلم قريباً إن شاء الله تعالى بل هذا هو المفعول الثانى . وقيل : (جعل) بمعنى خلق فتعدى لواحد وهذا حال ، ومعنى كونه قياماً لهم أنه سبب إصلاح أمورهم وجبرها ديناً ودنيا حيث كان مأمنهم وملجأً ومجمعاً لتجارتهم يأتون إليه من كل فج عميق . ولهذا قال سعيد بن جبير : من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه ، ومن ذلك أخذ بعضهم أن التجارة فى الحج ليست مكروهة . وروى هذا عن أبى عبد الله رضى الله عنه *

وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن ابن زيد قال : كان الناس كلهم فيهم ملوك يدفع بعضهم عن بعض

ولم يكن في العرب ملوك كذلك فجعل الله تعالى لهم البيت الحرام قياما يدفع به بعضهم عن بعض فلو لقي الرجل قاتل أبيه أو ابنه عنده ما قتله ، فالمراد من الناس على هذا العرب خاصة ، وقيل : معنى كونه قياما للناس كونه أمنا لهم من الهلاك فما دام البيت يحج إليه الناس لم يهلكوا فان هدم وترك الحج هلكوا وروى ذلك عن عطاء . وقرأ ابن عامر (قيما) على انه مصدر كشييع . وكان القياس أن لا تقلب واوه ياء لكنها لما قلبت في فعله الفا تبعه المصدر في اعلال عينه ﴿ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ أى الذى يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة فالتعريف للعهد بقرينة قرآنه ، واختار غير واحد ارادة الجنس على ما هو الاصل والقرينة المعهودة لا تعين العهد ، والمراد الاشهر الحرم وهى اربعة واحد فرد وثلاثة سرد فالفرد رجب والسرد ذو القعدة وذو الحجة . والمحرم ، وهو وما بعده عطف على (الكعبة) فالمفعول الثانى محذوف ثقة بما مر أى وجعل الشهر الحرام ﴿ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ أيضا قياما لهم ، والمراد بالقلائد ذوات القلائد وهى البدن خصت بالذكر لان الثواب فيها أكثر والحج بها أظهر ، وقيل : الكلام على ظاهره ، فقد اخرج أبو الشيخ عن أبي عجلان أن أهل الجاهلية كان الرجل منهم اذا أحرم تقلد قلادة من شعر فلا يتعرض له أحد فاذا حج وقضى حجه تقلد قلادة من إذخر ، وقيل : كان الرجل يقلد بعيره أو نفسه قلادة من لحاء شجر الحرم فلا يخاف من أحد ولا يتعرض لها أحد بسوء ، وكانوا لا يغيرون فى الاشهر الحرم وينصلون فيها الاستنقويهرع الناس فيها الى معاشهم ولا يخشون أحدا ، وقد توارثوا على ما قبل ذلك من دين اسمعيل عليه السلام ﴿ ذَلِكَ ﴾ أى الجعل المذكور خاصة أومع ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره . ومحل اسم الاشارة النصب بفعل مقدر يدل عليه السياق وبه تتعلق بالسلام فيما بعد . وقيل : محله الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الحكم الذى قررناه ذلك أو مبتدأ خبره محذوف أى ذلك الحكم هو الحق والحكم الاول هو الاقرب ، والتقدير شرع ذلك ﴿ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فان تشريع هذه الشرائع المستتعبة لدفع المضار الدينية والدنيوية قبل الوقوع وجلب المنافع الأولية والاخرية من أوضح الدلائل على حكمة الشارع واحاطة علمه سبحانه ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ واجبا كان أو ممتنعا أو ممكنا ﴿ عَلِيمٌ ٩٧ ﴾ كامل العلم ، وهذا تعميم لإثر تخصيص ، وقدم الخاص لانه كالدليل على ما بعد .

وجوز أن يراد بما فى السموات والارض الاعيان الموجودة فيهما وبكل شىء الامور المتعلقة بتلك الموجودات من العوارض والاحوال التى هى من قبيل المعاني . والاظهار فى مقام الاضمار لما مر غير مرة . ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وعيد لمن انتهك محارمه أو أصر على ذلك . والعقاب كما قيل هو الضر الذى يقارنه استخفاف وإهانة . وسمى عقابا لانه يستحق عقيب الذنب ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٩٨ ﴾ وعد لمن حافظ على مراعاة حرمانه تعالى وأقلع عن الانتهاك . ووجه تقديم الوعيد ظاهر ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ ولم يأل جهدا فى تبليغكم ما أمرتم به فإى عذر لكم بعد . وهذا تشديد فى إيجاب القيام بما أمر به سبحانه .

والبلاغ اسم اقيم مقام المصدر كما أشير إليه ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٩٩ ﴾ فيعاملكم بما

تستحقونه في ذلك ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أى الردىء والجيد من كل شيء. فهو حكم عام في نفي المساواة عند الله تعالى بين النوعين والتحذير عن رديها وان كان سبب النزول ان المسلمين أرادوا أن يوقعوا بحجاج اليمامة وكان معهم تجارة عظيمة فنهوا عن ذلك على ما مر ذكره، وقيل: نزلت في رجل سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى وانى جمعت من بيعها مالا فهل ينفعنى من ذلك ان عمات فيه بطاعة الله تعالى؟ فقال النبي ﷺ: إن انفقته في حج واجهاد لم يمدل جناح بعوضة ان الله تعالى لا يقبل إلا الطيب. وعن الحسن واختاره الجبائى الخبيث الحرام والطيب الحلال، وأخرج ابن جرير وغيره عن السدى قال: الخبيث هم المشركون والطيب هم المؤمنون وتقديهم الخبيث في الذكر للاشعار من أول الامر بأن القصور الذى ينبنى عنه عدم الاستواء فيه لا في مقابله، وقد تقدمت الاشارة الى تحقيقه، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أى وان سرك أيها الناظر بعين الاعتبار ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ •

وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته والواو لعطف الشرطية على مثلها المقدر. وقيل للحال أى لو لم يعجبك ولو اعجبك وكلاهما في موضع الحال من فاعل «لا يستوى» أى لا يستويان كائنين على كل حال مفروض. وقد حذف الأولى في مثل هذا التركيب لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة فان الشيء اذا تحقق مع المعارض فلان يتحقق بدوره أولى. وجواب لو محذوف في الجملتين لدلالة ما قبلها عليه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ﴾ في تحرى الخبيث وان كثرت وآثروا عليه الطيب وان قل فان مدار الاعتبار هو الخيرية والرداءة لا الكثرة والقلة وفي الاكثر أحسن كل شيء. أقله • والله در من قال:

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف ان أمر عنا

وفي الآية كما قيل اشارة الى غلبة أهل الاسلام وان قولوا ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ١٠ راجين ان تنالوا الفلاح والفوز بالثواب العظيم والنعيم المقيم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ ظاهر اللفظ كما قال ابن يعيش يقضى بكونها جمع شيء. لان فعلا اذا كان متعل العين يجمع في القلة على أفعال نحو بيت وأبيات وشيخ وأشياخ الا انهم رأوها غير مصروفة في حال التنكير كما هنا فتشعبت آراء الجماعة فيها. فذهب سيبويه. والتحليل الى ان الهمزة للتأنيث وان الكلمة اسم مفرد يراد به الجمع نحو الحلفاء والطرفاء فاشياء في الأصل شيئاء بهمزتين بينهما ألف فقدمت الهمزة الاولى التى هي لام الكلمة على الماء لاستثقال همزتين بينهما ألف قبلها حرف علة وهو الياء والهمزة الثانية زائدة للتأنيث ولذلك لا تنصرف ووزنها نفعاء، وقصارى ما في هذا المذهب القلب وهو كثير في كلامهم ارتكبه مع عدم الثقل كما في أينق وقسى ونحوهما فارتكبه مع الثقل أولى فلا يضر الاعتراض بانه خلاف الأصل. وذهب الفراء الى انها جمع شيء. بياء مشددة وهمزة بوزن هين ولين الا انهم خففوه فقالوا شيء كبيت في ميت وبعد التخفيف جمعوه على أشياء بهمزتين بينهما ألف بعد ياء بزنة افعلاء فاجتمعت همزتان احدهما لام الكلمة والاخرى للتأنيث فخففوا ذلك بقلب الهمزة الاولى ياء ثم حذفوا الياء الاولى التى هي عين الكلمة نصار وزنه افعلاء، وقيل: في تصريف هذا المذهب انهم حذفوا الهمزة التى هي لام الكلمة لأن الثقل حصل بها فوزنها انعاء ومنع الصرف لهمزة التأنيث. واستحسن هذا المذهب لو كان

على أن أصل شيء بالتخفيف شيء بالتشديد دليل، وذهب الأخفش إلى أنها جمع شيء بوزن فلس وأصلها أشياء بهز تين بينهما ألف بعد ياء ثم عمل فيه ما مر ورده الزجاج بأن فعلا لا يجمع على أفعلاء، وناظر أبو عثمان المازني الأخفش في هذه المسألة كما قال أبو علي في التكملة فقال: كيف تصغر أشياء قال أقول أشياء. فقال المازني: هلا رددتها إلى الواحد فقلت شيئا لان أفعلاء لا تصغر فلم يأت بمقنع انتهى. وأراد أن أفعلاء من أمثلة الكثرة وجموع الكثرة لا تصغر على الفاظها وتصغر باحادها ثم يجمع الواحد بالألف والتاء كقوله في تصغير درهم: درهيمات، والجواب كما قال أبو علي عن ذلك بأن أفعلاء هنا جاز تصغيرها على لفظها لأنها قد صارت بدلا من أفعال بدلالة استجازتهم إضافة العدد إليها كما أضيف إلى أفعال، ويدل على كونها بدلا أيضا تكبيرهم العدد المضاف إليها في قولهم: ثلاثة أشياء فكما صارت بمنزلة أفعال في هذا الموضع بالدلالة المذكورة كذلك يجوز تصغيرها من حيث جاز تصغير أفعال ولم يمتنع تصغيرها على اللفظ من حيث امتنع تصغير هذا الوزن في غير هذا الموضع لارتفاع المعنى المانع من ذلك عن أشياء وهو أنها صارت بمنزلة أفعال وإن كان كذلك لم يجتمع في الكلمة ما يتدافع من إرادة التقليل والتكثير في شيء واحد انتهى، ومراده كما قال ابن الشجري بأن فعلاء في هذا الموضع صارت بدلا من أفعال أنه كان القياس في جمع شيء أشياء مصروفا كقوله في جمع في أفياء على أن تكون همزة الجمع هي همزة الواحد ولكنهم أقاموا أشياء التي همزتها للتأنيث مقام أشياء التي وزنها أفعال، واستدلالة في تجويز تصغير أشياء على لفظها بأنها صارت بدلا من أفعال بدلالة أنهم أضافوا العدد إليها وألحقوه الهاء فقالوا ثلاثة أشياء بما لا يقوم به دلالة لأن أمثلة القلة وأمثلة الكثرة يشتركن في ذلك، ألا ترى أنهم يضيفون العدد إلى أبنية الكثرة إذا عدم بناء القلة فيقولون: ثلاثة شسوع وخمسة دراهم، وأما إلحاق الهاء في قولنا: ثلاثة أشياء وإن كان أشياء مؤنثا لأن الواحد مذكر ألا ترى أنك تقول ثلاثة: أنبياء وخمسة أصدقاء وسبعة شعراء فتلحق الهاء وإن كان لفظ الجمع مؤنثا وذلك لأن الواحد نبي وصديق وشاعر كما أن واحد أشياء شيء فأى دلالة في قوله: ويدل على كونها بدلا تكبيرهم العدد المضاف إليها الخ ثم قال: والذي يجوز أن يستدل به لمذهب الأخفش أن يقال: إنما جاز تصغير أفعلاء على لفظه وإن كان من أبنية الكثرة لأن وزنه نقص بحذف لامه فصار أفعاء فشبوهه بأفعال فصغروه، وذهب الكسائي إلى أنها جمع شيء كضيف وأضيف *

وأورد عليه منع الصرف من غير علة ويلزمه صرف أبناء (١) وأسماء، وقد استشعر الكسائي هذا الإيراد وأشار إلى دفعه بأنه على أفعال ولكن كثرت في الكلام فاشبهت فعلاء فلم يصرف كما لم يصرف حمراء، وقد جمعوها على أشاوى كعذراء وعذارى وأشياوات كحمراء وحمراوات فعاملوا أشياء وإن كانت على أفعال معاملة حمراء وعذراء في جمعي التكسير والتصحيح. ورد بأن الكثرة تقتضي تخفيفه وصرفه. وأيده بعضهم بأن العرب قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبه اللفظي كما قيل في سراويل إنه منع من الصرف لشبهه بمصاييح وأجروا ألف إلحاق مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلية فاعتبروا مجرد الصورة فليكن هذا من ذلك القليل، وقيل: إنها جمع شيء ووزنها أفعلاء جمع فعيل كنصيب وأنصباء وصديق وأصدقاء وحذفت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة وفتحت الياء لتسلم الألف فصارت أشياء بزنة أفعاء، وجعل

(١) قوله ويلزمه صرف أبناء الخ كذا بخطه، ولعل الأصل ويلزمه منع صرف الخ تأمل

مكي تصريفه كذهب الاخفش إذ أبدل الهمزة ياء ثم حذفت إحدى الياءين وحسن حذفها من الجمع حذفها من المفرد لكثرة الاستعمال وعدم الصرف لهمزة التأنيث الممدودة، وهو حسن إلا أنه يرد عليه كما ورد على الاخفش مع إيرادات أخرى، وقيل نيز ذلك، وللشهاب عليه الرحمة •

أشياء لفعاء في وزن وقد قلبوا لا ما لها وهي قبل القلب شيئاً
وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا لوجه الرد إيمان
أو أشياء وحذف اللام من ثقل وشيء أصل شيء وهي آراء
وأصل أسماء اسما وكمثل كسا فاصرفه حتما ولا تغرك أسماء
واحفظ وقل للذي ينسى العلاسفها حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

وظاهر صنيعه كغيره يشير إلى اختيار مذهب الخليل. وسيبويه، وقال غير واحد: إنه الأظهر لقولهم في جمعها أشاوى فجمعوها كما جمعوا صحراء على صحارى، وأصله كما قال ابن الشجرى أشايا بالياء لظهورها في أشياء لكنهم أبدلوها واوا على غير قياس كأبدالها واوا في قولهم جيت الخراج جباوة، وأيضاً يدل على أنها مفرد قولهم في تحقيرها أشياء كصحراء ولو كانت جمعا لقالوا شيئاً على ما تقدمت الإشارة، وتام البحث في أمالي ابن الشجرى ((إن تبدلکم تسوگم)) صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها، وعطف عليها قوله سبحانه: ((وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلکم)) أى بالوحى كما ينبى عنه تقييد السؤال بحين نزول القرآن لأن المسألة في الشرطية الأولى معلقة بأبداء تلك الأشياء لا بالسؤال عنها فعقبها جل شأن، بما هو ناطق باستلزام السؤال عنها لأبدائها الموجب للمحذور، فضمير (عنها) راجع إلى تلك الأشياء وليس على حد عندى درهم ونصفه كما وهم، والمراد بها ما لا خير لهم فيه من نحو التكاليف الصعبة التي لا يطيقونها والأسرار الخفية التي قد يفتضحون بها، فكأن السؤال عن الأمور الواقعة مستتبِع لأبدائها كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبِع لأبجائها عليهم بطريق التشديد لاساءتهم الأدب وتركههم ما هو الأولى بهم من الاستسلام لأمر الله تعالى من غير بحث فيه ولا تضرر لكيفيته وكميته ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا» فقال رجل - وهو كما قال ابن الهمام الأقرع بن حابس، وصرح به أحمد. والدارقطنى. والحاكم في حديث صحيح روه على شرط الشيخين وأكل عام يارسول الله فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثاً فقال ﷺ: لو قلت: نعم لو جيت ولما استطعتم ثم قال ﷺ: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» وذكر كما قال ابن حبان أن الآية نزلت لذلك •

وأخرج مسلم. وغيره أنهم سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة فصعد ذات يوم المنبر وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم فلما سمعوا ذلك أزموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس رضى الله تعالى عنه: فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبيكي فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه فقال: يارسول الله من أبى؟ قال: أبوك حذافة، ثم أنشأ عمر رضى الله تعالى عنه فقال: رضينا بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً نعوذ بالله تعالى من الفتن ثم قال رسول الله ﷺ:

مارأيت في الخير والشر كالיום قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»، وذكر ابن شهاب أن أم ابن حذافة واسمه عبد الله قالت له لما رجع إليها: ما سمعت قط أعق منك أمنت أن تكون أملك قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال ابن حذافة: لو الحقني بعبد أسود للحقته. وأخرج غير واحد عن قتادة أن هذه الآية نزلت يومئذ. ووجه اتصالها بمقابلها على الرواية الأولى ظاهر جدا لما أن الكلام فيما يتعلق بالحج •

وذكر الطبرسي في ذلك ثلاثة أوجه، الأول أنها متصلة بقوله تعالى (لعلكم تفلحون) لأن من الفلاح ترك السؤال بما لاخير فيه، والثاني أنها متصلة بقوله سبحانه: (ما على الرسول الا البلاغ) أي فانه بلغ ما فيه المصلحة فلا تسألوه عما لايعينكم، والثالث أنها متصلة بقوله جل وعلا: (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) أي فلا تسألوا عن تلك الاشياء فتظهر سرائركم ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسئلة المدلول عليها بلا تسألوا والجملة استئناف مسوق لبيان أن نهيبهم عنها لم يكن لمجرد صياتهم عن المساءة بل لانها في نفسها معصية مستتعبة للمواخذة وقد عفا سبحانه عنها، وفيه من حثهم على الجود في الانتفاء عنها ما لا يخفى أي عفا الله تعالى عن مسئلتكم السالفة حيث لم يفرض عليكم الحج في كل عام جزاء لمسئلتكم أو المراد تجاوز عن عقوبتكم الاخرية بسبب ذلك فلا تعودوا لمثله، وقد يحمل الفعو عنها على معنى شامل للتجاوز عن العقوبة الدنيوية والعقوبة الاخرية واختاره بعض المحققين، وجوز غير واحد كون الجملة صفة أخرى لاشياء والضمير المجرور عائد إليها وهو الرابط على معنى لا تسألوا عن أشياء لم يكلفكم الله تعالى بها. واعترض بأن هذا يقتضي أن يكون الحج قد فرض أولا ثم نسخ بطريق العفو وأن يكون ذلك معلوما للمخاطبين ضرورة أن حق الوصف أن يكون معلوم الثبوت للموصوف عند المخاطب قبل جعله وصفا له وكلاهما ضروري الانتفاء قطعا على أنه يستدعي اختصاص النهي بمسئلة الحج ونحوها مع أن النظم الكريم صريح في أنه، مسوق للنهي عن السؤال عن الاشياء التي يسوءهم ابدؤها سواء كانت من قبيل الاحكام والتكالييف الموجبة لمساءتهم بانشائها وإيجابها بسبب السؤال عقوبة وتشديدا لمسئلة الحج لولا عفو الله تعالى عنها أو من قبيل الامور الواقعة قبل السؤال الموجبة للمساءة بالاخبار بها كما في سبب النزول على ما أخرج ابن جرير وغيره عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان بحمار وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه رجل فقال: ابن أبي؟ قال: في النار»، وفسر بعضهم العفو عنها بالكف عن بيانها والتعرض لاشائها وحينئذ يوشك أن لا يتوجه هذا الاعتراض أصلا، وإلى التفسير الاول يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد أخرج مجاهد عنه أنه كان إذا سئل عن الشيء لم يجب فيه أثر يقول: هو من العفو ثم يقرأ هذه الآية. والذي ذهب اليه شيخ الاسلام عليه الرحمة هو الاستئناف لا غير لما علمت، واستبعاد بعض الفضلاء ليس في محله. ثم قال: إن قلت تلك الاشياء غير موجبة للمساءة البتة بل هي محتملة لايجاب المسرة ايضا لان إيجابها للاولى وإن كان من حيث وجودها فهي من حيث عدمها موجبة للآخرى قطعا وليست احدى الحثيتين بحقيقة عند السائل وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت بل ظهورها بحقيقة إيجابها للمسرة فلم عبر عنها بحقيقة إيجابها للمساءة قلت: لتحقيق المنهى عنه كما ستمعرفه مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده لأن تلك الحثية هي الموجبة للانتفاء لا الحثية الثانية ولا حثية التردد بين الإيجابين، فان قيل: الشرطية الثانية ناطقة بأن السؤال

عن تلك الاشياء الموجبة للمساءة مستلزم لابدائها فلم تخلف الابداء في مسألة الحبح ولم يفرض كل عام؟ قلنا: لو وقع السؤال قبل النهي وما في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعده إذ هو الموجب للتغايط والتشديد ولا تخلف فيه . فان قيل : ما ذكرنا إنما يتمشى فيما إذا كان السؤال عن الامور المترددة بين الوقوع وعدمه كما ذكر في التكليف الشاقة . أما إذا كان عن الالوهة الواقعة قبله فلا يكاد يتسنى لان ما يتعلق به الابداء هو الذي وقع في نفس الامر ولا مرد له سواء كان السؤال قبل أو بعد وقد يكون الواقع ما يوجب المسرة كما في مسألة ابن حذافة فيكون هو متعلق الابداء لا غيره فيتعين التخلف حتما . قلنا: لا احتمال له فضلا عن تعيينه فان المنهى عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الاشياء الموجبة للمساءة الواقعة في نفس الامر قبل السؤال كسؤال من قال: اين أبى؟ لا ما يعمها وغيرها مما ليس بواقع ولكنه محتمل الوقوع عند المكلفين حتى يلزم التخلف في صورة عدم الوقوع .

وجملة الكلام أن مدلول النظم الكريم بطريق العبارة إنما هو النهي عن السؤال عن الاشياء التي يوجب ابداءها المساءة البتة إما بأن تكون تلك الاشياء بعرضية الوقوع فتبدى عند السؤال بطريق الانشاء عقوبة وتشديداً كما في صورة كونها من قبيل التكليف الشاقة، وإما بأن تكون واقعة في نفس الامر قبل السؤال فتبدى عنده بطريق الاخبار بها فالتخلف ممتنع في الصورتين معاً، ومذشأتوهما عدم الفرق بين المنهى عنه وغيره بناء على عدم امتياز ما هو موجود أو بعرضية الوجود من تلك الاشياء في نفس الامر وليس كذلك عند المكلفين وملاحظتهم للكل باحتمال الوجود والعدم، وفائدة هذا الابهام الانتهاء عن تلك الاشياء على الاطلاق حذار ابداء المكروه انتهى وهو تحرير لم يسبق اليه ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)﴾ أى مبالغ في مغفرة الذنوب والاغضاء عن المعاصى ولذلك عفا سبحانه عنكم ولم يعاقبكم بما فرط منكم، والجملة اعترض تذييل مقرر لما سبق من عفو تعالى .

﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ أى المسئلة فالضمير في موقع المصدر لا المفعول به ، والمراد سأل مثلما في كونها محظورة ومستتعبة للوبال ﴿قَوْمٌ﴾ وعدم التصريح بالمثل للبالغة في التحذير ، وجوز أن يكون الضمير الاشياء على تقدير المضاف أيضاً فالضمير في موقع المفعول به وذلك من باب الحذف والايصال والمراد سال عنها ، وقيل: لا حاجة إلى جعله من ذلك الباب لان السؤال هنا استعطاء وهو يتعدى بنفسه كقولك: سألته، درهما بمعنى طلبته منه لاستخبار كما في صدر الآية ، واختلف في تعيين القوم . فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه هم قوم عيسى عليه الصلاة والسلام سألوه إنزال المائدة ثم كفروا بها ، وقيل: هم قوم صالح عليه السلام سألوه الناقة ثم عقروها وكفروا بها ، وقيل: هم قوم موسى عليه السلام سألوه أن يريهم الله تعالى جهرة أو سألوه بيان البقرة . وعن مقاتل هم بنو اسرائيل مطلقا كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء فاذا أخبروهم كذبوهم . وعن السدى هم قريش سألوا النبي ﷺ أن يحول الصفا ذهابا ، وقال الجبائي: كانوا يسألونه ﷺ عن أنسابهم فاذا أخبرهم عليه الصلاة والسلام لم يصدقوا ويقرؤا: ليس الامر كذلك ، ولا يخفى عليك الغث والسمين من هذه الاقوال وأن بعضها يؤيد حمل السؤال على الاستعطاء وبعضها يؤيد حمله على الاستخبار، والجل على الاستخبار أولى ، وإلى تعيينه ذهب بعض العلماء ﴿مَنْ قَبْلَكُمْ﴾ متعلق بسألتها ، وجوز كونه متعلقا بمحذوف وقع صفة لقوم ، واعتراض

بأن ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا خبرا عنها ، وأجيب بأن التحقيق أن هذا مشروط بما إذا عدت العائدة أما إذا حصلت فيجوز كما إذا أشبهت الجثة المعنى في تجددتها ووجودها وقتا دون وقت نحو الليلة الهلال بخلاف زيد يوم السبت وما نحن فيه مما فيه فائدة لأن القوم لا يعلم هل هم ممن مضى أم لا . وقال أبو حيان وهو تحقيق بديع غفلوا عنه : هذا المنع إنما هو في الزمان المجرد عن الوصف أما إذا تضمن وصفا فيجوز كقبل وبعد فانهما وصفان في الاصل فإذا قلت جاء زيد قبل عمرو فالمعنى جاء في زمان قبل زمان مجيئه أى متقدم عليه ولذا وقع صلة للوصول ولو لم يلحظ فيه الوصف وكان ظرف زمان مجرد لم يجوز أن يقع صلة ولا صفة . قال تعالى : (والذين من قبلكم) ولا يجوز والذين اليوم وما نحن فيه من المتضمن لا المجرد وهو ظاهر ، وما قيل من أنه ليس من المتنازع فيه في شيء لأن الواقع صفة هو الجار والمجرور لا الظرف نفسه ليس بشيء لأن دخول الجار عليه إذا كان من أو في لا يخرج عن كونه في الحقيقة هو الصفة أو نحوها فليقهم ﴿ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا ﴾ أى بسببها ، وهو متعلق بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَافِرِينَ ۚ ۱۰۲ ﴾ قدم عليه رعاية للفواصل .

وقرأ أبى (قدسألهما) قوم بينت لهم فاصبحوا بها كافرين ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ هى فعيلة بمعنى مفعولة من البحر وهو الشق والتاء للنقل إلى الاسمية أو لحذف الموصوف ، قال الزجاج : كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا وشقوها وامتنعوا من نحرها وركوبها ولا تطرد من ماء ولا تمنع عن مرعى وهى البحيرة ، وعن قتادة أنها إذا نتجت خمسة أبطن نظر فى الخامس فإن كان ذكرا ذبحوه وأكلوه وإن كان أنثى شقوا أذنبا وتركوها ترعى ولا يستعملها أحد فى حلب وركوب ونحو ذلك ، وقيل : البحيرة هى الأنثى التى تكون خامس بطن وكانوا لا يحلون لحما ولبنها للنساء فإن ماتت اشترك الرجال والنساء فى أكلها ، وعن محمد بن اسحق . ومجاهد أنها بنت السائبة ، وسألتى إن شاء الله تعالى قريبا وكانت تهمل أيضا . وقيل : هى التى ولدت خمسا أو سبعا ، وقيل : عشرة أبطن وترك هملا وإذا ماتت حل لحما للرجال خاصة . وعن ابن المسيب أنها التى منع لبنها للطواغيت فلا تحلب ، وقيل : هى التى ولدت خمس اناث فشقوا أذنبا وتركوها هملا ، وجعلها فى القاموس على هذا القول من الشاء خاصة ، وكما تسمى بالبحيرة تسمى بالجزيرة أيضا . وقيل : هى السقب الذى إذا ولد شقوا أذنه وقالوا : اللهم إن عاش فعبى وإن مات فدكى فإذا مات أكلوه ، وقيل : هى التى تترك فى المرعى بلا راع ﴿ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ هى فاعلة من سيبته أى تركته وأهملته فهو سائب وهى سائبة أو بمعنى مفعول كعيشة راضية . واختلف فيها فقيل هى الناقة تبطن عشرة أبطن اناث فتهمل ولا تترك ولا يجوز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف ونسب إلى محمد بن اسحق ، وقيل : هى التى تسبب للاصنام فتعطى للسدة ولا يطعم من لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم وروى ذلك عن ابن عباس . وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم ، وقيل : هى البعير يدرك نتاج تتاجه فيترك ولا يركب ، وقيل : كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد أونتج دابته من مشقة أو حرب قال : هى سائبة أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظما وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا تترك ، وقيل : هى ما ترك ليحج عليه ، وقيل : هى العبد يعق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث ﴿ وَلَا وَصِيلَةٍ ﴾ هى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : مفعولة

والأول أظهر كما ينبىء عن ذلك بيان المراد بها. واختلف فيه . فقال الفراء : هى الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين وإذا ولدت فى آخرها عناقا وجديا قيل : وصلت أخاها فلا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وتجري مجرى السائبة ، وقال الزجاج : هى الشاة اذا ولدت ذكرا كان لأهنتهم وإذا ولدت أنثى كانت لهم وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبخوا الذكر لأهنتهم . وقيل : هى الشاة تلد ذكرا ثم أنثى فتصل أخاها فلا يذبخون أخاها من أجلها وإذا ولدت ذكرا قالوا : هذا قربان لأهنتنا . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هى الشاة تنتج سبعة أبطن فان كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشئ الا أن تموت فتأكلها الرجال والنساء وكذا إن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فترك معه ولا ينتفع بها الا الرجال دون النساء فان ماتت اشتركوا فيها . وقال ابن قتيبة : ان كان السابع ذكرا ذبح وأكلوا منه دون النساء وقالوا : خاصة لذكورنا محرمة على أزواجنا وإن كانت أنثى تركت فى الغنم وإن كان ذكرا وأنثى فكقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، وقال محمد بن اسحق : وهى الشاة تنتج عشر إناث متواليات فى خمسة أبطن فما ولدت بعده للذكور دون الاناث فاذا ولدت ذكرا وأنثى معا قالوا : وصلت أخاها فلم يذبخوا لمكانها ، وقيل : هى الشاة تنتج خمسة أبطن أو ثلاثة فان كان جديا ذبحوه وإن كان أنثى أبقوه - وإن كان ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، وقال بعضهم : الوصلة من الابل وهى الناقة تبكر فتلد أنثى ثم تنى بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لأهنتهم ويقولون : قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذكر . وقيل : هى الناقة التى وصلت بين عشرة أبطن لا ذكر بينهما *

(وَلَا حَامَ) هو فاعل من الحى بمعنى المنع . واختلف فيه أيضا فقال الفراء : هو الفحل إذ لقح ولد ولده فيقولون : قد حى ظهره فيهمل ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه . وابن مسعود وهو قول أبى عبيدة . والزجاج أنه الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون : حى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء . ومرعى . وعن الشافعى أنه الفحل يضرب فى مال صاحبه عشر سنين ، وقيل : هو الفحل ينتج له سبع أناث متواليات فيحمى ظهره ، وجمع بين الأقوال المتقدمة فى كل من تلك الأنواع بأن العرب كانت تختلف أفعالهم فيها . والمراد من هذه الجملة رد وإبطال لما ابتدعه أهل الجاهلية . ومعنى (ما جعل) ما شرع ولذلك عدى إلى مفعول واحد وهو (بحيرة) وماعطف عليها . (و) (من) سيف خطيب أتى بها لتأ كيد النفى . وأنكر بعضهم مجيء جعل بمعنى شرع عن أحد من أهل اللغة وجعلها هنا للتصيير والمفعول الثانى محذوف أى ما جعل البحيرة ولا ولا مشروعة (١) وليس كما قال فان الراغب نقل ذلك عن أهل اللغة وهو ثقة لا يفتري عليهم *

(وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) حيث يفعلون ما يفعلون ويقولون : الله سبحانه وتعالى أمرنا بهذا وامامهم عمرو بن لحي فانه فى المشهور أول من فعل تلك الأفاعيل الشنيعة . أخرج ابن جرير . وغيره عن أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا كنتم بن الجون : يا أكنتم عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحي بن قمعنة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك فقال : أكنتم أخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لا إنك مؤمن وهو كافر

أنه أول من غير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبحر البحيرة وسيد السائبة وحى الحامى، وجاء فى خبر ماخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - ووصل الوصلة - *

وأخرج عبد الرزاق وغيره عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف أول من سيب السوائب ونصب النصب وأول من غير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام قالوا : من هو يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام : عمرو بن لحي أخو بنى كعب لقد رأيته يجر قصبه فى النار يؤذى أهل النار ريح قصبه واني لأعرف أول من بحر البحائر قالوا : من هو يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام : رجل من بنى مداج كانت له ناقتان فجذع آذانهما وحرّم ألبانهما وظهورهما وقال : هاتان لله ثم احتاج إليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما فلقد رأيتاه فى النار وهما قضاياه بأفواههما وتطأه بأخفافهما واستدل بالآية على تحريم هذه الأُمور وهو ظاهر واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع. واستدل ابن الماجشون بها على منع أن يقول الرجل لعبده : أنت سائبة وقال : لا يعتق بذلك وجعل بعض العلماء من صور السائبة إرسال الطير ونحوه، وصرح بعض علمائنا بأنه لا ثواب فى ذلك ولعل الجماع لا يكتفى بهذا القدر ويدعى الإثم فيه والناس عن ذلك غافلون ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ ١٠٣﴾ أن ذلك افتراء باطل فما تقدم فعل الرؤساء وهذا شأن الاتباع وهم المراد بالأكثر كما روى عن قتادة. والشعبي، وظاهر سياق النظم الكريم أنهم المقلدون لاسلافهم المقتربين من معاصرى رسول الله ﷺ وهذا بيان لقصور عقولهم وعجزهم عن الاهتداء بانفسهم *

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أى للذين عـبر عنهم بأكثرهم على سبيل الهداية والارشاد إلى الحق : ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ من الكتاب المبين للحلال والحرام والايان به ﴿وَالِى الرُّسُولِ﴾ الذى أنزل عليه ذلك لتقفوا على حقيقة الحال وتميزوا الحرام من الحلال ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فى هذا الشأن فلا نلتفت لغيره بيان لعنادهم واستعصانهم على الهدى إلى الحق وانقيادهم للداعى إلى الضلال، ومما موصولة اسمية، وجوز أن تكون نكرة موصوفة والوجدان المصادقة (عليه) متعلق به أحوال من مفعوله، وجوز أن يكون بمعنى العلم «عليه» عليه فى موضع المفعول الثانى ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝ ١٠٤﴾ ذهب الراغب إلى أن الواو للعطف، وصرح غير واحد أنه على شرطية أخرى مقسدة قبلها والهمزة للتعجيب وهى داخله على مقدر فى الحقيقة أى يكفيهم ذلك لو لم يكن آبائهم جهلة ضالين ولو كانوا كذلك وكما الجملة فى موقع الحال أى يكفيهم ما وجدوا عليه آبائهم كائنين على كل حال مفروض، وعلى هذا لا يلزم كون الجملة الاستفهامية الانشائية حالا ليجتاز توجيه ذلك إلى نظر دقيق، وحذفت الجملة الأولى للدلالة عليها دلالة واضحة وهو حذف مطرد فى هذا الباب لذلك كما فى قولك : أحسن إلى زيد ولو أساء إليك فان الشئ إذا تحقق عند المانع فلا ن يتحقق عند عدمه أولى *

وجواب لو - كما قال أبو البقاء - محذوف لظهور انفهامه مما سبق وقدره يتبعونهم. ويجوز أن يقدر حسبهم ذلك أو يقولون، وما فى لو من معنى الامتناع والاستبعاد إنما هو بالنظر إلى زعمهم لافى نفس الأمر، وفائدة ذلك المبالغة فى الإنكار والتعجيب، وقيل : الواو للحال والهمزة لانكار الفعل على هذه الحال، والمراد نفي

صحة الاقتداء بالجاهل الضال ، والحال ما يفهم من الجملة أى كائنين على هذا الحال المفروض فما قيل : إنهم جعلوا الواو للحال وليس ما دخلته الواو حالا من جهة المعنى بل ما دخلته الواو ولو كان الحال أن آبائهم لا يعملون فيفعلون ما يقتضيه عليهم ولا يمتدون بمن له علم ناشئ من قلة التأمل وذلك غريب من حال ذلك القائل ، وأغرب من ذلك ما قيل : إن المعنى أنهم هل يكفيهم ما عليه آبائهم ولو كان آبائهم جهلة ضالين أى هل يكفيهم الجهل والضلال للذان كان عليهما آبائهم. ويوشك أن يكون هذان الجهل والضلال فيما يليق بالتنزيل .

واستدل بالآية على أن الاقتداء إنما يصح بمن علم أنه عالم مهتد وذلك لا يعرف إلا بالحجة فلا يكفي التقليد من غير أن يعلم أن لمن قلده حجة صحيحة على ما قلده فيه حتى قالوا : إن التقليد دليل اجمالي وهو دليل من قلده فتدبر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أى الزموا أنفسكم واحفظوها من ملاسة المعاصي والاصرار على الذنوب ، فعليكم اسم فعل أمر نقل إلى ذلك مجموع الجار والمجرور لا الجار وحده كما قيل . وهو متعد إلى المفعول به بعده وقد يكون لازما ، والمراد به الأمر بالتمسك كما في قوله ﷺ : «عليك بذات الدين» وذكر أبو البقاء أن السكاف والميم في موضع جر لأن اسم الفعل هو المجموع وعلى وحدها لم تستعمل اسما للفعل بخلاف رويدكم فإن السكاف والميم هناك للخطاب فقط ولا مريضع لها لأن رويدا قد استعمل اسما لأمر المواجه من غير كاف الخطاب وإلى ذلك ذهب سيدييه وهو الصحيح ، ونقل الطبرسي أن استعمال على مع الضمير اسم فعل خاص فيما إذا كان الضمير للخطاب فلو قلت عليه زيدا لم يجز وفيه خلاف .

وقرأ نافع في الشواذ (أنفسكم) بالرفع ، والكلام حينئذ مبتدأ وخبر أى لازمة عليكم أنفسكم أو حفظ أنفسكم لازم عليكم بتقدير مضاف في المبتدأ ، وقوله تعالى : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يحتمل الرفع على أنه كلام مستأنف في موضع التعليل لما قبله وينصره قراءة أبي حيوة (لا يضيركم) ، ويحتمل أن يكون مجزوما جوابا للأمر ، والمعنى إن لزمتم أنفسكم لا يضركم . وإنما ضمت الراء اتباعا لضممة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة والأصل لا يضرركم ، ويجوز أن يكون نهيا مؤكدا للأمر السابق والكلام على حد لا أرى بركه ههنا . وينصر احتمال الجزم قراءة من قرأ «لا يضركم» بالفتح (ولا يضركم) بكسر الضاد وضمها من ضاره يضره ويضوره بمعنى ضره كذمه وذامه ، وقوم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأجيب عن ذلك بوجوه . الأول أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال . فقد أخرج ابن جرير عن قيس بن أبي حازم قال : «صعد أبو بكر رضي الله تعالى عنه منبر رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم لتتلون آية من كتاب الله سبحانه وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله تعالى في كتابه أشد منها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الآية والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى منه بعقاب - وفي رواية - يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وأنكم تضعونها على غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب » .

وفي رواية ابن مردويه عن أبي بكر بن محمد قال : خطب أبو بكر الصديق الناس فكان في خطبته «قال

رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس لا تتكلموا على هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الخ ان الداعر ليكون في الحى فلا يمنعونهم الله تعالى بعقاب . ومن الناس من فسر الاهتداء هنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى ذلك عن حذيفة . وسعيد بن المسيب ، والثاني أن الآية تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد عهد الوحي ، فقد أخرج عبدالرزاق . وأبو الشيخ . والطبراني . وغيرهم عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه سأله رجل عن هذه الآية فقال : أيها الناس انه ليس بزمانها ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال : فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم * »

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قيل له : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله تعالى يقول : (عليكم أنفسكم) فقال : انما ليست لى ولا لأصحابى لأن رسول الله ﷺ قال : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وأخرج ابن مردويه عن معاذ بن جبل أنه قال : يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : يا معاذ « مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً واعجاب كل امرئ برأيه فعليكم أنفسكم لا يضركم ضلالة غيركم فان من ورائكم أيام صبر متمسك فيها بدينه مثل القابض على الجمر فللمعامل منهم يومئذ مثل عمل أحدكم اليوم كاجر خمسين منكم قلت : يا رسول الله خمسين منهم قال : بل خمسين منكم أتم » هـ والثالث أنها للنهي عن هلاك النفس حسرة وأسفا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت هـ

والرابع أنها للرخصة في ترك الامر والنهي إذا كان فيهما مفسدة . والخامس أنها للامر بالثبات على الايمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، فقد قيل : كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت أباك فنزلت ، وقيل : معنى الآية يا أيها الذين آمنوا الزموا أهل دينكم واحفظوهم وانصروهم لا يضركم من ضل من الكفار إذا فعلتم ذلك ، والتعبير عن أهل الدين بالانفس على حد قوله تعالى : (لا تقتلوا أنفسكم) ونحوه ، والتعبير عن ذلك الفعل بالاهتداء للترغيب فيه ولا يخفى ما فيه (إلى الله) لا إلى أحد سواه (مرجعكم) رجوعكم يوم القيامة (جميعاً) بحيث لا يتخلف عنه أحد من المهتدين وغيرهم (فينبئكم) بالثواب والعقاب (بما كنتم تعملون) هـ ، ١٠ (في الدنيا من أعمال الهداية والضلال ، فالكلام وعدو وعدو للفریقين ، وفيه كما قيل دلائل على ان أحدا لا يؤخذ بعمل غيره وكذا يدل على أنه لا يثاب بذلك ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك (يا أيها الذين آمنوا) استئناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بامور دنياهم اثر بيان الاحوال المتعلقة بامور دينهم ، وفيه من اظهار كمال العناية بمضمونه ما لا يخفى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) للشهادة معان الاحضار والقضاء والحكم . والحلف . والعلم . والايباء ، والمراد بها هنا الاخير كما نص عليه جماعة من المفسرين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك ، وقرأها الجمهور بالرفع على انها مبتدأ (اثنان) خبرها ، والكلام على حذف مضاف

من الأول أى ذو شهادة بينكم اثنان أو من الثانى أى شهادة بينكم شهادة اثنين ، والتزم ذلك ليتصادق المبتدأ والخبر ، وقيل : الشهادة بمعنى الشهود كرجل عدل فلا حاجة إلى التزام الحذف ، وقيل : الخبر محذوف (اثنان) مرفوع بالمصدر الذى هو (شهادة) والتقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان وإلى هذا ذهب الزجاج . والشهادة فيه على معناها المتبادر منها لا بمعنى الاشهاد ، وعلام البعض يؤهم ذلك وهو فى الحقيقة بيان لحاصل معنى الكلام * وزعم بعضهم انها بمعنى الاشهاد الذى هو مصدر المجهول و (اثنان) قائم مقام فاعله ، وفيه أن الاثنان مصدر الفعل المجهول بنائب فاعل وهو اسم ظاهر وإن جوزه البصريون كما فى شرح التسهيل لا مرادى فقد منعه السكوفيون وقالوا : إنه هو الصحيح لأن حذف فاعل المصدر سائق فلا يحتاج إلى ما يسد مسد فاعله كفاعل الفعل الصريح . و (إذا) ظرف لشهادة أى يشهد وقت حضور الميت والمراد مشاركته وظهور أماراته ، (وحين الوصية) اما بدل من (إذا) وفيه تنبيه على أن الوصية من المهمات المقررة التى لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وجوز أن يتعلق بنفس الموت أى وقوع الموت أى أسبابه حين الوصية أو يحضر ، وإن يكون (شهادة) مبتدأ خبره إذا حضر أى وقوع الشهادة فى وقت حضور الموت (وحين الوصية) على الاوجه السابقة ، ولا يجوز فيه أن يكون ظرفاً للشهادة لئلا يخبر عن الموصول قبل تمام صلاته أو خبره (حين الوصية) . و (إذا) منصوب بالشهادة ولا يجوز نصبه بالوصية وإن كان المعنى عليه لأن معمول المصدر لا يتقدمه على الصحيح مع ما يلزم من تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو لا يجوز فى غير - غير - لأنهم بمنزلة لا . و (اثنان) على هذين الوجهين إما فاعل يشهد مقدراً أو خبراً لشاهدان كذلك *

وعن الفراء أن (شهادة) مبتدأ و (اثنان) فاعله سد مسد الخبر وجعل المصدر بمعنى الأمر أى يشهد ، وفيه نيابة المصدر عن فعل الطلب وهو ضعيف عند غيره لأن الاكتفاء بالفاعل مخصوص بالوصف المعتمد . و (إذا) . وحين) عليه منصوبان على الظرفية كما مر ، وإضافته (شهادة) إلى الظرف على التوسع لأنه متصرف ولذا قرئ (تقطع بينكم) بالرفع ، وقيل : إن الاصل ما بينكم وهو كناية عن التخاصم والتنازع ، وحذف (ما) جائز نحو (وإذا رأيت ثم) أى ما ثم ، وأورد عليه أن ما الموصولة لا يجوز حذفها ومنهم من جوزه *

وقرأ الشعبي (شهادة بينكم) بالرفع والتنوين فيبينكم حينئذ منصوب على الظرفية . وقرأ الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين ، وخرج ذلك ابن جنى على أنها منصوبة بفعل مضمرة (اثنان) فاعله أى ليقم شهادة بينكم اثنان وأورد عليه أن حذف الفعل وإبقاء فاعله لم يجزه النحاة إلا إذا تقدم ما يشعر به كقوله تعالى : (يسبح له فيها بالغدو والآصال) فى قراءة من قرأ (يسبح) بالبناء للفعل ، وقول الشاعر * لييك يزيد ضارع لخصومة * أو أجيب به نفي أو استفهام وذلك ظاهر ، والآية ليست واحداً من هذه الثلاثة *

وأجيب بأن ما ذكر من الاشتراط غير مسلم بل هو شرط الأكثرية ، واختار فى البحر وجهين للتخريج ، الأول أن تكون (شهادة) منصوبة على المصدر النائب مناب فعل الأمر و (اثنان) مرتفع به ، والتقدير ليشهد بينكم اثنان فيكون من باب ضرباً زيداً إلا أن الفاعل فى ضرباً يستند إلى ضمير المخاطب لأن معناه اضرب ، وهذا يستند إلى الظاهر لأن معناه ما علمت ، والثانى أن تكون مصدراً لا بمعنى الأمر بل خبراً ناب مناب الفعل فى الخبر وإن كان ذلك قليلاً كقوله * وقولها صحبي على مطيهم * فارتفع

صحبي واتصاب مطيهم بقوله وقوفانه بدل من اللفظ بالفعل في الخبر ، والتقدير وقف صحبي على مطيهم ،
والتقدير في الآية يشهد إذا حضر أحدكم الموت اثنان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أى من المسلمين كما روى عن
ابن عباس . وابن مسعود . والباقر رضى الله تعالى عنهم : وابن المسيب عليه الرحمة ، أو من أقاربكم
وقبيلتكم كما روى عن الحسن . وعكرمة ، وهو الذى يقتضيه كلام الزهرى وهما صفتان لاثنان ﴿أَوْ آخَرَانِ﴾
عطف على (اثنان) في سائر احتمالاته .

وقوله سبحانه. ﴿مَنْ غَيْرُكُمْ﴾ صفة له أى كائنان من غيركم ، والمراد بهم غير المسلمين من أهل الكتاب
عند الأولين وغير الأقربين من الأجانب عند الآخرين . واختار الأول جماعة من المتأخرين حتى قال
الخصاص : إن التفسير الثانى لاوجه له لأن الخطاب توجه أولا إلى أهل الايمان فالمغايرة تعتبر فيه ولم يجر
للقراءة ذكر ، وبدل لذلك أيضا سبب النزول وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾
أى سافرتهم ، وارتفاع (أنتم) بفعل مضمرة يفسره ما بعده ، والتقدير إن ضربتم فلما حذف الفعل وجب أن
يفصل الضمير ليقوم بنفسه ، وهذا رأى جمهور البصريين ، وذهب الأخفش . والكوفيون إلى أنه
مبتدأ بناء على جواز وقوع المبتدأ بعد إن الشرطية كجواز وقوعه بعد إذا فجملة (ضربتم) لا موضع لها على
الأول للتفسير وموضعها الرفع على الخبرية على الثانى .

وقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أى قاربتم الاجل عطف على الشرط وجوابه محذوف ، فان كان
الشرط قيداً فى أصل الشهادة فالتقدير إن ضربتم فى الأرض الخ فليشهد اثنان منكم أو من غيركم ، وإن كان
شرطاً فى العدول إلى آخرين بالمعنى الذى نقل عن الأولين فالتقدير فاشهدوا آخرين من غيركم أو فالشاهدان
آخران من غيركم ، وحينئذ تفيد الآية أنه لا يعدل فى الشهادة إلى غير المسلمين إلا بشرط الضرب فى
الأرض ، وروى ذلك عن شريح رضى الله تعالى عنه . وقوله سبحانه: ﴿تَحْسَبُونَهُمَا﴾ أى تلزمونهم ما تصبرونهما
للتحليف استئناف كأنه قيل كيف نعمل إذا ارتبنا بالشاهدين فقال سبحانه: (تَحْسَبُونَهُمَا) ﴿مَنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ﴾
أى صلاة العصر كما روى عن أبى جعفر رضى الله تعالى عنه . وقتادة . وابن جبير . وغيرهم ، والتقييد بذلك
لأنه وقت اجتماع الناس وتكاثرتهم ولأن جميع أهل الأديان يعظمونه ويحتمنون الحلف الكاذب فيه ولأنه
وقت تصادم ملائكة الليل والنهار وتلاقيهم ، وفى ذلك تكثير للشهود منهم على صدق الحالف وكذبه فيكون
أخوف ، وعد ذلك بعضهم من باب التغليظ على المستحلف بالزمان . وعندنا لا يلزم التغليظ به
ولا بالمكان بل يجوز للحاكم فعله .

وعن الحسن أن المراد بها صلاة العصر أو الظهر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما ، وجوز
أن تكون اللام للجنس أى بعد أى صلاة كانت . والتقييد بذلك لأن الصلاة داعية الى النطق بالصدق ناهية
عن التفوه بالكذب والزور وارتكاب الفحشاء والمنكر . وجعل الحسن التقييد بذلك دليلاً على ما تقدم
من تفسيره . وجوز أن تكون الجملة صفة أخرى لآخران ؛ وجملة الشرط معترضة فلا يضر الفصل بها . وروى
ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وتعقب بأنه يقتضى اختصاص الحبس بالآخرين مع شموله

للاولين أيضا قطعا على أن اعتبار اتصافهما بذلك ياباه مقام الامر بأشهادهما اذ ما له فآخران شأنهما الحبس والتحليف وان أمكن اتمام التقريب باعتبار قيد الارتياح بهما كما يفيد الاعتراض الآتي . ولا يخفى ما فيه •
والخطاب للموصى لهم . وقيل : للورثة . وقيل : للحكام والقضاة •

وقوله عز وجل ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ عطف على (تحبسونهما) ﴿ إِنْ اَرْتَبْتُمْ ﴾ أى شككتم في صدقهما وعدم استبدادهما بشئ من التركة . والجملة شرطية حذف جوابها لدلالة ماسبق من الحبس والاقسام عليه ، والشرط مع جوابه المحذوف معترض بين القسم وجوابه أعنى قوله تعالى ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ وقد سبق من جهته تعالى للتنبيه على اختصاص الحبس والتحليف بحال الارتياح وليس هذا من قبيل ما اجتمع فيه قسم وشرط فاكنتي بذكر جواب سابقهما عن جواب الآخر كما هو الواقع غالبا لأن ذلك إنما يكون عند سد جواب السابق مسد جواب اللاحق لاتحاد مضمونهما كما في قولك : والله إن أتيتني لأكرمك ، ولا ريب في استحالة ههنا لأن القسم وجوابه كلام الشاهدين والشرطية كما علمت من جهته سبحانه وتعالى ، ولا يتوهم أن إن هنا وصلية لأنها مع أن الواو لازمة لها ليس المعنى عليها كما لا يخفى •

وزعم بعضهم جواز كونها شرطية (ولا تشتري) دليل الجواب ، والمعنى إن ارتبتم فلا ينبغي ذلك أو فقد أخطأتم لأننا لسنا بمن يشتري به ثمنا قليلا وهو بعيد جدا وتخلوا الآية عايه ظاهرا من شرط التحليف ، وضمير (به) عائد إلى الله تعالى ، والمعنى لا نأخذ لأنفسنا بدلا من الله سبحانه أى من حرمة تعالى عرضا من الدنيا بأن نزيهاها بالحلف الكاذب وحاصله لا نحلف بالله تعالى حلفا كاذبا لأجل المال ، وقيل : انه عائد إلى القسم على تقدير مضاف أى لا نستبدل بصحة القسم بالله تعالى عرضا من الدنيا بان نزيل عنه وصف الصدق ونصفه بالكذب ، وقيل : إلى الشهادة باعتبار أنها قول ولا بد من تقدير مضاف أيضا ، وتقدير مضاف في (ثمنا) أى ذا ثمن مما لم يدع إليه إلا قلة التأمل ﴿ وَلَوْ كَانَ ﴾ المقسم له المدلول عليه بفحوى الكلام ﴿ ذَا قُرْبَى ﴾ أى قريبا منا . وهذا تأكيد لتبريها من الحلف الكاذب ومبالغة في التنزه عنه كأنها قالا : لا نأخذ لأنفسنا بدلا من ذلك مالا ولو انضم إليه رعاية جانب الأقرباء فكيف إذا لم يكن كذلك ، وصيانة أنفسهما وإن كانت أهم من رعاية جانب الأقرباء لكنهما . كما قال الشيخ الاسلام - ليست ضميمته المال بل هي راجعة إليه ، وقيل : الضمير للشهود له على معنى لا نحابى أحدا بشهادتنا ولو كان قريبا منا ، وجواب لو محذوف اعتمادا على ما سبق عليه أى لا تشتري به ثمنا ، والجملة معطوفة على جملة أخرى محذوفة أى لو لم يكن ذا قربي ولو كان الخ ، وجعل السمين الواو للحال ، وقد تقدم لك ما ينفعك هنا •

وجوز بعضهم ارجاع الضمير للشاهد وقدر جوابا للوغير ما قدرناه أى ولو كان الشاهد قريبا يقسمان ، وجعل فائدة ذلك دفع توهم اختصاص الاقسام بالاجنبي ، ولا يخفى ما في التركيب حيثئذ من الركاكذ التي لا ينبغي أن تكون في كلام هذا البعض فضلا عن كلام رب الكل ، ونشهد بالله سبحانه وتعالى أن حمل كلامه عز وجل على مثل ذلك مما لا يليق ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ أى الشهادة التي أمرنا سبحانه وتعالى بأقامتها والزمنا أداءها (م - ٧ - ج - ٧ - تفسير روح المعاني)

فالإضافة للاختصاص أو لادنى ملابسة ، والجملة معطوفة على (لاشتري به) داخل معه في حيز القسم . وروى عن الشعبي أنه وقف على (شهادة) بالهاء ثم ابتداء الله بالمد والجر على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وليس هذا من حذف حرف الجر وإبقاء عمله وهو شاذ كقوله . أشارت كليب بالاكف الاصابع * لان ذلك حيث لا تعويض ، وفي الجلالة الكريمة تعويض همزة الاستفهام عن المحذوف ، وهل الجر به أو بالعوض قولان . وروى عنه . وكذا عن الحسن رضى الله تعالى عنه . ويحيى بن عمر . وابن جرير . وآخرين (الله) بدون مد . وفي ذلك احتمالان .

الأول أن الحذف من غير عوض فيكون على خلاف القياس ، والثاني أن الهمزة المذكورة همزة الاستفهام وهي همزة قطع عوضت عن الحرف ولكنها لم تمتد وهذا أولى من دعوى الشذوذ . ولذا اختاره في الدر المنصور ، وقرئ بتكوين الشهادة ووصل الهمزة ونصب اسم الله تعالى من غير مد . وخرجه أبو البقاء على أنه منصوب بفعل القسم محذوفاً (لَنَا إِذَا لَمْ نَلَاثِمِينَ ١٠٦) أى إذا فعلنا ذلك وكتمنا ، والعدول عن آثمون إلى ما ذكره للبالغة . وقرئ (لَمَّا لَمْ نَلَاثِمِينَ) بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها (فَإِنْ عَثَرَ) أى اطلع يقال عثر الرجل على الشيء عثوراً إذا اطلع عليه .

وقال الغورى : تقول عثرت إذا اطلعت على ما كان خفياً وهو مجاز بحسب الأصل من قولهم : عثر إذا كبا . وذلك أن العائر ينظر إلى موضع عثاره فيعرفه ويطلع عليه ، وقال الليث : إن مصدر عثر بمعنى اطلع العثور وبمعنى كبا العثار . وحينئذ يخفى القول بالمجاز لأن اختلاف المصدرين فيه فلا تتأق تلك الدعوى الأعلى ما قاله الراغب من اتحاد المصدرين ، وفي القاموس عثر كضرب . ونصر . وعلم . وكرم عثراً وعثراً كبا . والعثور الاطلاع كالعثر . وظاهر هذا أن لا مجاز . ويفهم منه أيضاً الاتحاد في بعض المصادر فافهم ، والمراد فإن عثر بعد التحليف (عَلَى أَنَّهُمَا) أى الشاهدين الحالفين (أَسْتَحَقَّ أَمَّا) أى فعلاً ما يوجب من تحريف وكتم بأن ظهر بأيديهما شيء من التركة وادعيا استحقاقهما له بوجه من الوجوه ، وقال الجبائى : الكلام على حذف مضاف أى استحقاق عقوبة آثم (فَآخِرَانِ) أى فرجلان آخران . وهو مبتدأ خبره قوله تعالى : (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) والفاء جزائية وهي إحدى مصوغات الابتداء بالذكرة . ولا محذور في الفصل بالخبر بين المبتدأ وصفته وهو قوله سبحانه :

﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ﴾ ، وقيل : هو خبر مبتدأ محذوف أى فالشاهدان آخران ، وجملة (يقومان) صفة الجار والمجرور صفة أخرى ، وجوز أبو البقاء أن يكون حالاً من ضمير (يقومان) ، وقيل : هو فاعل فعل محذوف أى فليشهد آخران وما بعده صفة له ، وقيل : مبتدأ خبره الجار والمجرور ، والجملة الفعلية صفة وضمير (مقامهما) في جميع هذه الأوجه مستحق للذين استحقاقاً وليس المراد بمقامهما مقام أداء الشهادة التي تولياها ولم يؤدياها كما هي بل هو مقام الحبس والتحليف ، و(استحق) بالبناء للفاعل قراءة عاصم في رواية حفص عنه وبها قرأ على كرم الله تعالى وجهه . وابن عباس . وأبى رضى الله تعالى عنهم وفعاله (الأوليان) ، والمراد من الموصول أهل الميت ومن الأوليين الأقربان إليه الوارثان له الأحقان بالشهادة لقربهما وإطلاعهما وهما في الحقيقة الآخران القائمَان مقام اللذين استحقا أمّا إلا أنه أقيم المظهر مقام ضميرهما للتنبيه على وصفهما بهذا الوصف .

ومفعول (استحق) محذوف واختلفوا في تقديره فقدره الزمخشري أن مجرد وهما للقيام بالشهادة ليظهروا بهما كذب الكاذبين، وقدره أبو البقاء وصيتها، وقدره ابن عطية ما لهم وتركتهما .

وقال الامام: إن المراد بالاوليان الوصيان اللذان ظهرت خيانتهم . وسبب أولويتهما أن الميت عينهما للوصية فعني (استحق عليهم الاوليان) خان في ما لهم وجنى عليهم الوصيان اللذان عثر على خيانتهم . وعلى هذا لضرورة إلى القول بمحذف المفعول ، وقرأ الجمهور (استحق عليهم الاوليان) ببناء استحق للمفعول . واختلفوا في مرجع ضميره والاكثر أنه الأثم ، والمراد من الموصول الورثة لأن استحقاق الأثم عليهم كناية عن الجنابة عليهم ولا شك أن الذين جنى عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم هم الورثة ، وقيل : إنه الايصاء ، وقيل : الوصية لتأويلها بما ذكر ، وقيل : المال ، وقيل : إن الفعل مسند إلى الجار والمجرور . وكذا اختلفوا في توجيه رفع (الاوليان) فقيل : إنه مبتدأ خبره آخرا ن أي الاوليان بأمر الميت آخرا ن ، وقيل : بالعكس ، وادترض بأن فيه الاخبار عن النكرة بالمعرفة وهو بما اتفق على منعه في مثله ، وقيل : خبر مبتدأ مقدر أي هما الآخرا ن على الاستثناء البين ، وقيل : بدل من آخرا ن ، وقيل . عطف بيان عليه ، ويلزمه عدم اتفاق البيان والمبين في التعريف والتنكير مع أنهم شرطوه فيه حتى من جواز تنكيره ، نعم نقل عن نزر عدم الاشتراط ، وقيل : هو بدل من فاعل (يقومان) ه وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم خلو تلك الجملة الواقعة خبرا أوصفة عن الضمير ، على أنه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الظاهر ووضع الضمير فيكون رابطا . وقيل : هوصفة آخرا ن ، وفيه وصف النكرة بالمعرفة . والاختفاء أجازه هنا لان النكرة بالوصف قربت من المعرفة . قيل وهذا على عكس . ولقد أمر على اللثيم يسبني * فانه يقول فيه المعرفة بالنكرة وهذا أول فيه النكرة بالمعرفة أو جعلت في حكمها للوصف ، ويمكن . كما قال بعض المحققين - أن يكون منه بأن يجعل الاوليان لعدم تعيينهما كالنكرة * .

وعن أبي علي الفارسي أنه نائب فاعل (استحق) والمراد على هذا استحق عليهم انتداب الاوليين منهم للشهادة كما قال الزمخشري أو أثم الاوليين كما قيل . وهو تشية الأولى قلبت ألفه ياء عندها ، وفي - على - في (عليهم) أوجه الأول أنها على بابها . والثاني أنها بمعنى في . والثالث أنها بمعنى من . وفسر (استحق) بطلب الحق وبحق وغاب . وقرأ يعقوب . وخلفت . وحزمة . وعاصم في رواية أبي بكر عنه (استحق عليهم الاوليان) ببناء استحق للمفعول ، والاوليان جمع أول المقابل الآخر وهو مجرور على أنه صفة (الذين) أو بدل منه أو من ضمير (عليهم) أو منصوب على المدح ، ومعنى الأولية التقدم على الاجانب في الشهادة . وقيل : التقدم في الذكر لدخولهم في (يا أيها الذين آمنوا) ه .

وقرأ الحسن (الاولان) بالرفع وهو كما قدمنا في الاوليان ؛ وقرئ «الاولين» بالتشية والنصب ، وقرأ ابن سيرين (الاوليين) بياءين تشية أولى منصوبا ، وقرئ (الاولين) بسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كالعين واعراب ذلك ظاهر * .

﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ عطف على (يقومان) والسببية ظاهرة . وقوله سبحانه ﴿ لَشَّاهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ جواب القسم . والمراد بالشهادة عند الكثير ومنهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اليمين كما في قوله عز وجل (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وسميت اليمين شهادة على ما قال الطبرسي لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك أي ليميننا على أنهما كاذبان فيما ادعيا من الاستحقاق مع كونها حقة صادقة في نفسها أولى بالقبول من يمينهما مع كونها كاذبة في نفسها لما أنه قد ظهر للناس استحقاقهما للأثم ويمينا منزهة عن الريب والريبة

وصيغة التفضيل إنما هي لا مكان قبول يمينهما في الجملة باعتبار صدقهما في ادعاء تملكهما لما ظهر في أيديهما ،
وقيل : إن الشهادة على معناها المتبادر عند الإطلاق ، وسيأتى إن شاء الله تعالى عن بعض المحققين غير ذلك .
وقوله عز شأنه ﴿ وَمَا عَدَّيْنَا ﴾ عطف على الجواب أى ما تجاوزنا في شهادتنا الحق وما اعتدينا عليهما بإبطال
حقهما . وقوله تعالى ﴿ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ ٧٠ ١ ﴾ استئناف مقرر لما قبله أى أنا إذا اعتدينا فيما ذكر لمن الظالمين
أنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعذابه أولمنا الواضعين الحق في غير موضعه ، ومعنى الآيتين عند غير واحد
من المفسرين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوى دينه أو نسبه فإن لم يجدهما بأن كان
في سفر فأختران من غيرهم ، ثم إن وقع ارتياب في صدقهما أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فإن
اطلع على كذبهما بامارة حلف أخران من أهل الميت . وادعى أن الحكم منسوخ إذا كان الاثنان شاهدين فانه
لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث ، وقيل : إن التحليف لم ينسخ لكنه مشروط بالريية .
وقد روى عن على كرم الله تعالى وجهه أنه كان يحلف الشاهد والراوى إذا اتهمهما ، وفي بعض كتب الحنفية أن
الشاهد إن لم يجد من يركبه يجوز تحليفه احتياطاً وهذا خلاف المفتى به كما بسط في محله . وكذا ادعى البعض
النسخ أيضاً على تقدير أن يكون المراد بالشاهدين في السفر غير مسلمين لأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل
مطلقاً ، وروى حديث النسخ ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقال بعضهم : لا نسخ وأجاز شهادة
الذى على المسلم في هذه الصورة .

وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه حكم لما كان والياً على الكوفة بمحضر من الصحابة بشهادة ذميين بعد
تحليفهما في وصية مسلم في السفر وإلى ذلك ذهب الامام أحمد بن حنبل ، وقال آخرون : الاثنان وصيان
وحكم تحليفهما إذا ارتاب الورثة غير منسوخ ، وما أفادته الآية من رد اليمين على الورثة ليس من حيث أنهم
مدعون وقد ظهرت خيانة الوصيين فردت اليمين عليهما خلافاً للشافعى بل من حيث أنهم صاروا مدعى
عليهم لانقلاب الدعوى فإن الوصى المدعى عليه أولاً صار مدعياً للملك والورثة ينكرون ذلك ، ويدل عليه
ما أخرجه البخارى في التاريخ والترمذى وحسنه . وابن جرير . وابن المنذر . وخلق آخرون عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال : « خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى . وعدى بن بداء ، وقيل : نداء بالنون
فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالله تعالى ما كتتما ولا اطلعتما وجد الجام بمكة فقبل اشتريتاه من تميم . وعدى
فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله سبحانه لشهادتهما أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وأخذ
الجام وفيهم نزلت (يا أيها الذين آمنوا) الخ ، هذا وادعى بعض المحققين أن الشهادة هنا لا يمكن أن تكون
بمعناها المتبادر بوجه ولا تتصور لأن شهادتهما إما على الميت ولا وجه لها بعد موته وانتقال الحق إلى الورثة
وحضورهم أو على الوارث المخاصم وكيف يشهد الخصم على خصمه فلا بد من التأويل ، وذكر أن الظاهر أن
تحمل في قوله سبحانه (شهادة بينكم) على الحضور أو الإحضار أى إذا حضر الموت المسافر فليحضر من
يوصى إليه بإيصال ماله لوارثه مسلماً فإن لم يجد فكافراً ، والاحتياط أن يكونا اثنين فإذا جاء بما عندهما
وحصل رية في كتم بعضه فليحلفا لأنهما مودعان مصدقان بيمينهما فإن وجد ما خافيه وادعى أنهما تملكاه منه

بشراء ونحوه ولا يثبت لها على ذلك يحلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعى، من التملك وأنه ملك لمورثهما لا نعلم انتقاله عن ماله، والشهادة الثانية بمعنى العلم المشاهد أو ما هو بمنزلة لأن الشهادة المعاينة فالتجوز بها عن العلم صحيح قريب، والشهادة الثالثة إما بهذا المعنى أو بمعنى اليمين، وعلى هذا وهو بما أفاضه الله تعالى على ببركة كلامه سبحانه فلا نسخ في الآية ولا اشكال، وما ذكره كله تكلف لم يصغ من الكدر لذوق ذائق، وسبب النزول وفعل الرسول ﷺ مبين لما ذكر انتهى *

ولعل تخصيص الاثنين اللذين يحلفان باحقية شهادتهما على ما قيل لخصوص الواقعة وإلا فإن كان الوارث واحدا حلف وإن تعدد حلفت المتعدد كما بين في الكتب الفقهية، وما ذكر من أن سبب النزول الخ مبين لما قرره فيه بعض خفاء إذ ليس في الخبر أن الوارثين حلفا على عدم العلم، وفي غيره ما هو نص في الحلف على الثبات، فقد روى في خبر أطول مما تقدم أن عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميين قاما فحلفا بالله سبحانه بعد العصر أنهما أي تيميا. وعديا كذبا وخانا، نعم قال الترمذي في الجامع بعد روايته لذلك الخبر: إنه حديث غريب. وليس أسناده بصحيح، وأيضا في حمل الشهادة على شيء مما ذكره في قوله سبحانه (ولا نكنتم شهادة الله) خفاء، وادعى هو نفسه أن حمل الشهادة على اليمين بعيد لأنها إذا أطلقت فهي المتعارفة فتأمل، فقد قال الزجاج: إن هذه الآية من اشكل ما في القرآن، وقال الواحدى: روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام، وقال الامام: اتفق المفسرون على أن هذه الآية في غاية الصعوبة لإعرابها ونظما وحكما، وقال المحقق التفتازانى: اتفقوا على أن هذه الآية أصعب ما في القرآن حكما وإعرابا ونظما.

وقال الشهاب: أعلم أنهم قالوا: ليس في القرآن أعظم إشكالا وحكما وإعرابا وتفسيرا من هذه الآية والتي بعدها يعنى (يا أيها الذين آمنوا) الخ وقوله تعالى (فإن عثر) الخ حق صنفوا فيها تصانيف مفردة قالوا: ومع ذلك لم يخرج أحد من عهدتها. وذكر الطبرسى أن الآيتين من أعرض القرآن حكما ومعنى وإعرابا وافخر بما أتى فيهما ولم يأت بشيء إلى غير ذلك من أقوالهم وسبحان الخبير بحقائق كلامه ﴿ذَلِكَ﴾ كلام مستأنف سيق لبيان أن ما ذكر مستتب للمنافع وارد على مقتضى الحكمة والإشارة إلى الحكم السابق تفصيله، وقيل: إلى تحليف الشاهدين، وقيل: إلى الحبس بعد الصلاة ﴿أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾ أى أقرب إلى أن يؤدي الشهود الشهادة على حقيقتها من غير تغيير لها خوفا من العذاب الآخروى، وهذه حكمة التحايف الذى تقدم أولا، والجار الاول متعلق بـ يأتوا والثانى بمحذوف وقع حالا من الشهادة، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ﴾ أى إلى الورثة فيحلفوا ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ التى حلفوا بها عطف على مقدر ينبي عنه المقام كأنه قيل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة بحقيقة ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة المحرمة فى سائر الأديان أو يخافوا أن ترد الأيمان إلى الورثة فيحلفوا ويأخذوا ما فى أيديهم فيخرجوا من ذلك على رؤس الأشهاد فينزعوا عن الحيانة، وهو بيان للحكمة شرعية قيام الآخرين فأى هذين الخوفين وقع حصل المقصد الذى هو الايمان بالشهادة على وجهها، وقيل: لأنه عطف على (يأتوا) أى ذلك الحكم الذى ذكرناه أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها مما كنتم تفعلون، وأقرب إلى خوف الفضيحة، وجعل الشهاب هذا العطف على

حد قوله: * علفتها تبنا وماء باردا * وجوز السمين كون أو بمعنى الواو كما جوز جعلها لأحد الشيتين على ما هو الأصل فيها فتدبر وجمع ضمير «يأتوا ويخافوا» على ما قيل لأن المراد ما يعم الشاهدين المذكورين وغيرهما من بقية الناس، والظرف بعد متعلق بترد كما هو الظاهر. وجوز السمين - وهو ضعيف - أن يكون متعلقا بمحذوف وقع صفة لايمان *

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه التي من جملتها ما ذكر، والجملة على ما قيل عطف على مقدر أي احفظوا أحكام الله سبحانه واتقوا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ سمع إجابة وقبول جميع ما تومرون به ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ١٠٨﴾ تذييل لما تقدم، والمراد بأن لم تتقوا وتسمعوا كنتم فاسقين خارجين عن الطاعة والله تعالى لا يهدي القوم الخارجين عن طاعته إلى ما ينفعهم أو إلى طريق الجنة، وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ قيل ظرف لقوله عز وجل: «لا يهدي» ، ونظر فيه الحلبي من حيث أنه سبحانه لا يهديهم مطلقا لا في ذلك اليوم ولا في الدنيا وهذا احتمال ذكره الزخشري ، ونقل عن المغربي أيضا وهو ظاهر على تقدير أن يكون المراد لا يهديهم إلى طريق الجنة، وفيه مراعاة للمذهب الاعتزالي من أن نفي الهداية المطلقة لا يجوز على الله جل وعلا ولذلك خصص المهدى إليه ، وقيل : إنه بدل من مفعول «واتقوا» فهو حينئذ مفعول لا ظرف *

وتعقبه أبو حيان بأن فيه بعدا لطول الفصل بالجمتين ، وقال الحلبي : لا بعد فإن هاتين الجمتين من تمام معنى الجملة الأولى وهو عند القائلين بالبديلة بدل اشتمال . وتعقب ذلك العلم العراقي بأن الانصاف أن بدل الاشتمال ههنا ممتنع لأنه لا بد فيه من اشتمال البديل على المبدل منه أو بالعكس وههنا يستحيل ذلك ولهذا قال الحلبي : لا بد في هذا الوجه من تقدير مضاف ليصح ، والمراد اتقوا عقاب الله يوم وحينئذ يصح انتصاب اليوم على الظرفية ، وقال المحقق التفتازاني : وجه بدل الاشتمال ما بينهما من الملازمة بغير الكلية والبعضية بطريق اشتمال المبدل منه على البديل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل بمعنى أن ينتقل الذهن إليه في الجملة ويقتضيه بوجه إجمالي مثلا إذا قيل اتقوا الله يتبادر الذهن منه إلى أنه من أي أمر من أموره وأي يوم من أيام أفعاله يجب الاتقاء أيوم جمعه سبحانه للرسول أم غير ذلك ، واعترض بأنه اشترط في ذلك أن لا يكون ظرفية وهذا ظرف زمان لو أبدل منه لا وهم ذلك ، وقيل : إنه منصوب بمضمر معطوف على «اتقوا» الخ أي واحذروا أو اذكروا يوم الخ فإن تذكير ذلك اليوم الهائل مما يضطرهم إلى تقوى الله تعالى وتلقى أمره بسمع الإجابة ، وقيل : منصوب بقوله سبحانه (واسمعوا) بحذف مضاف أي واسمعوا خبر ذلك اليوم * وقيل : منصوب بفعل مؤخر قد حذف للدلالة على ضيق العبارة عن شرحه وبيان له لكامل فطاعة ما يقع فيه كأنه قيل : يوم يجمع الله الرسل الخ يكون من الاحوال والاهوال ما لا يفى ببيانه نطاق المقال، وتخصيص الرسل بالذكر مع أن ذلك يوم مجموع له الناس لا بانه شرفهم واصالتهم والايذان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم بناء على ظهور كونهم أتباعا لهم . وقيل ولا يخفى لطفه على بعض الاحتمالات الآتية في الآية : لأن المقام مقام ذكر الشهداء والرسول عليهم الصلاة والسلام هم الشهداء على أهمهم كما يدل على ذلك قوله تعالى : (ونزعنا من كل أمة شهيدا) ففي بيان حالهم وما يقع لهم يوم القيامة وهم هم من وعظ الشهداء الذين البحث فيهم ما لا يخفى ، وبهذا اتصل الآية بما قبلها أتم اتصالا ، وإظهار الاسم الجليل في موضع الاضمار اترية

المهابة وتشديد التهويل ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ أى في الدنيا حين بلغت الرسالة وخرجتم عن العهدة كما ينبغي. عن ذلك العدول عن تصدير الخطاب بهل بلغتكم، وفي العدول عن ماذا أجاب أممكم ما لا يخفى من الانباء عن كمال تحقير شأنهم وشدة السخط والغيط عليهم، والسؤال لتوبيخ أولئك أيضا وإلا فهو سبحانه علام الغيوب. و(ماذا) متعلق بأجبتكم على أنه مفعول مطلق له أى أى إجابة أجبتكم من قبل أممكم إجابة قبول أو إجابة رد. وقيل: التقدير بماذا أجبتكم أى بأى شيء أجبتكم على أن يكون السؤال عن الجواب لا الإجابة فحذف حرف الجر وانتصب المجرور. وضعف بأن حذف حرف الجر وانتصاب مجروره لا يجوز إلا في الضرورة كقوله: هم يرون الديار ولم تعوجوا وكذا تقديره مجرورا. وقال العوفي: إن (ما) اسم استفهام مبتدأ و(ذا) بمعنى الذى خبره و(أجبتكم) صلته والعائد محذوف أى ما الذى أجبتكم به. واعتراض بأنه لا يجوز حذف العائد المجرور إلا إذا جر الموصول بمثل ذلك الحرف الجار واتحد متعلقاها، وغاية ما أجابوا به عن ذلك أن الحذف وقع على التدرج وهو كما ترى ﴿قَالُوا﴾ استئناف مبنى على سؤال نشأ من سوق الكلام كأنه قيل: فماذا يقول الرسل عليهم الصلاة والسلام حينئذ؟ فقيل: يقولون ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ والتعبير بالماضى للدلالة على التقرر والتحقق كمنفخ في الصور وغيره، ونفى العلم عن أنفسهم مع علمهم بماذا أجيبوا بما تدل عليه شهادتهم عليهم الصلاة والسلام على أمهم هنالك حسبما نطق به بعض الآيات ليس على حقيقته بل هو كناية عن إظهار التشكي والالتجاء إلى الله تعالى بتفويض الأمر كله إليه عز شأنه *

وقال ابن الأنباري: إنه على حقيقته لكنه ليس لنفى العلم بماذا أجيبوا عند التبليغ ومدة حياتهم عليهم الصلاة والسلام بل بما كان في عاقبة الأمر وما آخره الذى به الاعتبار. واعتراض بانهم يرون آثار سوء الخاتمة عليهم فلا يصح أيضا نفي العلم بحالهم وبما كان منهم بعد مفارقتهم لهم. وأجيب بأن ذلك إنما يدل على سوء الخاتمة وظهور الشقاوة في العاقبة لا على حقيقة الجواب بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلعلهم أجابوا إجابة قبول ثم غلبت عليهم الشقاوة. وتعقب بأنه من المعلوم أن ليس المراد بماذا أجبتكم نفس الجواب الذى يقولونه أو الإجابة التى تحدث منهم بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتثال والالتزام أو عكس ذلك. وفي رواية عن الحسن أن المراد لا علم لنا كعلمك لأنك تعلم باطنهم ولستنا نعلم ذلك وعليه مدار فلك الجزاء، وقيل: المراد من ذلك النفي تحقيق فضيحة أمهم أى أنت أعلم بحالهم منا ولا يحتاج إلى شهادتنا. وأخرج الخطيب في تاريخه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المراد نفي العلم نظرا إلى خصوص الزمان وهو أول الأمر حين تزرع جهنم فتجثو الخلائق على الركب وتنهمل الدموع وتبلغ القلوب الخناجر وتطيش الأحلام وتذهل العقول ثم انهم يجيئون في ثانی الحال وبعد سكون الروع واجتماع الحواس وذلك وقت شهادتهم على الأمم، وبهذا أجاب رضى الله تعالى عنه نافع بن الأزرق حين سأله عن المنافة بين هذه الآية وما أثبت الله تعالى لهم من الشهادة على أمهم في مائة أخرى. وروى أيضا عن السدى. والكلبي. ومجاهد وهو اختيار الفراء وأذكره الجبائي، وقال: كيف يجوز القول بذهولهم من هول يوم القيامة مع قوله سبحانه (لا يحزنهم الفزع الأكبر) وقوله عز وجل: (لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقد نقل ذلك عنه الطبرسي ثم قال: ويمكن أن يحجب عنه بان الفزع الأكبر دخول النار. وقوله سبحانه: (لا خوف

عليهم) إنما هو كالبشارة بالنجاة من أهوال ذلك اليوم مثل ما يقال للريض لا بأس عليك ولا خوف *
وقيل: إن ذلك الذهول لم يكن لخوف ولا حزن وإنما هو من باب العموم في بحار الاجلال لظهوره اثار
تجلى الجلال. واعترض شيخ الاسلام على ما تقدم بأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ١٠٩﴾
في موضع التعليل ولا يلائم ما ذكر. و(علام) صيغة مبالغة والمراد الكامل في العلم. و(الغيوب) جمع غيب
وجمع وإن كان مصدرا على ما قال السمين لاختلاف أنواعه وإن أريد به الشيء الغائب أو قلنا إنه مخفف
غيب فالأمر واضح. وقرئ (علام) بالنصب على أن الكلام قد تم عند (إنك أنت) ونصب الوصف على المدح
أو النداء أو على أنه بدل من اسم إن، ومعنى (إنك أنت) إنك الموصوف بصفاتك المعروفة، والكلام على
طريقه * أنا أبو النجم. وشعرى شعرى *

وقرأ أبو بكر. وحزمة (الغيوب) بكسر الغين حيث وقع وقد سمع في كل جمع على وزن فعول كبيت
كسر أوله لثلاثا يتوالى ضمطان وواو ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ بدل من «يوم يجمع الله الرسل» وقد نصب
باضمار اذكر، وقيل: في محل رفع على معنى ذاك إذ وليس بشيء، وصيغة الماضي لما مر آفا من الدلالة على
تحقق الوقوع، والمراد بيان ما جرى بينه تعالى وبين فرد من الرسل المجموعين على التفصيل إثر بيان ما جرى
بينه عز وجل وبين السكك على وجه الاجمال ليكون ذلك كالأنموذج على تفاصيل أحوال الباقين، وتخصيص
عيسى عليه السلام بالذكر لما أن شأنه عليه الصلاة والسلام متعلق بكل فريقى أهل الكتاب المفرطين
والمفرطين الذين نعت هذه السورة الكريمة جنائياتهم فتفصيله أعظم عليهم واجاب لحسراتهم، واطهار الاسم
الجليل لما مر. و(عيسى) مبنى عند الفراء ومتابعيه إما على ضمة مقدرة أو على فتحة كذلك اجراء له مجرى
يازيد بن عمرو في جواز ضم المنادى وفتح عند الجمهور، وهذا إذا أعرب ابن صفة لعيسى، أما إذا أعرب
بدلا أو يائنا فلا يجوز تقدير الفتحه اجماعا كما بين في كتب النحو، و«على» في قوله تعالى:

﴿إِذْ كَرَّمْنَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ﴾ متعلقة بنعمتى جعل مصدرا أى اذكر إنعامى أو بمحذوف وقع
حالا من نعمة ان جعل اسماءى اذكر نعمتى كائنه عليك الخ، وعلى التقديرين يراد بالنعمة ما هو فى ضمن المتعدد،
وليس المراد كما قال شيخ الاسلام بأمره عليه السلام يومئذ بذكر النعمة المنتظمة فى سلك التعدد تكليفه
عليه السلام بشكرها والقيام بمواجبها ولات حين تكليف مع خروجه عليه السلام عن عهدة الشكر فى أوانه
أى خروج بل إظهار أمره عليه السلام بتعداد تلك النعم حسبا بينه الله تعالى اعتدادا بها وتلذذا بذكرها على
رؤوس الأشهاد وليكون حكاية ذلك على ما أنبأ عنه النظم الكريم توبيخا للكفرة من الفريقين المختلفين فى
شأنه عليه السلام افراطا وتفريطا وإبطالا لقولهما جميعا ﴿إِذْ آتَيْنَاكَ﴾ ظرف لنعمتى أى اذكر
إنعامى عليكما وقت تأييدى لكما أو حال منها أى اذكرها كائنه وقت ذلك، وقيل: بدل اشتغال منها
وهو فى المعنى تفسير لها *

وجوف أبو البقاء أن يكون مفعولا به على السعة، وقرئ «آيتك» بالمد ووزنه عند الزمخشري أفعلتك
وعند ابن عطية فاعلتك، قال أبو حيان: ويحتاج إلى نقل مضارعه من كلام العرب فان كان يؤيد فهو فاعل

وإن كان يؤيد فهو أفعل ومعناه ومعنى أيد واحد ، وقيل : معناه بالمد القوة وبالتشديد النصر وهما - كما قيل - متقاربان لأن النصر قوة ﴿بُروح القدس﴾ أى جبريل عليه السلام أو الكلام الذى يحى به الدين ويكون سببا للطهر عن اوضار الآثام أو تحيى بها الموتى أو النفوس حياة أبدية أو نفس روحه عليه السلام حيث أظهرها سبحانه وتعالى روحا مقدسة طاهرة مشرقة نورانية علوية ، وكون هذا التأيد نعمة عليه عليه الصلاة والسلام مما لا خفاء فيه ، وأما كونه نعمة على والدته فلما ترتب عليه من براتها مما نسب إليها وحاشاها وغير ذلك ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ أى طفلا صغيرا ، ومافى النظم الكريم أبلغ من التصريح بالطفولية وأولى لأن الصغير يسمى طفلا إلى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه ، والظرف فى موضع الحال من ضمير «تكلم» • وجوز أن يكون ظرفا للفعل . والجملة إما استئناف مبين لتأيدده عليه الصلاة والسلام أو فى موضع الحال من الضمير المنصوب فى «أيدتك» كما قال أبو البقاء . والمهد معروف . وعن الحسن أن المراد به حجر أمه عليهما السلام ، وأنكر النصارى كلامه عليه الصلاة والسلام فى المهد وقالوا إنما تكلم عليه السلام أو أن ما يتكلم الصبيان . وقد تقدم مع جوابه •

وقوله تعالى : ﴿وَكَهَلًا﴾ لا يذنان على ما قيل بعدم تفاروت كلامه عليه الصلاة والسلام طفولية وكهولة لأن كلا منهما مائة فان التكلم فى الكهولة معهود من كل أحد . وقال الامام : إن الثانى أيضا معجزة مستقلة لأن المراد تكلم الناس فى الطفولية وفى الكهولة حين تنزل من السماء لأنه عليه الصلاة والسلام حين رفع لم يكن كهلا . وهذا مبنى على تفسير الكهل بمن وخطه الشيب ورأيت له بحالة أو من جاوز أربعين سنة إلى إحدى وخمسين وعيسى عليه الصلاة والسلام رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وثلاثة أيام • وقيل : رفع وهو ابن أربع وثلاثين وماصح أنه عليه الصلاة والسلام وخطه الشيب ، وأما لو فسر بمن جاوز الثلاثين فلا يتأتى هذا القول كما لا يخفى •

وقال بعض الأولي أن يجعل «وكهلا» تشبيها بليغا أى تكلمهم كأننا فى المهد وكأننا كالكمال . وأنت تعلم أن أخذ التشبيه من العطف لا وجه له وتقدير الكاف تكلف ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ﴾ عطف على «إذ أيدتك» أى واذا كر نعمتى عليكما وقت تعليمي لك من غير معلم ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أى جنسهما ، وقيل : الكتاب الخط والحكمة الكلام المحكم الصواب ﴿وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ خصا بالذكر اظهارا لشرفهما على الأول • ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ أى تصور ﴿مِنَ الطَّيْنِ﴾ أى جنسه ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ أى هيئة مثل هيئته ﴿بِأَذْنٍ فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾ أى فى تلك الهيئة المشبهة ﴿فَتَكُونُ﴾ بعد نفخك من غير تراخ ﴿طَيْرًا بِأَذْنٍ﴾ أى حيوانا يطير كسائر الطيور وقرأ نافع . ويعقوب (طائرا) وهو اما اسم مفرد وإما اسم جمع كما قرأ وسامر •

﴿وَتَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَذْنٍ﴾ عطف على «تخلق» وقوله سبحانه : ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِأَذْنٍ﴾ عطف على «إذ تخلق» أعيدت فيه «إذ» كما قيل لكون اخراج الموتى من قبورهم لاسيما بعد ما صاروا رميا معجزة

باهرة حرية بتذكير وقتها صريحا . وما في النظم الكريم أبلغ من تحيي الموتى فلذا عدل عنه اليه . وقد تقدم الكلام في بيان من أحياهم عليه الصلاة والسلام مع بيان ما ينفعك في هذه الآية في سورة ماله عمران *
 وذكر «بإذني» هنا أربع مرات وثمة مرتين قالوا : لأنه هنا للامتنان وهناك للاخبار فناسب هذا التكرار هنا
 ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ يعنى اليهود حين هموا بقتله ولم يتمكنوا منه .

﴿إِذْ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى المعجزات الواضحة بما ذكر وما لم يذكر وهو ظرف لكففت مع اعتبار قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ١٩٠﴾ وهو بما يدل على أنهم قصدوا اغتياله عليه الصلاة والسلام المحوج إلى الكف أى كففتهم عنك حين قالوا ذلك عند مجيئك إليهم بالبينات، ووضع الموصول موضع ضميرهم لذهمهم بما في حيز الصلة . فكلمة من بيانية وهذا إشارة إلى ما جاء به . وقرأ حمزة . والكسائي «إلا ساحر» فالإشارة إلى عيسى عليه الصلاة والسلام ، وجعل الإشارة إليه على القراءة الأولى وتأويل السحر بساحر لتوافق القراءتان لاجابة اليه ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أى أمرتهم فى الانجيل على لسانك أو أمرتهم على السنة رسل . وجاء استعمال الوحي بمعنى الأمر فى كلام العرب كما قال الزجاج وأنشد :

الحمد لله الذى استقلت بأذنه السماء واطمأن أوحى لها القرار فاستقرت

أى أمرها أن تقر فامتثلت ، وقيل : المراد بالوحي اليهم الهامه تعالى إليهم كما فى قوله تعالى : «وأوحى ربك إلى النحل» «وأوحينا إلى أم موسى» وروى ذلك عن السدى . وقاعدة . وإنما لم يترك الوحي على ظاهره لأنه مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والحواريون ليسوا كذلك ، وقد تقدم المراد بالحواريين .
 وأن قوله تعالى ﴿إِنْ آمَنُوا بِى وَبِرَسُولِى﴾ مفسرة لما فى الإيحاء من معنى القول ، وقيل : مصدرية أى بأن آمنوا الخ . وتقدم الكلام فى دخولها على الأمر . والتعرض لعنوان الرسالة للتنبية على كيفية الايمان به عليه الصلاة والسلام والرمز إلى عدم إخراجهم عليه الصلاة والسلام عن حده خطأ ورفعاً ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ طبق ما أمرنا به ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ١١١﴾ مخلصون فى إيماننا أو منقادون لما أمرنا به *

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ منصوب باذكر على أنه ابتداء كلام لبيان ما جرى بينه عليه الصلاة والسلام وبين قومه منقطع عما قبله كما يشير اليه الاظهار فى مقام الاضمار *

وجوز أن يكون ظرفا لقالوا وفيه على ما قيل حيثئذ - تنبيه على ان ادعاهم الاخلاص مع قولهم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ لم يكن عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه لانهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك اذ لا يابق مثله بالمؤمن بالله عز وجل . وتعقب هذا القول الحلبي بأنه خارق للاجماع . وقال ابن عطية : لا خلاف أحفظه فى أنهم كانوا مؤمنين . وأيد ذلك بقوله تعالى : (فمن يكفر بعد منكم) وبأن وصفهم بالحواريين ينافى أن يكونوا على الباطل وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالشبه بهم والاعتداء بسمتهم فى قوله عز من قائل : (كوفوا أنصار الله) الآية . وبأن رسول الله ﷺ مدح الزبير «إن لكل نبي حواليا وإن حواري الزبير» والتزام القول بأن الحواريين فرقتان مؤمنون وهم خالصة عيسى عليه الصلاة والسلام

والمأمور بالتشبه بهم وكافرون وهم أصحاب المائدة . وسؤال عيسى عليه الصلاة والسلام نزول المائدة وإنزالها ليلزمهم الحجة يحتاج إلى نقل ولم يوجد . ومن ذلك أجيب عن الآية بأجوبة فقيل : إن معنى « هل يستطيع » هل يفعل كما تقول للقادر على القيام : هل يستطيع أن تقوم بمبالغة في التقاضى . ونقل هذا القول عن الحسن * .
والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن المسبب بالسبب إذ هي من أسباب الإيجاد وعلى عكسه التعبير عن إرادة الفعل بالفعل تسمية للسبب الذى هو الإرادة باسم المسبب الذى هو الفعل فى مثل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) الخ . وقيل : إن المعنى هل يطيع ربك فيستطيع بمعنى يطيع وبطبيع بمعنى يجيب . مجازاً ونقل ذلك عن السدى . وذكر أبو شامة أن النبي ﷺ عاد أبا طالب فى مرض فقال له : يا ابن أخى ادع ربك أن يعافينى فقال : اللهم اشف عمى فقام كأنما نشط من عقال فقال : يا ابن أخى إن ربك الذى تعبد به يطيعك فقال : يا عم وأنت لو أطعته لكان يطيعك أى يجيبك لمقصودك وحسن استعماله ﷺ لذلك المشاكلة .
وقيل : هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والإرادة فكأنهم قالوا : هل إرادة الله تعالى وحكمته تعلقت بذلك أولاً ؟ لأنه لا يقع شيء بدون تعلقهما به *

واعترض بأن قوله تعالى الآتى : (اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) لا يلائمه لأن السؤال عن مثله عما هو من علوم الغيب لا قصور فيه . وقيل : إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام : (أرنى كيف تحيى الموتى) ومعنى (إن كنتم مؤمنين) إن كنتم كالمؤمنين فى الإيمان والاختصاص . ومعنى « نعلم أن قد صدقنا » نعلم علم مشاهدة وعيان بعد ما علمناه علم إيمان وإيقان . ومن هذا يعلم ما يندفع به الاعتراض * .
وقرأ الكسائى . وعلى كرم الله تعالى وجهه . وعائشة . وابن عباس . ومعاذ . وجماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم « هل يستطيع ربك بالثناء خطاباً لعيسى عليه الصلاة والسلام ونهيب « ربك » على المفعولية * .
والأكثر على أن هناك مضافاً محذوفاً أى سؤال ربك أى هل تسأله ذلك من غير صارف . وعن الفارسى أنه لا حاجة إلى تقدير . والمعنى هل يستطيع أن ينزل ربك بدعائك . وأنت تعلم أن اللفظ لا يؤدى ذلك فلا بد من التقدير ، والمائدة فى المشهور الخوان الذى عليه الطعام من ما يمد إذا تحرك أو من ماله بمعنى أعطاه فهى فاعلة إما بمعنى مفعولة كعيشة راضية ، واختاره الأزهري فى تهذيب اللغة أو بجعلها للتمكن مما عليها كأنها بنفسها معطية كقولهم للشجرة المثمرة : مطعمة . وأجاز بعضهم أن يقال فيها ميدة واستشهد عليه بقول الراجز :

وميدة كثيرة الألوان تصنع للجيران والاخوان

واختار المناوى أن المائدة كل ما يمد وييسط ، والمراد بها السفرة ، وأصلها طعام يتخذه المسافر ثم سمي بها الجلد المستدير الذى تحمل به غالباً كما سميت المائدة راوية . وجوز أن تكون تسمية الجلد المذكور سفرة لأن له معاليق متى حلت عنه انفرج فاسفر عما فيه . وهذا غير الخوان بضم الخاء وكسر ها وهو أنصح ويقال له : اخوان بهمزة مكسورة لأنه اسم لشيء مرتفع يهياً ليؤكل عليه الطعام ، والأقل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر . وتطلق المائدة على نفس الطعام أيضاً كما نص عليه بعض المحققين ، ومن السماء . يجوز أن يتعلق بالفعل قبله وأن يتعلق بمحذوف وقع صفة لمائدة أى مائدة كائنة من السماء . قال عيسى

عليه الصلاة والسلام لهم حين قالوا ذلك: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ من أمثال هذا السؤال واقتراح الآيات كما قال الزجاج. وعن الفارسي أنه أمر لهم بالتقوى مطلقا. ولعل ذلك لتصير ذريعة لحصول المأمول فقد قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقال جل شأنه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتهجوا إليه الوسيلة) ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ ١١٢ ﴾ بكلال قدرته تعالى وبصحة نبوتى أو كاملين فى الإيمان والاخلاص أو إن صدقتم فى ادعاء الإيمان والاسلام ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ أكل تبرك. وقيل: أكل تمتع وحاجة. والارادة إما بمعناها الظاهر أو بمعنى المحبة أى نحب ذلك والكلام كما قيل تمهيد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال أى لسنا نريد من السؤال لإزاحة شبهتنا فى قدرته سبحانه على تنزيلها أو فى صحة نبوتك حتى يمدح ذلك فى الإيمان والتقوى ولكن نريد الخ أو ليس مرادنا اقتراح الآيات لكن مرادنا ما ذكره ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا ﴾ بازدياد اليقين كما قال عطاء (ونعلم) علم مشاهدة وعيان على ما قدمناه ﴿ إِنْ قَدْ صَدَقْتُنَا ﴾ أى أنه قد صدقنا فى ادعاء النبوة، وقيل: فى أن الله تعالى يجيب دعوتنا، وقيل: فيما ادعيت مطلقا ﴿ وَنَكُونُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ۝ ١١٣ ﴾ عندهم لم يحضرها من بنى اسرائيل ليزداد المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينة ويقينا ويؤمن بسببها كفارهم أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخبر، وقيل: من الشاهدين لله تعالى بالوحدانية ولك بالنبوة •

(وعليها) متعلق بالشاهدين إن جمل اللام للتعريف أو بمحدوف يفسره من الشاهدين إن جعلت موصولة. وجوزنا تفسير ما لا يعمل للعامل، وقيل: متعلق به، وفيه تقديم ما فى حيز الصلة وحرف الجر وكلاهما ممنوع ونقل عن بعض النحاة جواز التقديم فى الظرف، وعن بعضهم جوازه مطلقا، وجوز أن يكون حالا من اسم كان أى عاكفين عليها. وقرئ (يعلم) بالبناء للمفعول (وتعلم. وتكون) بالثاء والضمير للقلوب •

﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ لما رأى أن لهم غرضا صحيحا فى ذلك، وأخرج الترمذى فى نوادر الأصول وغيره عن سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها قام فالتقى عنه الصوف ولبس الشعر الأسود ثم توضأ واغتسل ودخل مصلا فصلى ماشاء الله تعالى فلما قضى صلاته قام قائما مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا فالتقى السكع بالكعب وحاذى الأصابع بالأصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأ رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيا لوجهه فلما رأى ذلك دعا الله تعالى فقال: ﴿ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ ناداه سبحانه. وتعالى مرتين على ما قيل مرة بوصف الألوهية الجامعة لجميع الكمالات وأخرى بوصف الربوبية المنبئة عن الترية إظهاراً لغاية التضرع ومبالغته فى الاستدعاء. وإنما لم يجعل نداء واحداً بأن يعرب (ربنا) بدلا أو صفة لأنهم قالوا: إن لفظ (اللهم) لا يتبع وفيه خلاف لبعض النحاة وحذف حرف النداء فى الأول وعوض عنه الميم وكذا فى الثانى إلا أن التعويض من خواص الاسم الجليل أى يا الله ياربنا ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ أى خوانا عليه طعام أو سفرة كذلك، وتقديم الظرف على المفعول الصريح لما مر مراراً من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر. وقوله سبحانه وتعالى ﴿ مَنْ السَّمَاءِ ﴾

متعلق إما بانزول أو بمحذوف وقع صفة لمائدة أى كائنة من السماء، والمراد بها إما المحل المعهود وهو المتبادر من اللفظ وإما جهة العلو، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن حميد. وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر أن المائدة التي نزلت كان عليها من ثمر الجنة وكذا روى عن وهب بن منبه هـ

ويؤيد الثاني ما روى عن سلمان الفارسي من خبر طويل أن المائدة لما نزلت قال شمعون رأس الحواريين لعيسى عليه الصلاة والسلام: يا روح الله وكلته أمر طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أما أن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنقيير المسائل ما أخوفى عليكم أن تعاقبوا بسبب هذه الآية فقال شمعون: لا والله إسرائيل ما أردت بها سوى ابن الصديقة فقال عيسى عليه الصلاة والسلام. ليس شئ مما ترون عليها من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا إنما هو شئ ابتدعه الله تعالى في الهواء بالقدر الغالبة القاهرة فقال له كى فكان في أسرع من طرفه عين فكلوا مما سألتكم باسم الله واحمدوا عليه ربكم يذكركم منه يزيدكم فانه بديع قادر شاكراً، وقوله تعالى (تَكُونُ لَنَا عِيداً) صفة «مائدة» و«لنا» خبر كان و«عيداً» حال من الضمير في الظرف أو في (تكون) على رأي من يجوز إعمالها في الحال، وجوز أن يكون «عيداً» الخبر و«لنا» حينئذ إما حال من الضمير في «تكون» أو حال من (عيداً) لانه عمدة له قدمت عليه، والعيد العائد مشتق من الود ويطلق على الزمان المعهود لعوده في كل عام بالفرح والسرور، وعليه فلا بد من تقدير مضاف، والمعنى يكون نزولها لنا عيداً، ويطلق على نفس السرور العائد وحينئذ لا يحتاج إلى التقدير، وفي الكلام لطاقة لا تخفى، وذكر غير واحد أن العيد يقال لكل ما عاد عليك في وقت، ومنه قول الأعشى:

فرا كبدى من لاءعج الحب والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمة عيدها

وهو واوى ثابتي عنه الاشتقاق ولكنهم قالوا في جمعه: أعياد وكان القياس أعواد لأن الجموع ترد إلى الأشياء إلى أصولها كراهة الاشتقاق. كما قال ابن هشام. بجمع عود، ونظر ذلك الحريري بقولهم. هو أليط بقاي منك أى الصق حبابه فان أصله الواو لكن قالوا ذلك ليعرف بينه وبين قولهم. هو ألوط من فلان، ولا يخفى أن هذا مخالف لما ذكره محققو أهل اللغة، وعن الكسائي يقال. لاط الشئ بقلبي يلوط ويليط وهو ألوط وأليط، ثم انهم إنما لم يعكسوا الأمر في جمع عود وعيد فيقولوا في جمع الأول أعياد وفي جمع الثاني أعواد مع حصول التفرقة أيضاً اعتباراً على ما قيل للاخف في الأكثر استعمالاً مع رعاية ظاهر المفرد، وقرأ عبدالله «تكن» بالجرم على جواب الأمر (لَاؤُنَا وَمَاخِرُنَا) أى لاهل زماننا ومن يحى بعدنا. روى أنه نزلت يوم الأحد فلذلك اتخذته النصارى عيداً، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن المعنى يأكل منها أول الناس وآخرهم، والجار والمجرور عند بعض بدل من الجار والمجرور اعني «لنا»، وقال أبو البقاء. إذا جعل «لنا» خبراً أو حالاً فهو صفة لعيداً وإن جعل صفة له كان هو بدلاً من الضمير المجرور بإعادة الجار، وظاهره أن المبدل منه الضمير لكن أعيد الجار لأن البدل في قوة تكرار العامل، وهو تحكم لأن الظاهر كما أشير إليه إبدال المجموع من المجموع، ثم إن ضمير الغائب يبدل منه وأما ضمير الحاضر فأجازه بعضهم مطلقاً وأجازه آخرون كذلك، وفصل قوم فقالوا إن أفاد توكيداً وإحاطة وشملاً لا جاز ولا امتنع.

واستظهر بعضهم على قول الخبر أن يكون «لنا» خبراً أى قوتاً أو نافعاً لنا. وقرأ زيد. وابن محيصن.

والجحدري «لاولانا وأخرانا» بتأنيث الاول والاخر باعتبار الامة والطائفة ، وكون المراد بالاولى والاخرى الدار الاولى أى الدنيا والدار الاخرى أى الآخرة بما لا يكاد يصح «وَأَيَّاهُ» عطف على «عيدا»، وقوله سبحانه وتعالى : «(مَنْكَ) متعلق بمحذوف وقع صفة له أى آية كائنة منك دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتى «وَأَرْزُقْنَا» أى الشكر عليها على ما حكى عن الجبائى أو المائدة على ما نقل عن غير واحد، والمراد بها حينئذ - كما قيل - ما على الخوان من الطعام أو الأعم من ذلك وهذه ولعله الاولى «وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ١١٤» تذييل جار مجرى التعليل أى خير من يرزق لأنه خالق الرزق ومعطيه بلا ملاحظة عوض *

«قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَّلْتُهَا عَلَيْكُمْ» مرات عديدة كما نبى عن ذلك صيغة التفعيل ، وورود الاجابة منه تعالى كذلك مع كون الدعاء منه عليه الصلاة والسلام بصيغة الافعال لاظهار كمال اللطف والاحسان مع ما فيه من مراعاة ما وقع في عبارة السائلين ، وفي تصدير الجملة بكلمة التحقيق وجعل خبرها اسما لتحقيق للوعد وإيدان بأنه سبحانه وتعالى منجز له لا محالة وإشعار بالاستمرار ، وهذه القراءة لاهل المدينة . والشام . وعاصم *
وقرأ الباقر كما قال الطبرسى (منزلها) بالتخفيف ، وجعل الانزال والتنزيل بمعنى واحد «فَن يَكْفُرْ بِهِ» أى بعد تنزيلها حال كونه كائنا «مَنْكُمْ فَأَنِّي أَعَذُّبُهُ» بسبب كفره ذلك «عَذَابًا» هو اسم مصدر بمعنى التعذيب كالمتاع بمعنى التمتع ، وقيل : مصدر محذوف الزوائد وانتصابه على المصدرية في التقديرين ، وقيل : منصوب على التوسع ، والتشبيه بالمفعول به مبالغة كما ينصب الظرف ومعمول الصفة المشبهة كذلك ، وجوز أبو البقاء أن يكون نصبه على الحذف والايصال ، والمراد بعذاب وهو حينئذ اسم ما يعذب به ، ولا يخفى أن حذف الجار لا يطرد في غير أن وإن عند عدم اللبس ، والتنوين للمعظم أى عذابا عظيما .

وقوله سبحانه وتعالى : «لَا أَعَذُّبُهُ» في موضع النصب على أنه صفة له . والهاء في موضع المفعول المطلق كما في ظننته زيدا قائما . ويقوم مقام العائد إلى الموصوف كما قيل . ووجه بأنه حينئذ يعود إلى المصدر المفهوم من الفعل فيكون في معنى النكرة الواقعة بعد النفي من حيث العموم فيشمل العذاب المتقدم ، ويحصل الربط بالعموم واورد عليه أن الربط بالعموم إنما ذكره النحاة في الجملة الواقعة خبرا فلا يقاس عليه الصفة وجوز أن يكون من قبيل ضربته ضرب زيد أى عذابا لا أعذب تعذيبا مثله ، وعلى هذا التقدير يكون الضمير راجعا على العذاب المقدم فالربط به .
وقيل : الضمير راجع إلى «من» بتقدير مضافين أى لا أعذب مثل عذابه «أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ١١٥» أى عالمي زمانهم أو العالمين مطلقا ، وهذا العذاب إما في الدنيا ، وقد عذب من كفر منهم بمسخهم قردة وخنازير . وروى ذلك عن قتادة . وإما في الآخرة . واليه يشير ما أخرجه أبو الشيخ . وغيره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة . والمنافقون . وآل فرعون . ويدل هذا على أن المائدة نزلت وكفر البعض بعد *

وأخرج ابن جرير . وغيره عن الحسن . ومجاهد أن القوم لما قيل لهم : «فمن يكفر» الخ قالوا : لا حاجة لنا بها فلم تنزل . والجمهور على الاول وعليه المعول . فقد أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر . وقوفا ومرفوعا . والوقف أصح قال : أنزلت المائدة من السماء خبراً

ولما وأمرُوا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخافوا وادخروا فمسخوا قردة وخنزير . وكان الخبز من أرز على ماروى عن عكرمة .

وروى أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما سأله قومه ذلك فدعا أنزل الله تعالى عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة فوقها وغمامة تحتها وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من السماء تهوى اليهم وعيسى عليه الصلاة والسلام يبكي خوفا من الشرط الذي اتخذ عليهم فيها فزال يدعو حتى استقرت السفرة بين يديه والحواريون حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا رائحة مثلها قط وخر عيسى عليه الصلاة والسلام والحواريون سجدا شكرا لله تعالى وأقبل اليهود ينظرون اليهم فرأوا ما يغمهم ثم انصرفوا فاقبل عيسى عليه الصلاة والسلام ومن معه ينظرونها فإذا هي مغطاة بمنديل فقال عليه الصلاة والسلام : من أجرؤنا على كشفه وأوثقنا بنفسه وأحسننا بلاء عند ربه حتى نراها ونحمد ربنا سبحانه وتعالى ونأكل من رزقه الذى رزقنا؟ فقالوا : يا روح الله وكلته أنت أولى بذلك فقام واستأنف وضوا جديدا ثم دخل مصلاه فصلى ركعات ثم بكى طويلا ودعا الله تعالى أن ياذن له فى الكشف عنها ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقا ثم انصرف وجلس حول السفرة وتناول المنديل وقال : بسم الله خير الرازقين وكشف عنها فإذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير وليس فى جوفها شوك يسيل السمن منها قد نضد حولها بقول من كل صنف غير السمك والكراث وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس رمانات ، وفى رواية على واحد منها زيتون وعلى الثانى عسل وعلى الثالث سمن . وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فسأله شمعون عنها وأجابه بما تقدمت روايته *

ثم قالوا له عليه الصلاة والسلام : إنما نحب أن ترينا آية فى هذه الآية فقال عليه السلام : سبحانه الله تعالى أما اكتفتيم ثم قال : باسمك عودى باذن الله تعالى حية كما كنت فاحياها الله تعالى بقدرته فاضطربت وعادت حية طرية تلظ كما يلظ الاسد تدور عيناها لها بصيص وعادت عليها بواسير ففرع القوم منها وانحاشوا فقال عليه الصلاة والسلام لهم : ما لكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ما أخوفنى عليكم بما تصنعون باسمك عودى باذن الله تعالى كما كنت مشوية ثم دعاهم إلى الأكل فقالوا : يا روح الله أنت الذى تبدأ بذلك فقال : معاذ الله تعالى يبدأ من طلبها فلما رأوا امتناع نبيهم عليه الصلاة والسلام خافوا أن يكون نزولها سخطة وفى أكلها مثلة فتحاموها فدعا عليه الصلاة والسلام لها الفقراء والزمنى ، وقال : كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وأحمدوا الله تعالى الذى أنزلها لكم ليسكون مهنتها لكم وعقوبتها على غيركم وافتتحوا كلكم باسم الله واختتموه بحمد الله ففعلوا فأكل منها ألف وثلاثمائة إنسان بين رجل وامرأة وصدروا منها وكل واحد منهم سبعان يتجشئ ونظر عيسى عليه السلام والحواريون ما عليها فإذا ما عليها كهيشته إذ نزلت من السماء لم ينقص منه شيء ثم إنهم رفعت إلى السماء وهم ينظرون فاستغنى كل فقير أكل منها وبرى كل زمن منهم أكل منها فلم يزالوا أغنياء صحاحا حتى خرجوا من الدنيا وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سألت منها أشفارهم وبقيت حسرتها فى قلوبهم ، وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبات بنو اسرائيل إليها من كل مكان يسعون فزاحم بعضهم بعضا الأغنياء والفقراء والنساء والصغار والكبار والأصحاء والمرضى يركب بعضهم بعضا فلما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام ذلك جعلها نوبا بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل

يوما فلبشوا في ذلك أربعين يوما تنزل عليهم غيا عند ارتقاع الضحى فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتى إذا قالوا ارتفعت عنهم باذن الله تعالى إلى جو السماء وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى توارى عنهم فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام أن اجعل رزقي لليتامى والمساكين والزمنى دون الاغنياء من الناس فلما فعل الله تعالى ذلك ارتاب بها الاغنياء وغمصوا ذلك حتى شكوا فيها في أنفسهم وشككوا فيها الناس وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر وأدرك الشيطان منهم حاجته وقذف وسواسه في قلوب المرتابين فلما علم عيسى عليه السلام ذلك منهم قال : هلكتم وإله المسيح سألتم نبيكم أن يطلب المائدة لكم إلى ربكم فلما فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقا وأراكم فيها الآيات والعبر كذبتهم بها وشككتهم فيهم فابشروا بالعذاب فانه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله تعالى وأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام إنى آخذ المكذبين بشرطى وإنى معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين فلما أمسى المرتابون وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين وكان آخر الليل مستخيمهم الله تعالى خزائره وأصبحوا يتبعون الاقدار في الكناسات *

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن عيسى عليه الصلاة والسلام قال لبنى اسرائيل : هل لكم أن تصوموا ثلاثين يوما ثم تسألوه فيعطىكم ما سألتم فإن أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا : يا معلم الخير قلت لنا : إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوما إلا أطعمنا (فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) إلى قوله تعالى : « أحدا من العالمين » فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فاكل منها آخر الناس كما أكل أولهم . وجاء عنه أن المائدة كانت تنزل عليهم حيث نزلوا وعن وهب بن منبه أن المائدة كان يقعد عليها أربعة آلاف فاذا أكلوا شيئا أبدل الله تعالى مكانه مثله فلبشوا بذلك ما شاء الله عز وجل ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ عطف على (إذ قال الحواريون) منصوب بمأنبه من الفعل المضمر أو بمضمر مستقل معطوف على ذلك . وصيغة الماضي لما مضى . والمراد يقول له عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ الْهَيْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يوم القيامة توبيخا للكفرة وتبكيता لهم باقراره عليه الصلاة والسلام على رؤس الاشهاد بالعبودية وأمرهم بعبادته عز وجله

وقيل : قاله سبحانه له عليه الصلاة والسلام في الدنيا وكان ذلك بعد الغروب فصلى عليه الصلاة والسلام المغرب ثلاث ركعات شكرا لله تعالى حين خاطبه بذلك ، وكان الأولى لنفى الألوهية عن نفسه . والثانية لنفيها عن أمه . والثالثة لإبانتها لله عز وجل . فهو عليه الصلاة والسلام أول من صلى المغرب ولا يخفى أن ما سيأتى إن شاء الله تعالى في الآيات يأتى بذلك ولا يصح أيضاً خبر فيه . ثم انه ليس مدار أصل الكلام عند بعض المحققين أن القول متيقن والاستفهام لتعيين القائل كما هو المتبادر من إيلاء الهمزة المبتدأ على الاستعمال المشهور وعليه قوله تعالى (أنت فعلت هذا بالهتتا) ونحوه بل على أن المتيقن هو الاتخاذ . والاستفهام لتعيين أنه بامر و عليه الصلاة والسلام أو أمر من تلقاء أنفسهم كما في قوله تعالى . (أنتم أضلتم عبادى هؤلاء أم هم ضلوا السيل) وقال بعض : لما كان القول قد وقع من رؤسائهم في الضلال كان مقررالاتخاذ فالاستفهام لتعيين

من صدر منه فلذا قدم المسند اليه ، وقيل : التقديم لتقوية النسبة لانها بعيدة عن القبول بحيث لا تتوجه نفس السامع إلى أن المقصود ظاهرها حتى يجب على طابقه فاحتاجت إلى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنها ، وفيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول اليه ، وفي قوله (اتخذوني وامى) دون واتخذوني ومريم توبيخ على توبيخ كانه قيل : اننت قلت ماقلت مع كونك مولودا وامك والدة والاله لا يلد ولا يولد *

وانت تعلم أن في ندائه عليه الصلاة والسلام على السكيفية المذكورة اشارة إلى ابطال ذلك الاتخاذ. ولام (للناس) للتبليغ، والاتخاذ امام تعدل اثنين فالياء مفعوله الاول و (الهي) مفعوله الثاني وامامتعدلوا احد فالهين حال من المفعول و (من دون الله) حال من فاعل الاتخاذ أى متجاوزين الله تعالى أوصفة لاهين أى كائنين من دون الله تعالى أى غيره منضم اليه سبحانه. فالله تعالى اله وهما بزعم الكفرة الهان فالمراد اتخاذهما بطريق اشتراكهما معه عز وجل . وهذا كما في قوله تعالى: (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله) إلى قوله سبحانه: (سبحانه وتعالى عما يشركون) وأيد ذلك بان التوبيخ والتبكيك إنما يتأتى بذلك . وقال الراغب: إن ظاهر ذلك القول استقلالهما عليهما الصلاة والسلام بالالوهية وعدم اتخاذ الله سبحانه وتعالى معهما الها ولا بد من تأويل ذلك لأن القوم ثلثوا والعاذ بالله تعالى فاما أن يقال: إن من أشرك مع الله سبحانه غيره فقد نفاه معنى لأنه جل شأنه وحده لا شريك له ويكون اقراره بالله تعالى كلاً اقرار. وحينئذ يكون (من دون الله) مجازاً عن مع الله تعالى أو يقال: إن المراد بمن دون الله التوسط بينهما وبينه عز شأنه فيكون الدون اشارة لقصور مرتبتهما عن مرتبته جل جلاله لانهم قالوا: هو عز اسمه كالشمس وهما كشعاها *

وزعم بعضهم أن المراد اتخاذهما بطريق الاستقلال. ووجهه أن النصارى يعتقدون أن المعجزات التي ظهرت على يدي عيسى. وأمه عليهما الصلاة والسلام لم يخلقها الله تعالى بل هما خلقاها فصيح أنهم اتخذوهما في حق بعض الاشياء الهين مستقائين ولم يتخذوه الها في حق ذلك البعض ، ولا يخفى أن الاول كالمتمعن واليه أشار العلامة ونص على اختياره شيخ الاسلام *

واستشكلت الآية بانه لا يعلم أن أحدا من النصارى اتخذ مريم عليها السلام الها. وأجيب عنه باجوبة. الاول أنهم لما جعلوا عيسى عليه الصلاة والسلام الها لزمهم أن يجعلوا والدته أيضاً كذلك لأن الولد من جنس من يلد قد كر (الهي) على طريق الالزام لهم. والثاني أنهم لما عظموها تعظيم الاله أطلق عليها اسم الاله كما أطلق اسم الرب على الاحبار والرهبان في قوله تعالى: (اتخذوا أربابهم ورهبانهم أربابا من دون الله) لما أنهم عظموهم تعظيم الرب. والثانية حينئذ على حد - القلم أحد اللسانين. - والثالث أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك. ويعضد هذا القول ما حكاه أبو جعفر الامامى عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم: المريمية يعتقدون في مريم أنها إله. وهذا كما كان في اليهود قوم يعتقدون أن عزيراً ابن الله عز اسمه وهو أولى الأوجه عندي. وما قرره الزاعم من أن النصارى يعتقدون الخ غير مسلم في نصارى زماننا ولم ينقله أحد ممن يوثق به عنهم أصلاً. واطهار الاسم الجليل لكونه في حيز القول المسند إلى عيسى عليه الصلاة والسلام *

(قَالَ) استئناف مبنى على سؤال نشأ من صدر الكلام وهو ظاهر . وفي بعض الآثار أنه عليه الصلاة

والسلام حين يقول له الرب عز وجل ما يقول ترتعد مفاصله وينفجر من أصل كل شعرة من جسده عين من دم خيفة من ربه جات عظمته ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام يرتعد خوفا ولا يفتح له باب الجواب خمسمائة عام ثم يلهمه الله تعالى الجواب بعد فيقول : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أى تنزيها لك من أن أقول ذلك أو يقال في حقك كما قدره ابن عطية ، وقدره بعضهم من أن يكون لك شريك فضلا من أن يتخذ الهان دونك ، وآخرون من أن تبعث رسولا يدعى الوهية غيرك ويدعو إليها ويكفر بنعمتك ، والأول أوفق بسياق النظم الكريم . وسبحان على سائر التقادير - على أحد الأقوال فيه وقد تقدمت - علم للتسبيح وانتصابه على المصدرية ولا يكاد يذكر ناصبه . وفيه من المبالغة في التنزيه من حيث الاشتقاق من السبح وهو الابعاد في الأرض والذهاب ، ومن جهة النقل إلى صيغة التفعيل والعدول عن المصدر إلى الاسم الموضوع له خاصة المشير إلى الحقيقة الحاضرة في الذهن واقامته مقام المصدر مع الفعل مالا يخفى .

وقوله سبحانه : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ﴾ استئناف مقرر للتنزيه ومبين للمنزّه عنه . والثانية سواء كانت موصولة أو نكرة موصوفة مفعول (أقول) والمراد بها على التقديرين القول المذكور أو ما يعمه وغيره ويدخل فيه القول المذكور دخولا أوليا ونصب القول للمفردات نحو الجملة والكلام والشعر مما لا شك في صحته كنصبه الجمل الصريحة فلا حاجة إلى تفسير أقول بأذكر كما يتوهم . واسم ليس ضمير عائد إلى ما (بحق) خبره ، والجار والمجرور فيما بينهما للتبيين فيتعلق بمحذوف كما في سقيالك . وإيثار ليس على الفعل المنفى على ما يحق لى لظهور دلالة على استمرار انتفاء الحقيقة وإفادة التأكيد بما في خبره من الباء المطرد زيادتها في خبر ليس * ومعنى (ما يكون لى) أى لا ينبغي ولا يأتى وهو أبلغ من لم أقله فلذا أوتر عليه : والمراد لا ينبغي أن أقول قولا لا يحق لى قوله أصلا في وقت من الأوقات ، وجوز أبو البقاء أن يكون (لى) خبر ليس و (بحق) في موضع الحال من الضمير فى الجار والعامل فيه ما فيد من معنى الاستقرار . وأن يكون متعلقا بفعل محذوف على أنه مفعول له والباء للسببية أى ما ليس يثبت لى بسبب حق . وأن يكون خبر ليس و (لى) صفة حق قدم عليه فصار حالا ، وهذا مخرج على رأى من أجاز تقديم حال المجرور عليه ، وقيل : إن (لى) متعلق بحق وهو الخبر . وهو أيضا مبنى على قول بعض النحاة المجوز تقديم صلة المجرور على الجار . والجمهور على عدم الجواز ولا فرق عندهم فى المنع بين أن يكون الجار زائدا أو غيره ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ استدلال على براهنه من صدور القول المذكور عنه فان صدوره عنه مستلزم لعلمه به تعالى قطعا والعلم به منتف فينتفى الصدور ضرورة أن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم . واستشكلت هذه الجملة بأن المعنى على المضى هنا وأن تقلب الماضى مستقبلا . وأجاب عن ذلك المبرد بأن كان قوة الدلالة على المضى حتى قيل إنها موضوعة له فقط دون الحدث وجعلوه وجها لكونها ناقصة فلا تقدر إن على تحويلها إلى الاستقبال .

وأجاب ابن السراج بأن التقدير إن أقل كنت قلته ، والخ وكذا يقال فيما كان من أمثال ذلك ، وقد نقل ذلك عثمان بن يعيش وضعفه ابن هشام فى تذكرته ، والجمهور على أن المعنى إن صح قولى ودعواى ذلك فقد تبين علمك به ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِ ﴾ استئناف جار مجرى التعليل لما قبله فقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ بيان

للاواقع وإظهار تصور عايه السلام، وللنفس في كلامهم إطلاقات فتطلق على ذات الشيء حقيقة وعلى الروح وعلى القلب وعلى الدم وعلى الإرادة، قيل: وعلى العين التي تصيب وعلى الغيب وعلى العقوبة. ويفهم من كلام البعض أنها حقيقة في الإطلاق الأولى مجاز فيما عداه، وفسر غير واحد النفس هنا بالقلب، والمراد تعلم معلومى الذى أخفيه فى قلبى فكيف بما أعانه ولا أعلم معلومك الذى تخفيه وسلك فى ذلك مسلك المشاكلة كما فى قوله: قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قالت اطبخوا لى جبة وقيصا

إلا أن مافى الآية كلا اللفظين وقع فى كلام شخص واحد ومافى البيت ليس كذلك. وفى الدر المنصون أن هذا التفسير مروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وحكاه عنه أيضاً فى مجمع البيان. وفسرها بعضهم بالذات وادعى أن نسبتها بهذا المعنى إلى الله تعالى لاحتياج إلى القول بالمشاكلة، ومن ذلك قوله تعالى: «كتب ربكم على نفسه الرحمة. واصطنعتك لنفسى. ويحذركم الله نفسه» وقوله ﷺ: «أقسم ربى على نفسه أن لا يشرب عبد خمرأ ولم يتب الى الله تعالى منه الا سقاه من طينة الخبال» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل ولا جل ولاجل ذلك مدح نفسه» وقوله ﷺ: «سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه» الى غير ذلك من الأخبار.

وقال المحقق الشريف فى شرح المفتاح. وغيره: إن لفظ النفس لا يطلق عليه تعالى وإن أريد به الذات الامشاكلة وليس بشىء لما علمت من الآيات والأحاديث، وادعاء أن مافيا مشاكلة تقديرية كما قيل ذلك فى قوله تعالى: (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لا يخفى أنه من سقط المتاع فالصحيح المعلوم عايه جواز إطلاقها بمعنى الذات على الله تعالى من غير مشاكلة، نعم قيل: إن لفظ النفس فى هذه الآية وإن كان بمعنى الذات لابد معه من اعتبار المشاكلة لأن لا أعلم مافى ذاتك ليس بكلام مرضى فيحتاج الى حمله على المشاكلة بأن يكون المراد لا أعلم معلوماتك فغير عنه بلا أعلم مافى نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومى بتعلم مافى نفسى * وعلى ذلك حمل العلامة الثانى كلام صاحب الكشاف ولا يخفى مافيه، والتحقيق أن الآية من المشاكلة الا أنها ليست فى إطلاق النفس بل فى لفظ (فى) فان مفادها بالنظر الى مافى نفس عيسى عليه السلام الارتمام والانتقاش ولا يمكن ذلك نظرا الى الله تعالى. والى هذا يشير كلام بعض المحققين ومنه يعلم مافى كتب الأصول من الخطب فى هذا المقام، وقال الراغب: يجوز أن يكون القصد الى نفى النفس عنه تعالى فكأنه قال: تعلم مافى نفسى ولا نفس لك فاعلم مافيا كقول الشاعر:

* ولا ترى الضرب بها ينجر * وهو على بعده مما لا يحتاج اليه. ومثله ما ذكره بعض الفضلاء من أن النفس الثانية هى نفس عيسى عليه السلام أيضاً، وانما أضافها الى ضمير الله تعالى باعتبار كونها مخلوقة له سبحانه كأنه قال: تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافيا (انك أنت علام الغيوب ١١٦) تقرير لمضمون الجملة منطوقاً ومفهوماً لمافيه من الحصر ومدلوله الاثبات فيقرر «تعلم مافى نفسى» لأن ما انطوت عايه النفوس من جملة الغيوب ويلزمه النفى فيقرر لا أعلم مافى نفسك لأنه غيب أيضاً، ومدلول النفى أنه لا يعلم الغيب غيره تعالى شأنه. وقوله تعالى: (ما قلت لهم الا ما أمرتني به) استئناف. قال شيخ الاسلام - مسوق لبيان ما صدر عنه عليه السلام قد أدرج فيه عدم صدور القول المذكور عنه على أبلغ وجه وآكده حيث حكم بانتفاء صدور جميع الأقوال

المغايرة للمأمور به فدخل فيه انتفاء صدور القول المذكور دخولا أوليا . والمراد عند البعض ما أمرتهم الا بما أمرتني به الا أنه قيل : (ما قلت لهم) نزولا على قضية حسن الأدب لئلا يجعل ربه سبحانه ونفسه معا أمرين ومراعاة لما ورد في الاستفهام . ودل على ذلك باقحام أن المفسرة في قوله تعالى : ﴿ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ولا يرد أن الأمر لا يتعدى بنفسه الى المأمور به الا قليلا كقوله :

* أمرتك الخير فافعل ما أمرت به * فكذا ما أول به لأنه - كما قال ابن هشام - لا يازم من تأويل شئ بشئ أن يتعدى تعديته كما صرحوا به لأن التعدية تنظر الى اللفظ . نعم قيل في جعل أن مفسرة بفعل الأمر المذكور صلته نحو أمرتك بهذا أن قم نظرا ما في طريق القياس فلأن أحدهما مفعن عن الآخر . واما في الاستعمال فلا أنه لم يوجد . ونظر فيما ذكر في طريق القياس لأن الأول لا يغني عن الثاني والثاني لا يغني عن الأول وللتفسير بعد الابهام شأن ظاهر . وادعى ابن المنير أن تأويل هذا القول بالأمر كلفة لاطائل وراها وفيه نظر .

وجوز إبقاء القول على معناه و(أن اعبدوا) إما خبر لمضمرا أي هو ان اعبدوا أو منصوب باعني مقدرا ، وقيل : عطف بيان للضمير في (به) ، واعترض بأنه صرح في المغني بأن عطف البيان في الجوامد بمنزلة التعت في المشتقات فكما أن الضمير لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان ، وأجيب بأن ذلك من المختلف فيه وكثير من النحاة جوزوه وما في المغني قد أشار شرحه إلى رده ، وقيل : بدل من الضمير بدل كل من كل . ورده الزحشرى في الكشف بأن المبدل منه في حكم التنحية والطرح فيلزم خلو الصلة من العائد بطرحه ، وأجيب عنه بأن المذهب المنصور أن المبدل منه ليس في حكم الطرح مطلقا بل قد يعتبر طرحه في بعض الاحكام كما إذا وقع مبتدأ فان الخبر للبدل نحو زيد عينه حسنة ولا يقال حسن . وقد يقال أيضا إنه ليس كل مبدل منه كذلك بل ذلك مخصوص فيما إذا كان البدل بدل غلط ، وأجاب بعضهم بأنه وان لزم خلو الصلة من العائد بالطرح لكن لا ضير فيه لأن الاسم الظاهر يقوم مقامه كما في قوله : * وأنت الذي في رحمة الله اطمع * ولا يخفى أن في صحة قيام الظاهر هنا مقام الضمير خلافا لهم ، وجوز أن يكون بدلا من (ما أمرتني به) ، واعترض بان (ما) مفعول القول ولا بد فيه أن يكون جملة محكية أو ما يؤدي مؤداها أو ما يدل لفظه وإذا كان العبادة بدلا كانت مفعول القول مع أنها ليست واحدا من هذه الامور فلا يقال : ما قلت لهم الا العبادة ، وفي الانتصاف أن العبادة وإن لم تقل فالامر بها يقال وأن الموصولة بفعل الامر يقدر معها الامر فيقال هنا ما قلت لهم : إلا الامر بالعبادة ولا ريب في صحته لأن الامر مفعول بل قول على أن جعل العبادة مقولة غير بعيد على طريقة (ثم يعودون لما قالوا) أي الوطن الذي قالوا قولاً لا يتعلق به وقوله تعالى : (ونزله ما يقول) ونحو ذلك ، وفي الفوائد أن المراد ما قلت لهم الا عبادة أي الزموا عبادته فيكون هو المراد من (ما أمرتني به) ويصح كون هذه الجملة بدلا من ما أمرتني به من حيث انها في حكم المراد لانها مقولة و(ما أمرتني به) مفرد لفظا وجملة معنى ولا يخلو عن تعسف ، وجوز إبقاء القول على معناه وأن مفسرة إما لفعل القول أو لفعل الامر ، واعترض بان فعل القول لا يفسر بل يحكى به ما بعده من الجمل ونحوها وبأن فعل الامر مسند إلى الله تعالى وهو لا يصح تفسيره باعبدوا الله ربكم بل باعبدون أو اعبدوا الله ونحوه ، وأجيب عن هذا بأنه يجوز أن يكون حكاية بالمعنى كأنه عليه السلام حتى معنى قول

الله عز وجل بعبارة أخرى وكان الله تعالى قال له عليه السلام: مرهم بعبادتي أو قال لهم على لسان عيسى عليه السلام: اعبدوا الله رب عيسى وربكم فلما حكاه عيسى عليه السلام قال: (اعبدوا الله ربى وربكم) فكفى عن اسمه الظاهر بضميره كما قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: (قال عليها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا يفسى الذى جعل لكم الأرض مهذا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فاخرجنا به أزواجا من نبات شتى) فان موسى عليه السلام لا يقول فاخرجنا بل فاخرج الله تعالى لكن لما حكاه الله تعالى عنه عليه السلام رد الكلام اليه عز شأنه وأضاف الإخراج إلى ذاته عز وجل على طريقة المتكلم لا الحاي وإن كان أول الكلام حكاية.

ومثله قوله تعالى: (ليقولن خلقهن العزيز العليم) إلى قوله سبحانه: (فأنشرنا به بلدة ميتا) إلى غير ذلك • وقال أبو حيان: يجوز أن يكون المفسر (اعبدوا الله) ويكون «ربى وربكم» من كلام عيسى عليه السلام على اضمار أعنى لا على الصفة لله عز اسمه واعتمده ابن الصائغ وجعله نظير قوله تعالى: (إنا قلنا للمسيح عيسى ابن مريم رسول الله) على رأى. وفي أمالى ابن الحاجب إذا حكي حاك كلاما فله أن يصف المخبر عنه بما ليس فى كلام المحكى عنه، واستبعد ذلك الحاي والسفاقي وهو الذى يقتضيه الانصاف.

وقيل على الأول: إن بعضهم أجاز وقوع أن المفسرة بعد لفظ القول ولم يقتصر بها على ما فى معناه فيقع حينئذ مفسرا له لكن أنت تعلم أنه لا ينبغي الاختلاف فى أنه لا يقترن المقول المحكى بحرف التفسير لأن مقول القول فى محل نصب على المفعولية والجملة المفسرة لآحل لها ففعل مراد البعض مجرد الوقوع والتزام أن المقول محذوف وهو المحكى وهذا تفسير له أى ما قالت لهم مقولا فتدبر فقد انتشرت كلمات العلماء هنا •

(وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) أى رقباء أراعى أحوالهم وأحملهم على العمل بموجب أمرى من غير واسطة ومشاهدا لأحوالهم من إيمان وكفر، و(عليهم) كما قال أبو البقاء متعلق بشهيداء، لعل التقديم لما مر غير مرة (مَا دُمْتُ فِيهِمْ) أى مدة دوامى فيما بينهم (فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي) أى قبضتنى بالرفع إلى السماء كما يقال توفيت المال إذا قبضته. وروى هذا عن الحسن وعليه الجمهور.

وعن الجبائى أن المعنى أمتنى وادعى أن رفعه عليه السلام إلى السماء كان بعد موته واليه ذهب النصارى وقد مر الكلام فى ذلك (كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) أى الحفيظ المراقب فمنعت من أردت عصمته عن المخالفة بالإرشاد إلى الدلائل والتنبية عليها بارسال الرسول وانزال الآيات وخذلت من خذلت من الضالين فقالوا ما قالوا، وقيل المراد بالرقيب المطلع المشاهد، ومعنى الجملتين إني مادمت فيهم كنت مشاهدا لأحوالهم فيمكن لى بيانها فلما توفيتنى كنت أنت المشاهد لذلك لا غيرك فلا أعلم حالهم ولا يمكننى بيانها، ولا يخفى أن الأول أوفق بالمقام، وقد نص بعض المحققين أن الرقيب والشهيد هنا بمعنى واحد وهو ما قرره الشهيد أولا ولكن تفنن فى العبارة ليميز بين الشهيدين والرقيبين لأن كونه عليه الصلاة والسلام رقيباً ليس كالرقيب الذى يمنع ويأزم بل كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وأنه تعالى شأنه هو الذى يمنع منع الزام بالأدلة والبيانات، و(أنت) ضمير فصل أو تأكيد و(الرقيب) خبر ثان. وقرئ (الرقيب) بالرفع على أنه خبر أنت، والجملة خبر ثان و(عليهم) فى القراءتين متعلق بالرقيب •

وقوله سبحانه: (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (١٧) تذييل مقرر لمضمون ما قبله وفيه على ما قيل - إيذان بأنه سبحانه كان

هو الشهيد في الحقيقة على الكل حين كونه عليه السلام فيما بينهم، و(على) متعلقة بشهيد، والتقديم لمراعاة الفاصلة، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُكَ﴾ على معنى أن تعذبهم لم يلحقك بتعذيبهم اعتراض لأنك المالك المطلق لهم ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعله بملكه، وقيل: على معنى «إن تعذبهم» لم يستطع أحد منهم على دفع ذلك عن نفسه لأنهم عبادك الأرقاء في أسر ملكك وماذا تباع قدرة العبد في جنب قدرة مالكه، وقيل: المعنى إن تعذبهم فانهم يستحقون ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك وخالفوا أمرك وقالوا ما قالوا، ونسب ذلك إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو بعيد عن النظم، نعم لا يبعد أن يكون في النظم إشارة إليه *

﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَانْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ١١٨﴾ أى فان تغفر لهم ما كان منهم لا يلحقك عجز بذلك ولا استعجاب فانك القوى القادر على جميع المقادورات التي من جملتها الثواب والعقاب الحكيم الذي لا يريد ولا يفعل إلا ما فيه حكمة، والمغفرة للكافر لم يعدم فيها وجه حكمة لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان المجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن لأنه أدخل في الكرم وإن كانت العقوبة أحسن في حكم الشرع من جهات آخر، وعدم المغفرة للكافر بحكم النص والاجماع لا للامتناع الذاتي فيه ليمتنع الترديد والتعليق بأن *

وقد نقل الإمام أن غفران الشرك عندنا جائز. وعند جمهور البصريين من المعتزلة قالوا: لأن العقاب حق الله تعالى على المذنب وليس في إسقاطه على الله سبحانه ضرة. وأخرج ابن جرير. وابن أبي حاتم. وأبو الشيخ عن السدي أن معنى الآية إن تعذبهم فتميتهم بنصرانيتهم فيحق عليهم العذاب فانهم عبادك وإن تغفر لهم فتخرجهم من النصرانية وتهديهم إلى الإسلام فانك أنت العزيز الحكيم، وهذا قول عيسى عليه السلام في الدنيا اه *

ولا يخفى أنه مخالف لما يقتضيه السياق والسياق، وقيل: الترديد بالنسبة إلى فرقين، والمعنى إن تعذبهم أى من كفر منهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم وتعف عمن آمن منهم فانك الخ وهو بعيد جداً، وظاهر ما قالوه أنه ليس في قوله سبحانه وإن تغفر الخ تعرض بسؤال المغفرة وإنما هو لإظهار قدرته سبحانه وحكمته، ولذا قال سبحانه (العزيز الحكيم) دون الغفور الرحيم مع اقتضاء الظاهر لهما، وما جاء في الأخبار بما أخرجه أحمد في المصنف والنسائي والبيهقي في سننه عن أبي ذر قال: «صلى رسول الله ﷺ ليلة نقرأ الآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها (إن تعذبهم فانهم عبادك) الخ فلما أصبح قلت: يا رسول الله ما زالت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت قال: إني سألت ربي سبحانه الشفاعة فاعطانها وهي نائلة إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله تعالى شيئاً» وما أخرجه مسلم. وابن أبي الدنيا في حسن الظن. والبيهقي في الاسماء والصفات. وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ تلا قول الله سبحانه في إبراهيم عليه السلام (رب انهن أضللان كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني) الآية، وقوله عز وجل في عيسى بن مريم: (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم) الخ فرفع يديه فقال: اللهم أمي أمي وبني فقال الله جات رحمته: يا جبرائيل اذهب إلى محمد ﷺ فقل له: إنا سنقر عينك في أمك ولا نسورك» وما أخرجه ابن مردويه عن أبي ذر قال: «قلت للنبي ﷺ بأبي أنت وأمي يا رسول الله قت الليلة بأية من القرآن يعني بها هذه الآية ومعك قرآن أو فعل هذا بعضنا تال وجدنا عليه قال: دعوت الله

سبحانه لا متى قال : فماذا أجبت؟ قال : أجبت بالذي لو اطاع كثير منهم عليه تركوا الصلاة قالت : أفلا أبشر الناس؟ قال : بلى فقال عمر : يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يتكلموا ويدعوا العبادة فناداهم أن ارجع فارجع « لا يقوم دليلا على أن في الآية تعريضا بطلب المغفرة للكافر إذ لا يبعد منه صلى الله عليه وسلم الدعاء لامته وطلب الشفاعة لهم بهذا النظم لكن لا على الوجه الذي قصده عيسى عليه السلام منه ، ويحتمل أنه اقتبس ذلك من القرآن مؤديا به مقصوده الذي أراده وليس ذلك أول اقتباس له عليه الصلاة والسلام فقد صرح بعض العلماء أن دعاء التوجه عند الشافعية من ذلك القليل والصلاة لا تنافي الدعاء، وما أخرجه مسلم ومن معه ليس فيه أكثر من أن ماذكر آثار كأمن (١) شفقتهم صلى الله عليه وسلم على أمته فدعا لهم بما دعا وذلك لا يتوقف على أن في الآية تعريضا لسؤال المغفرة للكافر، ثم إن للعلماء في بيان سر ذكر ذينك الاسمين الجليلين في الآية كلاما طويلا حيث أشكل وجه مناسبتهم لسياق ما قرنا به حتى حكى عن بعض القراء أنه غيرهما لسخافة عقله فكان يقرأ فأنك أنت الغفور الرحيم إلى أن حبس وضرب سبع درر، ووقع لبعض الطاعنين في القرآن من الملاحظة أن المناسب ما وقع في مصحف ابن مسعود فأنك أنت العزيز الغفور كما نقل ذلك ابن الأنباري، وقد علمت أحد توجيهاتهم لذلك * وقيل : إن ذكرهما من باب الاحتراس لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لعجز في القدرة أو لإهمال ينافي الحكمة فدفع توهم ذلك بذكرهما ، وفي أمالي العزيز بن عبد السلام أن (العزيز) بعناه هنا الذي لا نظير له، والمعنى وإن تغفر لهم فأنك أنت الذي لا نظير لك في غفرانك وسعة رحمتك ، وأنت أولى من رحم وأجدر من غفر وستر الحكيم الذي لا يفعل شيئا إلا في مستحقه وهم مستحقون ذلك لفضلك وضعفهم، وهذا ظاهر في أن في الآية تعريضا بطلب المغفرة ولا أظنك تقول به ، وادعى بعضهم أنهما متعلقان بالشرطين لا بالثاني فقط، وحينئذ توجه مناسبتهم لاسترة عليه فان من له الفعل والترك عزيز حكيم، وذكر أن هذا انساب وأدق واليق بالمقام *

(قَالَ اللَّهُ) غلام مستأنف ختم به حكاية ما حكى... يقع يوم يجمع الله الرسل عليهم الصلاة والسلام وأشير إلى نتيجته ومآله، وصيغة الماضي لما تحقق، والمراد بقول الله تعالى عقيب جواب عيسى عليه السلام مشيرا إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زهرتهم وبذلك يزول أيضا عنه عليه السلام خوفه من صورة ذلك السؤال لأن إزالته هي المقصودة من القول على ما قيل *

(هَذَا) أي اليوم الحاضر (يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ) أي المستمرين على الصدق في الأمور المطلوبة منهم التي معظمها التوحيد الذي نحن بصددده والشرائع والاحكام المتعلقة به من الرسل الناطقين بالحق والصدق الداعين إلى ذلك وبه تحصل الشهادة بصدق عيسى عليه السلام ومن الأمم المصدقين لأولئك الكرام عليهم الصلاة والسلام المقتدين بهم عقدا وعملا وبه يتحقق ترويب السامعين المقصود بالحكاية في الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقهم) أي فيما ذكر في الدنيا إذ هو المستتبع للنفع والمجازاة يومئذ ، وقيل : في الآخرة والمراد من الصادقين الأمم ومن (صدقهم) صدقهم في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ وهو ينفعهم لقيامهم فيه بحق الله تعالى وهو كما ترى ، وقيل : المراد صدقهم المستمر في دنياهم إلى آخرتهم ليتسنى كون ما ذكر شهادة بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله جوابا عن السؤال على ما يقتضيه السوق، ويكون النفع باعتبار تحققه في الدنيا

والمطابقة لما يقتضيه السوق باعتبار تقررهِ ووقوع جزئياته في الآخرة، والمستمر هو الأمر الكلي الذي هو الاتصاف بالصدق، ولا يلزم من هذا محذور مدخلة الصدق الاخرى في الجزاء، ولا يحتاج إلى جعل الصدق الاخرى شرطاً في نفع الصدق الديوى والمجازاة عليه، ولعل فيما تقدم غنى عن هذا كما لا يخفى على الناظر، وقيل: المراد من الصادقين النبيون ومن (صدقهم) صدقهم في الدنيا بالتبليغ ويكون مساق الآية للشهادة بصدقه عليه السلام في قوله: «ما قلت لهم إلا ما أمرتني به» وأنت تعلم أن هذا الغرض حاصل على تقدير التعميم وزيادة *

وقيل: المراد من الصدق الصدق في الدنيا إلا أن المراد من الصادقين الامم، والكلام مسوق لرد عرض عيسى عليه السلام المغفرة عليه سبحانه وتعالى كأنه قيل: هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير فلا مغفرة لهؤلاء، ولا يخفى أن التعميم لا ينافي كون الكلام مسوقاً لما ذكر على تقدير تسليم ذلك. واسم الإشارة مبتدأ (يوم) بالرفع وهي قراءة الجمهور خبره. وقرأ نافع وحده (يوم) بالنصب على أنه ظرف لقال (هذا) مبتدأ خبره محذوف أى كلام عيسى عليه السلام أو حق أو نحو ذلك أو ظرف مستقر وقع خبراً به والمعنى هذا الذى مر من جواب عيسى عليه السلام أو السؤال والجواب واقع يوم ينفع، وجوز أن يكون «هذا» مفعولاً به للقول لأنه بمعنى الكلام والقصص أو مفعولاً مطلقاً لأنه بمعنى القول، وقيل: إن «هذا» مبتدأ و«يوم» خبره وهو مبنى على الفتح بناء على أن الظرف يبنى عليه إذا أضيف إلى جملة فعلية وإن كانت معربة وهو مذهب الكوفيين واختاره ابن مالك. وغيره، والبصريون لا يجيزون البناء إلا إذا صدرت الجملة المضاف إليها بفعل ماض كقوله: «على حين عانت المشيب على الصبا» وألحقوا بذلك الفعل المنفى، ويخرجون هذه القراءة على أحد الأوجه السابقة * وقرأ الأعمش (يوم) بالرفع والتنوين على أنه خبر «هذا» والجملة بعده صفته بمحذوف العائد، وقرأ (صدقهم) بالنصب على أن يكون فاعل (ينفع) ضمير الله تعالى، و«صدقهم» كما قال أبو البقاء إما مفعول له أى لصدقهم أو منصوب بنزع الخافض أى بصدقهم أو مصدر مؤكد أو مفعول به على معنى يصدقون الصدق كقولك: صدقته القتال، والمراد يحققون الصدق *

﴿لَهُمْ جَنَّاتُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ تفسير للنفع ولذا لم يعطف عليه كأنه قيل: ما لهم من النفع؟ فقيل: لهم نعيم دائم وثواب خالد، وقوله سبحانه: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بيان لكونه تعالى أفاض عليهم غير ما ذكر وهو رضوانه عز وجل الذى لا غاية وراءه كما ينبي عن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ إذ لا شيء أعز منه حتى تمد إليه أعناق الآمال ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى نيل رضوانه جل شأنه كما اختاره بعض المحققين أو إلى جميع ما تقدم كما اختاره في البحر واليه يشير ما روى عن الحسن ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١١٩﴾ الذى لا يحيط به نطاق الوصف ولا يوقف على طاب يدايه أصلاً ﴿لَهُ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ﴾ تحقيق للحق وتنبيه بما فيه من تقديم الظرف المفيد للحصر على كذب النصارى وفساد ما زعموه في حق المسيح وأمه عليهما السلام *

وقيل: استئناف مبنى على سؤال نشأ من الكلام السابق كأنه قيل: من يملك ذلك ليعطيهم إياه؟ فقيل: لله

ملك السموات) الخ فهو المالك والقادر على الاعطاء ولا يخفى بعده. وفي إثبات «ها» على من المختصة بالعقلاء على تقدير تناولها لكل مراعاة. كما قيل - للاصل وإشارة إلى تساوى الفريقين في استحالة الربوبية حسب تساويهما في تحقق الربوبية. وعلى تقدير اختصاصها بغير العقلاء كما يشير إليه خبر ابن الزبيري رضى الله تعالى عنه تنبيهه على كمال قصورهم من رتبة الألوهية، وفي تغليب غير العقلاء على العقلاء على خلاف المعروف ما لا يخفى من حط قدرهم ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٢٠) أى مبالغ في القدرة. وفسرها الغزالي بالمعنى الذى به يوجد الشيء متقدرا بتقدير الارادة. والعلم واقعا على وفقهما، وفسر الموصوف بها على الاطلاق بأنه الذى الذى يخترع كل موجود اختراعا ينفرد به ويستغنى به عن معاونة غيره وليس ذلك إلا الله تعالى الواحد القهار. والظرف متعلق بتقدير والتقديم لمراعاة الفاصلة، ولا يخفى ما فى ذكر كبرياء الله تعالى وعزته وقهره وعلوه فى آخر هذه السورة من حسن الاختتام، وأخرج أبو عبيد عن أبي الزاهرية أن عثمان رضى الله تعالى عنه كتب فى آخر المائدة (ولله ملك السموات والأرض والله سميع بصير) هـ

﴿ومن باب الإشارة فى الآيات﴾ (جعل الله الكعبة البيت الحرام) هى عندهم حضرة الجمع المحرمة على الاغيار، وقيل: قلب المؤمن، وقيل: الكعبة المخصوصة لا باعتبار أنها جدران أربعة وسقف بل باعتبار أنها مظهر جلال الله تعالى. وقد ذكروا أنه سبحانه يتجلى منها لعيون العارفين كما يشير إليه قوله عز شأنه على ما فى التوراة «جاء الله تعالى من سيناء فاستعلن بساعير وظهر من فاران» «قيام للناس» من موتهم الحقيقى لما يحصل لهم بواسطة ذلك «والشهر الحرام» وهو زمن الوصول أو مراعاة القلب أو الفوز بذلك التجلى الذى يحرم فيه ظهور صفات النفس أو الالتفات إلى مقتضيات القوى الطبيعية أو نحو ذلك «والهـدى» وهى النفس المذبوحة بفتاء حضرة الجمع أو الواردات الالهية التى ترد القلب أو ما يحصل للعبد من المنز عند ذلك التجلى «والقلائد» وهى النفس الشريفة المنقادة أو هى نوع مما يحصل للعبد من قبل مولاه يقوده قسرا إلى ترك السوى «ذلك لتعلموا» بما يحصل لكم (أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض وأن الله بكل شيء عليم) أى يعلم حقائق الاشياء فى عالمى الغيب والشهادة وعلمه محيط بكل شيء «قل لا يستوى الخبيث» من النفوس والأعمال والاخلاق والأموال «والطيب» من ذلك (ولو أعجبك كثرة الخبيث) بسبب ملامته للنفس فان الاول موجب للقربة دون الثانى (يا أيها الذين آمنوا) الايمان البرهاني «لا تسألوا» من أرباب الايمان العيان «عن أشياء غيبية وحقائق لا تعلم إلا بالكشف» (إن تبدلتم تسؤم) تهلككم لقصوركم عن معرفتها فيكون ذلك سببا لانكاركم والله سبحانه غيور وإنه ليغضب لاوليائه كما يغضب لليث للحرب. وفى هذا - كما قيل - تحذير لاهل البداية عن كثرة سؤالهم من الكاملين عن اسرار الغيب وإرشاد لهم إلى الصحبة مع التسليم «وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن» الجامع للظاهر والباطن المتضمن لما سئلتهم عنه «تبدلكم» بواسطة «ما جعل الله من بحيرة» وهى النفس التى شقت أذنبا لسماع المخالفات «ولا سائبة» وهى النفس المطلقة العنان السارحة فى رياض الشهوات «ولا وصيلة» وهى النفس التى وصلت حبال آمالها بعضها ببعض فسوف التوبة والاستعداد للآخرة «ولا حام» وهو من اشتغل حينما بالطاعة ولم يفتح له باب الوصول فوسوس اليه الشيطان،

وقال: يكفيك ما فعلت وليس وراء ما أنت فيه شيء فارج نفسك فحمى نفسه عن تحمل مشاق المجاهدات * ونقل النيسابوري عن الشيخ نجم الدين المعروف بداية أن البحيرة إشارة إلى الحيدرية والقنلدريية يشقون آذانهم ويجعلون فيها حلق الحديد ويتركون الشريعة، والسائبة إشارة إلى الذين يضربون في الأرض خالعين العذار بلا لجام الشريعة وقيد الطريقة ويدعون أنهم أهل الحقيقة، والوصيلة إشارة إلى أهل الاباحة الذين يتصلون بالأجانب بطريق المؤاخاة والاتحاد ويرفضون صحبة الأقارب لأجل العصية والعناد، والحام إشارة إلى المغرور بالله عز وجل يظن أنه بلغ مقام الحقيقة فلا يضربه مخالفة الشريعة، (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله) من الأحكام (وإلى الرسول) لمتابعته (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) من الأفعال التي عاشوا بها وماتوا عليها (أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً) من الشريعة والطريقة (ولا يهتدون) إلى الحقيقة * (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) فاشتغلوا بتزكيتها (لا يضركم من ضل) عما أتم فيه فأنكر عليكم (إذا اهتديتم) وزكيتم أنفسكم، وإنما ضرر ذلك على نفسه *

وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم) الآيتين لم يظهر للعبد فيه شيء يصلح للتحرير، وقد ذكر النيسابوري في تطبيقه على مافي الأنفس ما رأيت الترك له أنفس (يوم يجمع الله الرسل) وهو يوم القيامة الكبرى (فيقول لهم ماذا أجبتهم) حين دعوتهم الخلق (قالوا لا علم لنا) بذلك (إنك أنت علام الغيوب) فتعلم جواب ما سألنا، وهذا على ما قيل عند تراكم سطوات الجلال وظهور رداء الكبرياء وإزار العظمة ولهذا بهتوا وتاهوا وتحيروا وتلاشوا والله سبحانه تجليات على أهل قربه وذوى حبه فيفنيهم تارة بالجلال ويبقيهم ساعة بالجمال ويخاطبهم مرة باللطف ويعاملهم أخرى بالقهر وكل ما فعل المحبوب محبوب *

وقال بعض أهل التأويل: يجمع الله تعالى الرسل في عين الجمع المطلق أو عين جمع الذات فيسألهم هل اطعتم على مراتب الخلق في كالاتهم حين دعوتهم إلى؟ فينفوا العلم عن أنفسهم ويشبهوه الله تعالى لاقتضاء مقام الفناء ذلك (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر) للأجباب والمريدين (نعمتي عليك وعلى والدتك) لتزداد رغبتهم في واشكر ذلك لأزيدك مما عندى فخزائني مملوءة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (إذ أيدتك بروح القدس) وهو الروح الذي أشرق من صبح الأزل وهى روحه الطاهرة، وقيل: المراد أيدتك بجبرائيل حيث عرفك رسوم العبودية (تكلم الناس في المهد) أى مهد البدن أو في المهد المعلوم والمعنى نطقتم لهم صغيراً بتنزيهه الله تعالى وإقرارك له بالعبودية (وكهلاً) أى في حال كبرك، والمراد أنك لم يختلف حالك صغيراً وكبراً بل استمر تنزيهك لربك ولم ترجع القهقري (وإذ علمت الكتاب) وهو كتاب الحقائق والمعارف (والحكمة) وهى حكمة السلوك في الله عز وجل بتحصيل الأخلاق والأحوال والمقامات والتجريد والتفريد (والتوراة) أى العلوم الظاهرة والأحكام المتعلقة بالأفعال وأحوال النفس وصفاتها (والإنجيل) العلوم الباطنة ومنها علم تجليات الصفات والأحكام المتعلقة بأحوال القلب وصفاته (وإذ تخلق) بالترية أو بالتصوير (من الطين) وهو الاستمداد المحض أو الطين المعلوم (كينة الطير) أى كصورة طير القلب الطائر إلى حضرة القدس أو الطير المشهور «فتفخ فيه» من الروح الظاهرة فيك «فيكون طيراً» نفساً مجردة طائرة بجناح الصفاء والعشق أو طيراً حقيقة «بأذن» حيث صرت مظهراً لى «وتبرىء الأكم» أى المحجوب

عن نور الحق «والأبرص» أى الذى أفسد قلبه حب الدنيا وغلبة الهوى «بإذن» وإذ تخرج الموتى «بداء الجهل من قبور الطبيعة» بإذن «وكففت بنى اسرائيل» وهى القوى النفسانية أو المحجوبين عن نور تجليات الصفات (عنك) فلم ينقصك كيدهم شيئا «إذ جتتهم بالبينات» وهى الحجج الواضحة أو القوى الروحانية الغالبة «واذ أوحيت» بطريق الإلهام «الى الحواريين» وهم الذين طهروا نفوسهم بماء العلم النافع ونقوا ثياب قلوبهم عن لوث الطبايع «أن آمنوا» إيماناً حقيقياً بتوحيد الصفات «وبرسولي» برعاية حقوق تجلياتها على النفس — ميل *

وذكر بعض السادة أن الوحي يكون خاصا ويكون عاما فالخاص ما كان بغير واسطة والعام ما كان بالواسطة من نحو الملك والروح والقلب والعقل والسر وحركة الفطرة والاولياء نصيب من هذا النوع. ولوحي الخاص مراتب وحي الفعل ووحى الذات. فوحى الذات يكون فى مقام التوحيد عند رؤية العظمة والكبرياء. ووحى الفعل يكون فى مقام العشق والمحبة وهناك منازل الانس والانبساط (إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك) أى المربى لك والمفيض عليك ما ذلك «أن ينزل علينا مائدة» أى شريعة شاملة على أنواع العلوم والحكم والمعارف والأحكام من السماء أى من جهة سماء الأرواح «قال اتقوا الله» أى اجعلوه سبحانه وقاية لكم فيما يصدر عنكم من الأفعال والأخلاق (إن كنتم مؤمنين) ولانسألوا شريعة مجددة «قالوا نريد أن نأكل منها» بأن نعمل بها «وتطمئن قلوبنا» فإن العلم غذاء «ونعلم أن قد صدقتنا» فى الاخبار عن ربك وعن نفسك «ونكون عليها من الشاهدين» فعلم بها الغائبين وتدعوهم إليها «قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بها منكم فيمحقب عن ذلك الدين بعد» أى بعد الانزال «فانى أعذبه عذابا لا أعذبه أحد من العالمين» وذلك بالحجاب عنى لوجود الاستعداد ووضوح الطريق وسطوع الحجة والعذاب مع العلم أشد من العذاب مع الجهل *

وقوله تعالى «وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس» الخ كلام الشيخ الأكبر قدس سره . وكلام الشيخ عبد الكريم الجبلى فيه شهير منتشر على ألسنة المخلصين والمنكرين فيما بيننا والله تعالى أعلم بمراده نسأل الله تعالى أن ينزل علينا موائد كرمه ولا يقطع عنا عوائد نعمه ويلطف بنا فى كل مبدأ وختام بحرمة نبينا عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام *

(سورة الانعام مكية ٦)

كما أخرج أبو عبيد . والبيهقى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وروى ابن مردويه . والطبرانى عنه أنها نزلت بمكة ليلا جملة واحدة . وروى خبر الجملة أبو الشيخ عن أبى بن كعب مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج النحاس فى ناسخه عن الخبر أنها مكية إلا ثلاث آيات منها فانها نزلت بالمدينة (قل تعالوا آت) إلى تمام الآيات الثلاث . وأخرج ابن راهويه فى مسنده وغيره عن شهر بن حوشب أنها مكية إلا آيتين (قل تعالوا آت) والى بعدها . وأخرج أبو الشيخ أيضا عن الكلبي . وسفيان قال : نزلت سورة الانعام كلها بمكة إلا آيتين نزلتا بالمدينة فى رجل من اليهود وهو الذى قال : «ما أنزل الله على بشر من شيء» الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبى جحيفة نزلت سورة الانعام كلها بمكة إلا «ولو أنزلنا اليهم الملائكة»